

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة -1-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات



معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

دراسة تحليلية لعينة من الأعداد في فترة من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 2019

أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: الصحافة المطبوعة والالكترونية

إشراف:

د/ منال كبور

إعداد الطالب:

عادل عزوزي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
محمد فذول	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة باتنة 1
منال كبور	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1
صوريا لعراية	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة باتنة 1
سوهيلة بضياف	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة سكيكدة
مسعودة طلحة	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمدًا عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الحمد لله عز وجل الذي كفاني مؤونة هذه الدراسة، ويسر لي من الوقت والجهد والعزيمة ما أعانني على إكمالها، إنه على كل شيء قدير.

عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الدكتورة الفاضلة منال كبور التي كرمتني بالإشراف على رسالتي، ومدت لي يد العون فكانت نعم المعين طوال فترة إنجاز البحث، فلها مني جزيل الشكر والامتنان والتقدير.

الشكر الموصول إلى أساتذة قسم الإعلام والاتصال جامعة باتنة - 1، وعلى رأسهم الدكتور بطاهر هشام الذي كان له الدور الكبير في توجيهي ومساعدتي في إتمام البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين قاموا بتحكيم استمارة البحث، وكذلك كل الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثروها بعلمهم وبخبرتهم وتوجيهاتهم الأكاديمية القيمة.

كما أشكر كل من أمكنني بيد المساعدة لإتمام هذا العمل ولو بنصيحة.

شكراً جزيلاً

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

جميع أفراد العائلة.

كل أصدقائي:

زملائي: بلال عبيد، يوسف مقعاش، بلال بوسنة، هارون جفال.

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنصر
	الشكر والعرفان
	الإهداء
14	ملخص الدراسة
17	مقدمة
19	الفصل الأول: الاجراءات المنهجية للدراسة ومدخلها النظري
22	أولاً: الاجراءات المنهجية للدراسة
22	أ- منهجية الدراسة
22	1. الاشكالية وأهدافها
26	2. نوع الدراسة ومنهجها
27	3. تحديد المفاهيم
31	ب- منهجية الدراسة التحليلية
31	1. مجتمع البحث وعينته
34	2. أدوات جمع وتحليل البيانات
46	3. قياس الصدق وثبات التحليل
48	ثانياً: الدراسات السابقة
48	أ- الدراسات الأجنبية
48	1- دراسة بيرباولو جيجليلوا Gigiloi Pierpalo: الفساد السياسي ووسائل الاعلام – دراسة حالة على قضية تانجيتوبولي
49	2- دراسة ريك ستبهورست Rick Stapenhurst: دور وسائل الاعلام في كبح الفساد
50	ب - الدراسات العربية

50	1- دراسة بتول عبد العزيز رشيد: دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
52	2- دراسة عبد الله مجالي: اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو قضايا الفساد الإداري
54	3- دراسة مروة عبد الإله عباس، شدهان محمود دريد: دور الصحافة العراقية في مكافحة الفساد - دراسة تحليلية لصحيفة النهار العراقية للمدة من 2014/01/01 إلى 2014 /06 /30
56	4- دراسة نور أنور عاشور الدلو: دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية - دراسة تحليلية وميدانية مقارنة
58	5- دراسة عقيل هابس عبد الغفور: معالجة قضايا الفساد الإداري في ضوء نظرية الأطر الخيرية دراسة تحليلية مقارنة
60	ج- الدراسات الجزائرية
60	1- دراسة عبد الوهاب بوخنوفة: المعالجة الصحفية لقضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر- نموذج الخبر أون لاین والوطن أون لاین
61	2- دراسة منوبية قسمية، نوال بركات: تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد: صحيفة الشروق اليومي نموذجا.
63	2- دراسة محمد الفاتح حمدي: المعالجة الإعلامية لظاهرة الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية؛ دراسة تحليلية لعينة من الجرائد الجزائرية
64	ثالثا: المداخل النظرية للدراسة
65	أ- النظرية البنائية الوظيفية
65	1- الخلفية الفكرية للنظرية
66	2- المفاهيم الأساسية للبنائية الوظيفية
72	3- استخدام التحليل الوظيفي في دراسات الاتصال
73	4- النقد الموجه للنظرية البنائية الوظيفية
75	ب- نظرية ترتيب الأولويات
75	1- الخلفية المعرفية للنظرية لترتيب الأولويات

77	2- مفهوم نظرية ترتيب الأولويات
78	3- عناصر عملية وضع الاجندة
79	4- فروض نظرية ترتيب الأولويات
79	5- أهم العوامل المؤثرة في ترتيب الأولويات
81	6- تقييم نظرية ترتيب الاولويات
83	ج- معالجة صحيفة الخبر للفساد الإداري في ضوء نظريتي الدراسة
83	1- معالجة صحيفة الخبر للفساد الإداري في ضوء النظرية البنائية الوظيفية
85	2- معالجة صحيفة الخبر للفساد الإداري في ضوء نظرية ترتيب الأولويات
87	الهوامش
93	الفصل الثاني: الفساد الاداري والصحافة المكتوبة
94	تمهيد
95	أولاً: الفساد الاداري
95	أ- مدخل عام للفساد الإداري
95	1. التطور التاريخي للفساد الاداري
98	2. تعريف الفساد الاداري
102	3. أنواع الفساد الاداري
106	4. أسباب الفساد الاداري
113	5. أثار الفساد الاداري وسبل مكافحته
119	ب- واقع الفساد الإداري في الجزائر
119	1. التطور التاريخي للفساد الإداري في الجزائر
123	2. موقع الجزائر في مؤشرات الفساد في العالم
127	3. مظاهر الفساد الإداري في التشريع الجزائري

140	4. تدابير المشرع الجزائري وآلياته لمكافحة الفساد الإداري
148	ثانيا: الصحافة المكتوبة وظاهرة الفساد الإداري في الجزائر
148	أ- تطور الصحافة المكتوبة بالجزائر ووظائفها في معالجة ظاهرة الفساد الإداري
148	1. تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر
156	2. وظائف الصحافة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري
163	ب - الضوابط والعقبات المتصلة بالمعالجة الصحفية لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر
163	1. الضوابط الصحفية لنشر أخبار الفساد الإداري في الجزائر
172	2. العقبات التي تواجه الصحافة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر
178	خلاصة
179	الهوامش
190	الفصل الثالث: الدراسة التحليلية لمواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر
191	تمهيد
192	أولاً: عرض وتحليل نتائج الدراسة التحليلية من حيث فئات الشكل
192	أ- فئة المساحة مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة
200	ب- فئة الأنواع الصحفية المنشورة في صحيفة الدراسة
206	ج- فئة موقع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة
212	د- فئة العناصر التيبوغرافية الواردة في صحيفة الدراسة
223	ثانيا: عرض وتحليل نتائج الدراسة التحليلية من حيث فئات المضمون
223	أ- فئة نوع موضوع الفساد الإداري
236	ب- فئة القطاعات الأكثر انتشارا للفساد الإداري
239	ج- فئة مصادر مضامين الفساد الإداري في صحيفة الدراسة

243	د- فئة أسباب ظاهرة الفساد الإداري
259	هـ- فئة أنواع المتورطين في قضايا الفساد الإداري
275	و- فئة أهداف نشر مضامين الفساد الإداري
279	ز- فئة اتجاه المضمون إزاء ظاهرة الفساد الإداري
281	ح- فئة القيم المتضمنة في مواضيع الفساد الإداري
284	ط- فئة الحلول المقترحة لظاهرة الفساد الإداري
289	ثالثا: عرض النتائج وتحليلها في ضوء نظريتي البنائية الوظيفية وترتيب الأولويات
289	أ- عرض النتائج العامة للدراسة
292	ب- القراءة التحليلية للنتائج وفق منظور البنائية الوظيفية
300	ج- القراءة التحليلية للنتائج وفق منظور ترتيب الأولويات
314	الهوامش
310	الخاتمة
314	الملاحق

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	إسقاط المقاربة البنائية الوظيفية على موضوع الدراسة	84
02	نظرية ترتيب الأولويات حسب الباحثة نور رازينا	86
03	أشكال الفساد الإداري	106
04	أسباب الفساد الإداري	113
05	تطور مدركات الفساد في الجزائر للفترة (2003- 2019)	126
06	أشكال الفساد الإداري حسب التشريع الجزائري	140
07	وظائف الصحافة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري	163
08	العقبات التي تواجه الصحفي في معالجة ظاهرة الفساد الإداري	177
09	مساحة موضوعات الخاصة بالفساد الإداري في صحيفة الخبر	193
10	مساحة مواضيع الفساد الإداري في كل عدد من أعداد عينة الدراسة	196
11	مساحة عناصر الموضوع في جريدة الخبر	198
12	توزيع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر حسب موقع في الجريدة	201
13	توزيع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر حسب موقع في الصفحة	205
14	الفنون الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري	207
15	العناوين الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري	213
16	مضامين العناوين المستخدمة في عرض مواضيع الفساد الإداري	215
17	وجود الصورة ورسومات في مواضيع الفساد الإداري	216
18	نوع الصور والرسومات المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري	218
19	لون الصور والرسومات المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري	221
20	مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر	224

226	المواضيع المتعلقة بالانحرافات المالية	21
230	المواضيع المتعلقة بالانحرافات السلوكية	22
234	المواضيع المتعلقة بالانحرافات التنظيمية	23
237	القطاعات الأكثر انتشارا فيها الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر	24
240	المصادر المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري	25
244	أسباب الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر	26
245	الأسباب الذاتية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر	27
247	الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر	28
250	الأسباب السياسية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر	29
255	الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر	30
260	الأطراف الأكثر تورطا في قضايا الفساد الإداري	31
261	الأشخاص الشاغلون للمناصب التنفيذية المتورطون في قضايا الفساد الإداري	32
265	الأشخاص الشاغلون لمناصب إدارية المتورطون في قضايا الفساد الإداري	33
268	القضاة الأكثر تورطا في قضايا الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر	34
270	الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين المتورطين في قضايا الفساد الإداري	35
273	الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف المتورطون في الفساد الإداري حسب صحيفة الدراسة	36
276	أهداف صحيفة الخبر في نشر مواضيع الفساد الإداري	37
280	اتجاه صحيفة الخبر نحو مواضيع الفساد الإداري	38
282	القيم المتضمنة في مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة	39
285	الحلول المقترحة من صحيفة الخبر للحد من ظاهرة الفساد الإداري	40

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	يوضح عينة التحليل الخاصة بجريدة الخبر	34
2	تطور مدركات الفساد في الجزائر للفترة (2003- 2019)	125
3	مساحة موضوعات الخاصة بالفساد الإداري في صحيفة الخبر.	192
4	مساحة مواضيع الفساد الإداري في كل عدد من أعداد عينة الدراسة.	195
5	مساحة عناصر الموضوع في جريدة الخبر.	198
6	توزيع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر حسب موقع في الجريدة.	200
7	توزيع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر حسب موقع في الصفحة	204
8	الفنون الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري	206
9	العناوين الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري.	212
10	مضامين العناوين المستخدمة في عرض مواضيع الفساد الإداري.	214
11	وجود الصورة ورسومات في مواضيع الفساد الإداري.	216
12	نوع الصور والرسومات المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري.	218
13	لون الصور والرسومات المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري.	221
14	مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر.	223
15	المواضيع المتعلقة بالانحرافات المالية.	225
16	المواضيع المتعلقة بالانحرافات السلوكية.	229
17	المواضيع المتعلقة بالانحرافات التنظيمية	233
18	القطاعات الأكثر انتشارا فيها الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.	236
19	المصادر المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري.	239
20	أسباب الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.	243

244	الأسباب الذاتية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.	21
246	الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.	22
249	الأسباب السياسية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.	23
254	الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.	24
259	الأطراف الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري.	25
260	الأشخاص الشاغلون للمناصب التنفيذية المتورطون في قضايا الفساد الإداري	26
264	الأشخاص الشاغلون لمناصب إدارية المتورطون في قضايا الفساد الإداري.	27
267	القضاة الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر	28
269	الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين المتورطين في قضايا الفساد الإداري.	29
272	الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف المتورطون في الفساد الإداري حسب صحيفة الدراسة.	30
275	أهداف صحيفة الخبر في نشر مواضيع الفساد الإداري	31
279	اتجاه صحيفة الخبر نحو مواضيع الفساد الإداري.	32
281	القيم المتضمنة في مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة.	33
284	الحلول المقترحة من صحيفة الخبر للحد من ظاهرة الفساد الإداري	34

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما طبيعة معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 2019 من حيث الشكل والمضمون ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اعتمد الباحث على منهج المسح بالعينة، الذي يتناسب علميا مع أهداف الدراسة، عن طريق عينة مشكلة من 12 عددا تم اختيارها بإتباع أسلوب الدورة خلال سنة 2019، وقصد التعرف عن كثب وللتشخيص الدقيق لكيفية معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، استخدمت الدراسة أداة تحليل المضمون، حيث تم تقسيم المحتوى إلى فئات الشكل والمضمون.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- احتلال مواضيع الفساد الإداري المساحة معتبرة ضمن الاهتمامات الإعلامية للسياسة التحريرية للجريدة.
- تجاوزت الأخبار الصحفية في مواضيع الفساد الإداري بجريدة الخبر نسبة 54 بالمائة، مقارنة بباقي الأنواع الصحفية الأخرى.
- أزيد من 91،46 بالمائة من مواضيع الفساد الإداري التي عالجتها جريدة الخبر كانت عبارة عن الانحرافات المالية.
- قطاعا الجماعات المحلية والسكن أبرز القطاعات التي مسها الفساد الإداري حسب المعالجة الصحفية لجريدة الخبر.
- المراسل الصحفي أهم مصدر من مصادر الأخبار المتعلقة بالفساد الإداري في جريدة الخبر.
- أهم أسباب الفساد الإداري أرجعتها جريدة الخبر إلى الأسباب إدارية وقانونية.
- الأطراف الأكثر تورطا في قضايا الفساد الإداري حسب جريدة الخبر هم الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين.
- ترى جريدة الخبر أن تفعيل القوانين وعمل الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد هي أهم الحلول المقترحة من أجل معالجة موضوع الفساد الإداري في الجزائر.
- الكلمات المفتاحية: المعالجة الصحفية، الفساد الإداري، صحيفة الخبر.

Abstract:

This study seeks to detection the nature of El-Khabar newspaper's treatment of administrative corruption in Algeria, by asking the main question: What is the nature of El-Khabar newspaper's treatment of administrative corruption in Algeria in terms of form and content? In order to answer this question, the researcher relied on the sample survey method, which is scientifically compatible with the objectives of the study, through a 12 samples that were selected by following the course method during the year 2019, with the intention of closely identifying and accurately diagnosing how El-Khabar newspaper deals with the phenomenon of administrative corruption in Algeria, The study used the content analysis tool, where the content was divided into categories of form and content. The study concluded a set of results, the most important of which are:

- Topics of administrative corruption occupy the space considered within the media concerns of the El-khabar newspaper's editorial policy.
- Press news on issues of administrative corruption in El-Khabar newspaper exceeded 54 percent, compared to the rest of the other types of press.
- More than 46.91 percent of the issues of administrative corruption dealt with by El-Khabar newspaper were financial deviations.
- The sectors of local authorities and housing are the most prominent sectors affected by administrative corruption, according to the press treatment of El-Khabar newspaper.
- The press correspondent is the most important source of news related to administrative corruption in El-Khabar newspaper.
- The most important causes of administrative corruption were attributed by El-Khabar newspaper to administrative and legal reasons. The parties most involved in administrative corruption cases, according to El-Khabar newspaper, are the people holding legislative positions and the local elected officials.
- El-Khabar newspaper considers that the activation of laws and the work of the competent system to combat corruption are the most important solutions proposed in order to Process the issue of administrative corruption in Algeria.

Key words : ,Administrative Corruption, El-khabar newspaper.

مقدمة

مقدمة:

تتبنى وسائل الإعلام خطا تحريريا يميزها عن غيرها من وسائل الإعلام الأخرى، إذ يتعلق هذا الخط التحريري بمجموعة من العوامل أهمها، مُلاك الوسيلة الإعلامية، القانون الداخلي للمؤسسة الإعلامية في شقه المرتبط بطبيعة المواضيع التي يتم معالجتها وطريقة معالجتها، كما يتحكم في هذا الخط التحريري مخرجات الاجتماعات الخاصة برؤساء الأقسام وهيئة التحرير، بالإضافة إلى الأحداث الجارية في السياقات الزمانية والمكانية، ومن أبرز الأحداث التي شهدتها الجزائر مؤخرا أحداث الفساد الإداري، الذي أخذ أبعادا سياسية واقتصادية في البلد، وأصبحت قضايا الاختلاسات والرشاوى وسوء استغلال الوظيفة من أبرز المواضيع على سلم أولويات الجمهور ووسائل الإعلام، ولأجل ذلك جاءت الدراسة لتقوم بفهم وتفسير المضامين الخاصة بموضوع الفساد الإداري في جريدة الخبر.

شكّل موضوع الفساد الإداري في الجزائر واحدا من أبرز وأهم المواضيع التي عالجتها جريدة الخبر خلال سنة 2019، لاسيما مع التطورات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد، ويتعلق الأمر على وجه التحديد ما يعرف بأحداث "الحراك المبارك" مثلما أسماه رئيس الجمهورية **عبد المجيد تبون**، وهو ما أحدث جملة من المشادات القانونية بين مختلف الفاعلين في المشهد السياسي والاقتصادي الجزائري، كانت نهايتها زج بعض الوجوه داخل السجن بتهمة المال الفاسد.

ولأن الإعلام جزء من الأجزاء المكونة للمجتمع فلم يحد عن القاعدة ولم يشذ عن الرأي العام سنة 2019، أين أخذت المعالجة الإعلامية بشكل عام بعدا أقرب لصوت الشعب المطالب بجلسات المحاكمة للكثير من رجال المال والأعمال والسياسيين المشبوهين بمختلف تهم الفساد الإداري.

جريدة الخبر بدورها كانت من بين أبرز وسائل الإعلام الجزائرية المشكلة للخارطة الإعلامية الجزائرية، ورسمت خطا افتتاحيا خاصا بأحداث الحراك، وأكسبها ذلك جرأة أكبر في الطرح الإعلامي، وزاوية معالجة تختلف جذريا عن باقي وسائل الإعلام الجزائرية.

تتمثل **دوافع اختيار هذا الموضوع** في الشغف العلمي والاهتمام الشخصي به بحكم التخصص من جهة والقراءة المنتظمة للصحف من ناحية أخرى، إضافة إلى قلة البحوث التي

تعالج موضوع الفساد الإداري في بعده الإعلامي بالمؤسسات الصحفية بشكل عام وجريدة الخبر بشكل خاص، وكذلك للرجوع في تقديم دراسة تساعد مستقبلا الباحثين في هذا المجال.

وقد واجهت هذه الدراسة ككل عمل بحثي مجموعة من الصعوبات التي يتوجب الإشارة إليها حتى يتفادها الباحثون الذين سيتطرقون لمواضيع مقاربة أو مشابهة، ومن أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث؛ تغير قضايا الفساد الإداري التي تهتم وتكتب عنها الصحف الجزائرية في فترة ما قبل الحراك وما بعده، فضلا عن طبيعة الظاهرة المترامية الأبعاد التي تستدعي سعة اطلاع مكاني وزماني واسعة قصد الإحاطة الجيدة بموضوعات، وكذلك غياب الدقة في الضبط القانوني لبعض الفئات الفاعلة في هذه الموضوعات.

وتظهر القيمة العلمية للدراسة في خطورة الموضوع المعالج، لما للفساد الإداري من آثار سلبية سواء كانت في الجوانب السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأخلاقية داخل المجتمع، كما تكمن أهمية الدراسة أيضا في إبراز دور الصحافة بشكل عام، وصحيفة الخبر بشكل خاص في تسليط الضوء على واقع الفساد الإداري في الجزائر، ومحاولة إيجاد الحلول والبدائل الكفيلة لمجابهة الظاهرة بما يساند جهود الحكومة الرامية في محاربة الظاهرة خلال فترة الدراسة، لا سيما مع تزامن فترة الدراسة مع الحراك الشعبي، وهي الفترة التي شهدت اهتماما شعبيا ورسميا كبيرا بموضوع الفساد الإداري، ما يجعل دراستها ضرورة بحثية للتوصل إلى نتائج علمية حول أهمية دور الصحافة في المجتمع.

ولأجل ذلك جاءت الدراسة هذه في ثلاث فصول رئيسة بداية بالفصل المنهجي الذي ينطلق من الإشكالية والأهداف، نوع الدراسة ومنهجها، وكذا تحديد مفاهيمها، فضلا عن تبيان منهجية الجانب التحليلي بما تنتطوي عليه من مجتمع البحث وعينته، وأدوات جمع وتحليل البيانات التي قيست بمقياس الصدق وثبات التحليل، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي جرى تصنيفها إلى دراسات أجنبية، عربية، وجزائرية.

تضمن هذا الفصل أيضا المداخل التحليلية للدراسة الممثلة في نظريتي البنائية الوظيفية والأجندة، إذا وظفت الأولى لتفسير دور وموقع جريدة الخبر داخل المجتمع الجزائري كمؤسسة تهتم وتعالج موضوع الفساد الإداري، واستخدمت الثانية للبحث في ترتيب موضوع الفساد الإداري ضمن قائمة مواضيع الجريدة، وأهميته بالنسبة للجمهور الجزائري، وجمع النظريتين يتم معالجة الموضوع على المستوى الماكروي الكلي (جزء وكل) جريدة الخبر والفساد

الإداري، دون إغفال المستوى الجزئي أي داخل الموضوعات أصناف الفساد الإداري، الفاعلون في الفساد الإداري، اتجاهات الجريدة نحو الفساد الإداري، والحلول المقترحة للخروج من الفساد الإداري.

بينما تناول الفصل الثاني الجانب التوثيقي من الدراسة والذي يتضمن توسعة لمختلف الأبعاد المشكلة لعنوان الدراسة سواء كان ذلك متعلقا بالفساد عموما أو الفساد الإداري بوجه خاص. وهو ما يتطلبه هذا النوع من الدراسات، قصد إزالة اللبس والغموض عن هذه المفاهيم، كما أن التوسع الجيد، الدقيق والعميق لهذه المصطلحات من شأنه أن يوضح أكثر الفئات والوحدات الواجب تحليلها في استمارة تحليل المحتوى، ويحدد الأولويات التي يجب على الباحث أن يراعيها عند تحديدها، ويجنبه الوقوع في فخ النقل الحرفي أو التكرار الممل، مع شرح وتفصيل العناصر التوثيقية التي تبرز الشخصية العلمية وزاوية المعالجة الخاصة بالباحث نحو موضوع البحث.

تتطرق الدراسة في الفصل الثالث والأخير إلى الجانب التطبيقي حيث يتم تفريغ استمارة تحليل المحتوى والخروج بأهم النسب والأرقام والإحصائيات المتعلقة بموضوع البحث تبعاً للسؤال الرئيس والتساؤلات الفرعية، مع تبرير هذه الأرقام بمختلف الدراسات العلمية التي لها علاقة مباشرة بكل فئة من الفئات المتعلقة بتحليل المحتوى، لتختتم بعرض أبرز النتائج العامة للدراسة توازيا وطبيعة تساؤلاتها، وكذا تفسير وتحليل أبرز النتائج في ضوء نظريتي الدراسة.

الفصل الأول: الإجراءات المنهجية للدراة ومدخلها النظري

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة:

أ- منهجية الدراسة:

1- إشكالية الدراسة وأهدافها:

1-1- الإشكالية:

يعتبر الفساد إحدى المشكلات التي عانى منها الإنسان منذ القدم، فهو ظاهرة اجتماعية تمتد في أعماق التاريخ، مثلما أشارت إليه العديد من الشواهد التاريخية المرتبطة بالحضارات القديمة، والتي ربطت مواكبة ظهور هذه الآفة المجتمعية بقيام المجتمعات البشرية وتطور تعاملاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث صاحبها تطورا في رغبات الإنسان قصد إشباع حاجاته وتوفير متطلباته، مما دفعه إلى اللجوء لمختلف الوسائل منها غير السوية للوصول إليها وإقصاء بذلك صاحب الحق فيها، سواء عن طريق الرشوة أو المحسوبية أو غيرها من الممارسات السلبية، والتي يعتبر انتشارها العامل الرئيس في انهيار الحضارات وسقوط الأنظمة ومحرك الثورات والانتفاضات قديما وحديثا.

يتخذ الفساد أنواعا مختلفة وأساليباً عدة سواء كان متعلقا بالشق الاقتصادي، السياسي أو الإداري، هذا الأخير المرتبط بالإدارة يشكل أخطر أنواع الفساد، باعتبارها المحور الأساسي في حياة المجتمعات المعاصرة والتنظيمات، وكذلك فهي العنصر الديناميكي الأساسي والقوة الدافعة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي كل مظاهر النشاط الإنساني، كما أن استغلال الموارد المادية والمعنوية واستثمارها في الدول يعتمد أساسا على وجود إدارة فعالة ذات كفاءة عالية في توجيه المؤسسة أو المنشأة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، بُغية تحقيق أهدافها وتنفيذ سياسة الدولة.

ويتمثل الفساد الإداري هنا في التصرفات غير القانونية والتعقيدات البيروقراطية ومختلف التجاوزات (كالرشوة، المحسوبية، واختلاس المال العام)، المؤدية بالقطاع العام أو الخاص إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة من الإدارة في تقديم الخدمة العامة، فهو على هذا النحو يمثل مشكلة تتسم بالخطورة، نظرا لما يترتب من آثار سلبية هدامة على المجتمع، حيث أنه يعيق التنمية والاقتصاد ويهدد الأمن الاجتماعي، فضلا عن ذلك فإنه يساهم في استنزاف الموارد وإمكانيات الدولة واختلال في البنى الأساسية التي تركز عليها عملية التنمية،

كما لا تقتصر آثاره السلبية على قطاع معين، بل تمتد لتشمل كافة قطاعات المجتمع باعتبار القطاع الإداري موجها أو بالأحرى مندمجا في كافة قطاعات البناء الاجتماعي الأخرى.

فرغم اقتران ظهور الفساد الإداري بالحضارات الإنسانية القديمة، إلا أن التطور التقني والتكنولوجي والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية الذي بلغته المجتمعات الحديثة لم يجعلها في منأى عنه، فلا تكاد توجد دولة في العالم سواء كانت متقدمة أو متخلفة إلا وعانت من تداعياته، وبدرجة أكبر يرتفع في المجتمعات النامية إذا ما قورنت بالمتقدمة، لما تتسم به من الخصائص التي توفر بيئة مناسبة لتنامي الفساد الإداري كالفقر، ضعف منظومة الأجور، غياب الشفافية والإفصاح عن المعلومات، ضعف نظم الرقابة والمساءلة الإدارية وكذا قصور القوانين وعدم وضوحها كأبرز العوامل المساهمة في بروز هذه الظاهرة.

وتعد الجزائر على غرار الكثير من البلدان النامية، من الدول التي استفحل الفساد بشكل كبير في منظومتها الإدارية، بصورة ملفتة، لا سيما في السنوات الأخيرة، إذ شهدت بروز العديد من قضايا الفساد الإداري، كما طالت قطاعات حيوية في البلاد كالمحروقات والأشغال العمومية، وقد أصبحت هذه القضايا مادة رئيسة في مختلف وسائل الإعلام، خصوصا الصحافة المكتوبة، ولعل ما يؤكد أكثر حجم الظاهرة في الجزائر، تقارير المنظمات الدولية الخاصة بالفساد، منها التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لمؤشر مدركات الفساد الدولي لعام 2019، الذي أدرج الجزائر في المركز 106 عالميا من أصل 180 دولة في العالم شملها التقرير¹.

يأتي ذلك رغم كل الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في الحد من الظاهرة، والمتمثلة أساسا في توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أبريل 2004، وبعدها قيام المشرع الجزائري بإصدار القانون 06/01 في 20 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى استحداثها لهيئات مختصة في مكافحة الظاهرة، وتفعيل وإسناد مهام وصلاحيات جديدة لأجهزة موجودة سابقا كالديوان المركزي لقمع الفساد، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

¹ أنظر www.transparency.org ، تاريخ الزيارة: 07 أبريل 2021 على الساعة 17:43.

لقد حظي موضوع مكافحة الفساد الإداري في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات، كالاقتصاد والقانون وعلوم السياسة والاجتماع، كما تأسست العديد من المنظمات والهيئات الوطنية والعالمية الحكومية وغير الحكومية، وأقيمت الندوات والمؤتمرات ووضعت المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أجل إيجاد السياسات والآليات الفعالة قصد التصدي للظاهرة، حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصدرتها في أكتوبر 2003 بمثابة الإقرار الدولي بمدى انتشار الظاهرة وخطورة تأثيرها وأثارها المدمرة على دول العالم في جميع الأصعدة ومجالات الحياة، بما يجعل مكافحته والقضاء عليه مسؤولية تقع على جميع دول العالم، بدعم ومشاركة الأفراد والجماعات خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني بما في ذلك وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية.

إن وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة على وجه الخصوص، من بين مؤسسات البناء الاجتماعي التي لا غنى عنها في منظومة مكافحة الفساد الإداري، مثلما أقرته الأمم المتحدة في اتفاقيتها لمكافحة الفساد (2003) من خلال نصوص المادتين (10 و13)، حين أكدت على ضرورة إشراك الإعلام في مكافحة الفساد، ويأتي ذلك لما له من أدوار في المجتمع، من خلال قدرته في التجلي على إيصال المعلومة إلى أكبر قدر ممكن من المواطنين من أجل فضح مختلف سلوكيات الفساد الإداري، كما يتولى الإعلام مهام توعية الرأي العام وثنقيفه بما يعزز وجود بيئة للنزاهة وإحداث الرفض للظاهرة، إضافة إلى دوره الرقابي على أعمال المؤسسات الحكومية والخاصة، وهي وظائف تتطلب من الدولة ضمان حرية الإعلام، والحق في الحصول على المعلومة كأهم الشروط التي تفتح المجال أمام الإعلام للقيام بأدواره في محاربة الظاهرة.

بالإضافة إلى الأدوار الوظيفية الهامة والأساسية لوسائل الإعلام في مكافحة الفساد الإداري مثلما تم التطرق إليه، إذ يمكن أن يحدث خلاا وظيفيا في النسق الاجتماعي، إذا تخلت عن القيم الأخلاقية وضوابط المعالجة الإعلامية للظاهرة، كالدقة والموضوعية في الممارسة الإعلامية؛ مما يؤدي إلى تفاقم الظاهرة واتساع أثارها السلبية على المجتمع.

نظرا للمقروئية الواسعة لجريدة الخبر وسط القراء بالجزائر، وكذا خطها التحريري الذي يركز على معالجة القضايا الوطنية الكبرى بما فيها قضايا الفساد الإداري وهذا من خلال الاطلاع على بعض العينات من أعداد الجريدة في الفترة المخصصة للدراسة والتحليل، قام الباحث بإدراج جريدة الخبر كعنوان إعلامي يخدم الموضوع والدراسة بشكل عام، وعلى

أساس ذلك جاء التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة على النحو التالي: ما طبيعة معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 2019 من حيث الشكل والمضمون؟

ولأن البحث في طبيعة المعالجة الصحفية ينطوي على جوانب تتصل بالشكل وأخرى بالمحتوى أو المضمون؛ فقد اندرجت تحت التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية الموزعة على فئتين على النحو الآتي:

من حيث الشكل: (كيف قيل؟)

1. ما هي مساحة موضوعات الفساد الإداري في صحيفة الخبر؟
2. ما هو موقع نشر موضوعات الفساد الإداري في صحيفة الخبر؟
3. فيما تتمثل الأنواع الصحفية التي تستخدمها صحيفة الخبر في معالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر؟

4. ما هي العناصر التيبوغرافية التي استخدمتها صحيفة الخبر لإبراز ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر؟
من حيث المضمون: (ماذا قيل؟)

1. ما هي المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري التي عالجتها صحيفة الخبر؟
2. ماهي القطاعات الأكثر انتشارا فيها الفساد الإداري في الجزائر؟
3. ماهي المصادر الإعلامية التي اعتمدت عليها صحيفة الخبر في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري؟
4. ماهي أسباب انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر حسب صحيفة الدراسة؟
5. من هم الأطراف الأكثر تورطا في قضايا الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر؟
6. ما هي أهداف صحيفة الخبر في نشر مضامين الفساد الإداري في الجزائر؟
7. ما اتجاه صحيفة الخبر من ظاهرة الفساد في الجزائر؟
8. ما نوع القيم التي تضمنتها صحيفة الدراسة في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري؟
9. ماهي الحلول التي تقترحها صحيفة الخبر في معالجتها لظاهرة لفساد الإداري في الجزائر؟

2-1- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحديد المساحة وموقع نشر موضوعات الفساد الإداري في صحيفة الخبر.
2. الكشف عن الأنواع الصحفية التي تستخدمها صحيفة الخبر في معالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.

3. إبراز العناصر التيبوغرافية التي استخدمتها صحيفة الخبر لإبراز ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.
 4. التعرف على المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري التي عالجتها صحيفة الخبر.
 5. الكشف عن المصادر الإعلامية التي اعتمدت عليها صحيفة الخبر في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري.
 6. الكشف عن أسباب انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر حسب صحيفة الدراسة.
 7. الكشف عن الأطراف الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.
 8. إبراز أهداف صحيفة الخبر في نشر مضامين الفساد الإداري في الجزائر.
 9. تحديد اتجاه صحيفة الخبر من ظاهرة الفساد في الجزائر.
 10. الكشف عن نوع القيم التي تضمنتها صحيفة الدراسة في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري.
 11. التعرف على الحلول التي تقترحها صحيفة الخبر لظاهرة لفساد الإداري في الجزائر.
- 2- نوع الدراسة ومنهجها:
- 1-2- نوع الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية التحليلية الشائعة الاستخدام في بحوث الإعلام والاتصال، والتي يعرفها هوينتي على أنها "تلك الأبحاث التي تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو الأحداث أو الأوضاع"،¹ حيث لا يكتفي الباحث في هذه الدراسة بالحصول على معلومات وافية ودقيقة، ووصف البيانات الخاصة بكيفية معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، بل يتعدى ذلك إلى تصنيف هذه البيانات وتفسيرها وتحليلها تحليلًا شاملاً واستخلاص دلالات مفيدة تؤدي في النهاية إلى تعميمات حول الظاهرة المدروسة.

وكما هو معروف أنه من بين الخطوات العلمية المتبعة في أي بحث علمي تحديد المنهج، الذي يعتبر من ضروريات أي بحث علمي لأنه السبيل الذي من خلاله يصل الباحث إلى تحقيق أهداف البحث والخروج بنتائج عن الظاهرة المدروسة.

2-2- منهج الدراسة:

وبما أن دراستنا تندرج ضمن الدراسات الوصفية التحليلية، ونظراً لطبيعة الموضوع فإن المنهج الملائم للدراسة يتمثل في المنهج المسحي، الذي يعتبر أحد المناهج الأكثر استخداماً في أبحاث الإعلام وذلك لمرونته، كما أنه أفضل منهج بحثي متاح في الدراسات الاجتماعية

¹ محمد منير حجاب، أساسيات البحوث العلمية والاجتماعية، ط3، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2002، ص86.

والإنسانية للحصول على البيانات ومعلومات أصلية لوصف مجتمع كبير قد يكون من الصعب إجراء ملاحظة مباشرة عليه.¹ ويعرف المنهج المسحي بأنه "جهد علمي منظم للحصول على معلومات وبيانات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة من الظواهر موضوع البحث من عدد الحدي من المفردات المكونة من مجتمع البحث، ولفترة زمنية كافية للدراسة".² كما يعرفه ذوقان عبيدات بأنه "المنهج الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات عن الظاهرة المدروسة قصد التعرف على وضعها الحالي وجوانب قوتها وضعفها".³

وتصنف المسوح في الدراسات الإنسانية والاجتماعية إلى مسوح شاملة ومسوح بالعينات، ويراد بالأولى الدراسات المسحية التي تستهدف كل مفردة من مفردات مجتمع البحث، ويتم استخدامه إذا كان مجتمع البحث صغيراً نسبياً، ومن عيوبه أنه باهض التكاليف ويتطلب وقتاً طويلاً، أما المسوح بالعينات فيلجأ إليها الباحث إذا كان مجتمع البحث يتميز بالضخامة ويستحيل عليه تطبيق أسلوب المسح أو الحصر الشامل لكل مفرداته.⁴

وقد اعتمدت دراسة معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر على منهج المسح بالعينة، على اعتبار أن الحجم كبير لمجتمع البحث المتكون أساساً من 365 مفردة من أعداد صحيفة الخبر خلال سنة 2019.

3- تحديد مفاهيم الدراسة:

يمثل عنصر تحديد المفاهيم بمثابة فضاء للإشارة إلى الأبعاد والمؤشرات التي يتضمنها المصطلح بكل ما يحتويه، سواء على المستوى اللغوي المعجمي، المصطلحي التوثيقي، أو البعد الإجرائي الميداني، وهو النسيج الذي يشكل في مجموعه الظاهرة المدروسة ويحدد أركانها وأبعادها بشكل جلي.

¹ منال هلال مزاهرة، مناهج البحث الإعلامي، ط1، دار ميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2014، ص325.

² سمير محمد حسين، دراسات في مناهج البحث العلمي بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2006، ص147.

³ ذوقان عبيدات والآخرين، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، ط5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص113.

⁴ مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000، ص130، 131.

1-3-1- المعالجة الصحفية:

1-1-3-1- المعالجة لغة:

عالج الأمر بمعنى أصلحه، وعالج المشكلة¹، عالجها علاجاً ومعالجة، زاوله ودواه²، كما تأتي المعالجة، بمعنى الممارسة إذ نقول عالجا، أي مارسا العمل الذي زاوله، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجه³.

1-3-2-2- المعالجة اصطلاحاً:

هي اتخاذ مادة الدراسة أو البحث وعرضها بطريقة منهجية كمعالجة موضوع أو مشكل، وتقديمه وعرضه⁴.

2-3-2- الصحافة المكتوبة:

1-2-3-1- الصحافة لغة:

تستخدم كلمة الصحافة في قاموس أكسفورد بمعنى Press وهي شيء مرتبط بالطباعة والطبع ونشر الأخبار والمعلومات، وتعني أيضاً Journal ويقصد بها الصحيفة و Journalism بمعنى الصحافة و Journalist بمعنى الصحفي، فكلمة الصحافة تشمل إذن الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه⁵.

وفي معجم الوسيط ورد أن الصحيفة: إضمامة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة، وجمعها صحف وصحائف، وفي المصباح المنير لأحمد بن علي المقرئ الفيومي تعني الصحافة "قطعة من الجلد أو قرطاس كتب فيه"⁶.

2-2-3-2- الصحافة اصطلاحاً:

يعرف أحمد زكي بدوي الصحافة بأنها: "صناعة إصدار الصحف، ونشر الرأي والتعليم والتسلية، كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع، وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة، فضلاً عن كونها من أهم وسائل توجيه الرأي العام"⁷.

¹ أحمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، د. ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص 885.

² الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج 3، ط 3، دار الفكر، ص 201.

³ ابن منظور، لسان العرب، د. ط، ج 4، دار المعارف، ص 366.

⁴ Hachette, dictionnaire de française, Algérie, ENAG, 1993, p1656.

⁵ فاروق أبوزيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط 2، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1998، ص 37.

⁶ محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 1480.

⁷ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، ط 2، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1994، ص 124.

- ويعرفها فليب دي طرازي فيقول " الصحافة صناعة الصحف، والصحف جمع صحيفة وهي قرطاس مكتوب والصحافيون: قوم ينتسبون إليها، ويشغلون فيها، والمراد الآن بالصحف أوراق مطبوعة تنشر الأنباء والعلوم على اختلاف مواضيعها بين الناس في أوقات معينة"¹.

- أما محمد عبد الحميد فيعرف الصحافة بأنها: "عملية اجتماعية تساهم في تحقيق عدد من الحاجات الاجتماعية التي يتطلع المجتمع لتحقيقها من خلال عدد من المؤسسات الاجتماعية، ومنها المؤسسة الصحفية مهما اختلف الهدف من قيامها، مرتبطة بطبيعة اجتماعية في تحقيقها لعدد من الحاجات الفردية، التي تجتمع لفئة من الفئات، تشكل فيما بعد مجموع القراء أو الرأي العام أو جمهور العملية الاتصالية"².

- وتعرف الصحافة في المادة 06 من قانون الإعلام الجزائري 05/12 بما يلي: تعتبر نشرات دورية في مفهوم هذا القانون، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، والتي تصنف إلى صنفين: النشريات الدورية للإعلام العام، النشريات الدورية للإعلام الخاص.³

وتتعامل هذه الدراسة مع المعالجة الصحفية باعتبارها: الطريقة التي تقوم من خلالها صحيفة الخبر بعرض قضايا فساد الإداري في الجزائر خلال سنة 2019، شكلا ومضمونا، فعناصر الشكل في الدراسة تتمثل في: القوالب الصحفية، العناصر التيبوغرافية وموقع النشر في الصحيفة أما فئات المضمون فتشمل كل الكتابات المتضمنة مواضيع الفساد الإداري، أسباب انتشار الظاهرة، أهم المتورطين في قضايا الفساد الإداري، المصادر الإعلامية المعتمدة في نشر المضمين الخاصة بموضوع الدراسة، موقف الصحيفة من الظاهرة والحلول المقترحة للحد من انتشارها؛ في الأعداد عينة التحليل.

¹ الفيكونت فليب دي طرازي، تاريخ الصحافة العربية، ج1، المطبعة الأدبية، بيروت، لبنان، 1983، ص05.

² محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1992، ص23.

³ قانون عضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012، ص23.

3-3- الفساد الإداري:

3-3-1- لغة:

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية لمعان متعددة، فقد ورد في "لسان العرب" لفظ الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح، ويقال فسد يفسد وفسد فسادا وفسودا،¹ جاء في المصباح المنير أن الفساد من فعل فسد، ويقال فسد الشيء فسودا فهو فاسد والاسم فساد، والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع مفاسد،² وفي منجد للغة والإعلام جاء مصطلح فسد وأفسد ضد أصلح، والفساد بمعنى اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً،³ وجاء في مختار القاموس، فسد، فسادا ضد صلح، فهو فاسد، والفساد هو أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة.⁴

3-3-2- الفساد الإداري اصطلاحاً:

يعرف بأنه "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، التي تؤدي فعلاً إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء أكان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منظم".⁵

- وكما يعرف كذلك بأنه: "عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر".⁶

تتناول هذه الدراسة الفساد الإداري بوصفه تلك الانحرافات التنظيمية، السلوكية والمالية، التي تصدر عن موظف عام أو أي شخص مكلف بالخدمة العمومية أو ما في حكمها، لتحقيق مصالح وأهداف شخصية بعيدة عن المصلحة العامة، ومن بين صورته الرشوة، المحسوبية، اختلاس المال العام، الإهمال الوظيفي وإفشاء أسرار الوظيفة.

¹ قاموس لسان العرب لابن منظور، القاهرة، مصر، دار المعارف، المجلد 5، ص 3412.

² أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير معجم عربي عربي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص 280، 281.

³ قاموس المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، 2003، ص 1065.

⁴ طاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، دار العربية للكتاب، 1980، ص 477.

⁵ مرتضي توري محمود، الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العالمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص 07.

⁶ محمد صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض السعودية، 1994، ص 38.

4-3- صحيفة الخبر:

تعتبر جريدة الخبر من أهم الجرائد اليومية الجزائرية، تم إصدار أول عدد لها سنة 1990، وبعد مرور 10 سنوات من تأسيس هذه الجريدة، صارت تمثل أول سحب في الجزائر بمعدل تجاوز نصف مليون نسخة يوميا، ولها نسختين إضافيتين في موقعها الإلكتروني بالإنجليزية والفرنسية، نجحت الجريدة بفضل قربها من المواطن، حيث تتطرق لجميع مشاكله وانشغالاته، يديرها شريف رزقي، وهو في نفس الوقت مسؤول النشر، مديرتحريرها هو كمال جوزي، ورئيس التحرير هو كمال بغالي.¹ توظف مؤسسة الخبر 215 شخصا منهم 72 صحفيا دائما و03 مصورين، وتملك الصحيفة 48 مكتبا عبر التراب الوطني و07 مكاتب في البلدان العربية والأجنبية، كما تمتلك مكتبين جهويين أحدهما في شرق البلاد بولاية قسنطينة والثاني غرب البلاد بولاية وهران.

ب- منهجية الدراسة التحليلية:

1- مجتمع البحث وعينة الدراسة:

1-1- مجتمع البحث:

يقصد بمجتمع البحث في تحليل المضمون: مجموع المصادر التي نشر أو أذيع فيها المحتوى المراد دراسته خلال الإطار الزمني للبحث،² كما يعرفه موريس أنجرس بأنه "مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي تركز عليها الملاحظات".³

وفي هذه الدراسة يتكون مجتمع البحث من جميع الأعداد التي صدرت عن صحيفة الخبر؛ والتي حملت مختلف المواضيع المتعلقة بظاهرة الفساد الإداري في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، ومن هذا المنطلق فإنه من غير المقبول منهجيا اعتبار مجتمع البحث غير منتهية، بل إن حجمه مختلف حسب طبيعة المجتمع البحثي المدروس، ومهما كان المجتمع كبيرا فإنه يبقى رغم ذلك منتهيا، وقابلا للعد.

وقد تم اختيار صحيفة الخبر للأسباب التالية:

¹ سليمان لاوسين، صالح موفق، التغطية الإعلامية لمباريات المنتخبات العربية خلال كأس العالم 2018 بروسيا - جريدة الخبر أنموذجا -، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص313.

² محمد عبد الحميد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص91.

³ موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة صحراوي بوزيد وآخرون، دار القصب، الجزائر، 2009، ص

- لأنها من بين الصحف الأكثر مقروئية في الجزائر وكذلك من أوائل الصحف التي صدرت بعد قرار التعددية الإعلامية.
- باعتبار نطاق التوزيع، إذ أنها توزع على مستوى كامل التراب الوطني.
- لسهولة الحصول على عينة الدراسة لتوفر الصحيفة على أرشيف خاص بها في مكتب الخبر بولاية باتنة.
- بوصفها أكثر مواكبة في تغطية ومعالجة مختلف الأحداث والقضايا.
- ولاتصافها بالدورية في النشر والثبات واستمرار الصدور.

2-1- عينة الدراسة:

تتميز الدراسات الإعلامية بالتعامل مع عينة كبيرة أساسها الجمهور، أو المحتوى المكتوب، المذاع أو المرئي، وهذا ما يصعب حصر مفرداته، ويصبح التعامل بأسلوب العينات هو الأساس في الدراسات الإعلامية، فيختار عددا محدودا من المفردات لتمثيله، بما يتفق مع أهداف الدراسة في حدود الوقت والإمكانيات المتاحة¹.

وتعرف العينة على أنها " مجموعة من الأفراد أو العناصر لها خصائص مشتركة والتي تكون محل اهتمام الباحث، إذ تستخرج من مجتمع البحث"².

وعلى هذا الأساس تمثل العينة أرضية خاصة بالممارسة البحثية العملية لموضوع الدراسة من طرف الباحث، ولأجل ذلك فإن تحديدها يتم بعناية كبيرة، بغية تحقيق الدراسة الأمثل لموضوع البحث.

1-2-1- تحديد نوع العينة:

نظرا لصعوبة إجراء هذه الدراسة عن طريق الحصر الشامل لكل مفردات البحث لاعتبارات عديدة منها: ضيق الوقت، والجهد الكبير الذي يتطلبه تحليل جميع أعداد صحيفة الخبر، التي تناولت موضوع الدراسة بسبب ضخامة المجتمع المستهدف بالبحث، فقد تم اللجوء إلى اختيار العينة العشوائية باستخدام أسلوب الدورة، أو ما يعرف بالأسبوع المبني، الذي يتم بطريقة منتظمة ويضمن إعطاء فرص متساوية للظهور وتمثيل العينة

¹ طه عبد العاطي نجم، مناهج البحث الإعلامي، ط1، دار كلمة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 123.

² لمياء مرتاض نفوسمي، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية أسس وتطبيقات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص133.

لجميع أيام الصدور السبعة وكذلك الأسابيع، ولكل أشهر السنة، كما يتمكن الباحث باستخدام هذا الأسلوب من بناء الفترات الصناعية المنتظمة لأغراض التحليل مع ضمان نفس البعد الزمني بين كل الأيام وبعضها بدلاً من اقترابها أو تباعدها في الاختيار العشوائي لبناء هذه الفترات، مع ضمان تمثيل أيام الفترات الصناعية بنفس المستوى.¹

كما أن هذه العينة هي أفضل طريقة اختيار؛ لعدم تكرار المواضيع ذات الطابع الواحد، أو حضور مكثف لبعض المواضيع على حساب أخرى تبعاً للأقسام والأركان المتضمنة في مرفولوجيا الجريدة.

1-2-2- حجم عينة الدراسة:

شكل موضوع تحديد حجم العينة المناسبة في بحوث تحليل المضمون، مركز اهتمام العديد من الباحثين، ولعل أكثر الدراسات اهتماماً بهذا المجال، التي قام بها ستمبل Stempel حين اشتق عينات منفصلة مكونة من (6، 12، 18، 24، 48) عدد من الجريدة، وقارن متوسط المضمون لكل واحد من هذه العينات مقابل عينة السنة بكاملها، ووجد أن هذه العينات ملائمة، وأن زيادة العينة بأكثر من 12 عدداً لن تحسن من دقة النتائج بشكل عام.² وهو ما أكدته دراسة أخرى قام بها ريف وزملاؤه عندما قارنوا بين معاينة عشوائية بسيطة، وأخرى طبقية وثالثة بتقنية عينة الأسبوع الصناعي، وتوصلوا أيضاً أن أسبوعين مبنيين بصورة فعالة ومناسبة يمكنهما أن يمثلتا مجتمع الدراسة (محتوى سنة كاملة).³

ووفقاً لذلك فقد تكونت عينة هذه الدراسة من 12 مفردة، حيث تم سحب العدد الأول من صحيفة الخبر عشوائياً لأيام الأسبوع الأول من شهر جانفي 2019، فكانت المفردة (الأحد 06 جانفي)، ثم تم اختيار المفردة الثانية من اليوم الموالي من الأسبوع الثاني من شهر فيفري، بعدها اليوم الموالي من الأسبوع الثالث من شهر مارس، وهكذا انتظمت عملية السحب لباقي المفردات، بحيث تم احترام المسافة في السحب مما مكن من تمثيل كل أيام الأسبوع، وكذلك كل شهور السنة، ولتحقيق توزيع متساو بين تواريخ الأيام في العينة المختارة.

¹ محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2004، ص147.

² محمد عبد الحميد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 96.

³ فضيل دليو، تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص73-74.

الجدول رقم (01): يوضح عينة التحليل الخاصة بجريدة الخبر

المفردة	اليوم والشهر	الأسبوع	عدد المواضيع
01	الأحد 06 جانفي 2019	الأول	03
02	الاثنين 11 فيفري 2019	الثاني	05
03	الثلاثاء 19 مارس 2019	الثالث	07
04	الأربعاء 24 أبريل 2019	الرابع	08
05	الخميس 02 ماي 2019	الأول	07
06	الجمعة 14 جوان 2019	الثاني	07
07	السبت 20 جويلية 2019	الثالث	06
08	الأحد 25 أوت 2019	الرابع	09
09	الاثنين 02 سبتمبر 2019	الأول	03
10	الثلاثاء 08 أكتوبر 2019	الثاني	04
11	الأربعاء 20 نوفمبر 2019	الثالث	05
12	الخميس 25 ديسمبر 2019	الرابع	06
70	المجموع		

المصدر: من إعداد الباحث

2- أدوات جمع وتحليل البيانات:

ومن المتفق عليه في البحوث العلمية أن اختيار التقنية الملائمة للبحث مرهون بطبيعة الموضوع وخصوصيته والفروض والتساؤلات التي يطرحها الباحث والبيانات المراد الحصول عليها، وبما أن الهدف الرئيسي للدراسة هو الكشف على طريقة معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر من حيث الشكل والمضمون، فقد تم الاعتماد على تحليل المضمون كأداة لجمع بيانات الدراسة.

وتحليل المضمون كما يعرفه بيرسون هو "أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في وصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية وصفا موضوعيا وكميا".¹ أما أحمد بن مرسل فيعتبره "الأسلوب المستخدم في بحث مواد الإعلام والاتصال، من خلال الوصف الكمي للبيانات المستهدفة بالدراسة، عبر تحويلها إلى معطيات رقمية تساعد على

¹ عاطف عدلي العبد، زكي أحمد عزمي، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي لعام والإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص 2008.

معالجتها الإحصائية بكيفية تمكن من استنتاج القيم والأفكار الكامنة وراء هذه البيانات الصريحة، عن طريق التعبير عن هذه الاستنتاجات كـ"1".

ويتضح من هذا التعريف أن أداة تحليل المضمون تستخدم الشقين الكمي والنوعي في عملية تحليل البيانات، حيث يتم استخدام الكم عند بداية تطبيق الأداة والكيف انتهاءً، وهو ما اعتمدنا عليه في الدراسة، إذ لم يتم الاكتفاء بالوصف الكمي وقياس عدد المرات التي يظهر فيها المؤشر أو الوحدة في النص، بل تم تجاوز ذلك إلى التحليل الكيفي لنتائج الدراسة الكمية وتفسيرها من خلال محاولة الإجابة على السؤال لماذا جاءت هذه النسب بهذا الشكل؟

ويتم تطبيق تحليل المضمون من خلال الخطوات التالية:

- تصنيف المحتوى وتحديد فئاته.

- تحديد وحدات التحليل.

- تصميم استمارة جمع البيانات.

- جمع البيانات الكمية وتحليلها.

1-2- تحديد فئات التحليل:

وتعرّف فئات التحليل بأنها "مجموعة التصنيفات التي يقوم الباحث بإعدادها طبقاً لنوعية المضمون ومحتواه، وهدف التحليل، لكي يستخدمها في وصف المضمون وتصنيفه بأعلى نسبة ممكنة من الموضوعية والشمول، بما يتيح إمكانية التحليل واستخراج النتائج بأسلوب سهل وميسور"²، وفي الموضوع محل الدراسة تم تقسيم فئات التحليل إلى: فئات الشكل وفئات المضمون.

1-1-2- فئات الشكل:

تمثل مجموع الفئات التي تصف شكل أو أسلوب عرض المادة الصحفية المتعلقة بالفساد الإداري في عينة الدراسة، وتهتم بالإجابة على السؤال كيف قيل؟

واستناداً لمشكلة الدراسة وتساؤلاتها، كذلك إطار النتائج المستهدفة من البحث، تم

الاعتماد على فئات الشكل التالية:

¹ أحمد بن مرسل، *مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 260.

² منال هلال مزاهرة، مرجع سابق، ص 428، 429.

1/- فئة المساحة (سم²): تقيس هذه الفئة الحجم المخصص من مساحة صحيفة الدراسة لموضوع الفساد الإداري في الجزائر، إذ يعد ارتفاع المساحة المخصصة للموضوع مؤشرا على ازدياد الاهتمام به، ويندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

- مساحة مواضيع الفساد في جريدة الدراسة مقابل المساحة المطبوعة.
- التوزيع الشهري لمواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة.
- المساحة التي احتلتها العناصر التيبوغرافية المتمثلة في النص، العنوان والصورة مقابل المساحة الكلية المخصصة لمواضيع الفساد الإداري.

2/- فئة الموقع: هي الفئة التي تهتم بموقع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر، فالموقع أهمية كبيرة في تأثير المحتوى على القارئ، لذلك فإن موقع مادة له دلالة مقصودة لوضعها في موقع دون الآخر،¹ وقد تم تقسيم هذه الفئة إلى فئتين فرعيتين كالآتي:

3/- فئة الموقع في الجريدة: إن الصفحة التي يتم فيها عرض مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر له دلالة مقصودة، وفي هذا السياق أكدت عدة دراسات على جمهور القراء أن الصفحة الأولى من الجريدة أول جزء يقرؤه الفرد، ثم الصفحة الأخيرة، وبعدها الصفحات الوسط، ثم باقي الصفحات الأخرى،² ووفقا لذلك فقد وردت مؤشرات هذه الفئة على النحو التالي:

- الصفحة الأولى.
- الصفحة الأخيرة.
- الصفحة الثالثة.
- الصفحة الثانية.
- الصفحة ما قبل الأخيرة (سوق الكلام).
- باقي الصفحات.

4/- فئة الموقع في الصفحة: وحتى بالنسبة للصفحة الواحدة فإن للموقع دورا كبيرا هنا أيضا، فالصفحات اليسرى بالنسبة للصحف العربية أهم من اليمنى، والنصف العلوي أهم

¹ يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، ط01، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص28.

² يوسف تمار، المرجع نفسه، ص ص28، 29.

من النصف السفلي، والربع الأعلى الأيسر من الصفحة أهم من باقي أجزائها، وقد تم تقسيم هذه الفئة في الموضوع محل الدراسة كما يلي:

- الركن أعلى اليسار.
- الركن أعلى اليمين.
- وسط الصفحة.
- الركن أسفل اليسار.
- الركن أسفل اليمين.
- كامل الصفحة

5/- فئة الأنواع الصحفية: تهتم هذه الفئة بالفنون الصحفية التي تستخدمها صحيفة الخبر لنقل مواضيع الفساد الإداري في الجزائر، وتندرج ضمنها الفئات الفرعية التالية:

- الخبر الصحفي.
- التقرير الصحفي.
- المقال الافتتاحي.
- المقال التحليلي.
- العمود الصحفي.
- التعليق الصحفي.
- التحقيق الصحفي.
- الحديث الصحفي.
- الكاريكاتير الصحفي.
- البورتريه الصحفي.

6/- فئة العناصر التيبوغرافية: يقصد بهذه الفئة "الكيفية التي يتم بها اخراج المادة الإعلامية"،¹ وقد تم اختيار من بين فئاتها: النصوص، العناوين، والصور.

¹ يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، مرجع سابق، ص32.

- فئة النصوص: وهي النصوص التي وظفت ضمن صحيفة الدراسة والتي تمثلت في مختلف الأنواع الصحفية بغرض معالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.
- فئة العناوين: العنوان هو اختزال لنص أو موضوع في بضع كلمات والتي تدل على محتواه، ويعتبر عنصر مهم في بناء الصفحات وتحديد هيكلها العام، كما أنه يسهم في تكوين صفحة تعمل على جذب عين القارئ، وقد تم تقسيم هذه الفئة إلى فئتين فرعيتين وهما:
- فئة شكل العنوان: تشير إلى الاتساع والحييز المخصص للعنوان في الصفحة، حيث أن الحروف الكبيرة تسهم في يسر القراءة على عكس من الحروف الصغيرة التي تجهد عين القراء. وفي هذه الدراسة تم تقسيم فئة شكل العنوان كالاتي:
- العنوان العريض (المانشيت).
- العنوان الرئيسي.
- العنوان التمهيدي.
- عنوان الإشارة .
- العنوان الفرعي.
- فئة مضمون العنوان: هو الذي يصف السياق العام لمضمون للعنوان، ووفقا لذلك فقد وردت مؤشرات هذه الفئة على النحو التالي:
- العنوان الوصفي
- العنوان الإخباري.
- العنوان الاستفهامي.
- العنوان التوجيهي.
- العنوان المقارن.
- العنوان الاقتباس.
- العنوان التوضيحي.
- العنوان الاستنتاجي.

- فئة الصور: تعد الصورة والرسوم التوضيحية من أهم العناصر التيبوغرافية المستخدمة في بناء الصفحة، ولعل أهمية الصورة بصفتها عنصرا طباعيا ترتبط بقدراتها التأثيرية ومعانها المهمة التي تحملها إلى القراء، وفقا لما تشير إليه الكثير من الدراسات التي أجريت في هذا المجال¹، وبالتالي فوجودها من عدمه يعتبر معيارا لمدى اهتمام صحيفة الدراسة بموضوع الفساد الإداري في الجزائر، وتضم هذه الفئة ثلاث فئات فرعية كالآتي:

- فئة الصور والرسومات المصاحبة لقضايا الفساد الإداري: وقد تم تقسيم هذه الفئة في الدراسة إلى ما يلي:

- توجد صور ورسومات.

- لا توجد صور ورسومات.

- فئة نوع الصور المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري: وتم تقسيمها في الدراسة كما يلي:

- صور شخصية.

- صور موضوعية.

- صور كاريكاتورية.

- فئة لون الصورة: إن استخدام الألوان أهمية كبيرة كعنصر تيبوغرافي، ليس لزيادة جمال الصورة فحسب، بل من حيث الإدراك وجلب الانتباه، وخلق جو تفاعلي، ووجداني ملائم عند المتلقي²، وقد تم تقسيم هذه الفئة في الدراسة إلى:

- صور ملونة.

- صور غير ملونة.

2-1-2- فئات المضمون (ماذا قيل؟):

تعتبر هذه الفئة أكثر الفئات تحليل المحتوى انتشارا، والتي تحاول الإجابة على سؤال أساسي، على ما تدور مادة الاتصال؟ وتفيد هذه الفئات في الكشف عن مراكز الاهتمام في المحتوى، ذلك أن الوسيلة الإعلامية تعطي اهتماما للموضوعات التي تتفق مع سياستها

¹ فهد بن عبد العزيز بدر العسكر، الإخراج الصحفي أهميته الوظيفية واتجاهاته الحديثة، ط01، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1998، ص34.

² يوسف تمار، مناهج وتقنيات البحث في الدراسات الإعلامية والاتصالية، مرجع سابق، ص138.

التحريرية، فما ينشر منها يعتبر أهم مما لا ينشر، وتشكل هذه الفئة بدورها من الفئات الفرعية الآتي ذكرها:

1/- فئة الموضوع: يقصد بها في الدراسة، الموضوعات التي ركزت عليها صحيفة الخبر خلال معالجتها لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، وقد تم تقسيمها إلى الفئات الفرعية التالية:

- الانحرافات التنظيمية.

- الانحرافات السلوكية.

- الانحرافات المالية.

- فئة الانحرافات المالية: يشمل هذا النوع من الفساد الإداري كل الانحرافات المالية والإدارية التي تتصل بعمل الموظف، وتضم التقسيمات الفرعية الآتية:

- الرشوة وما في حكمها.

- عدم تصريح بالممتلكات.

- اختلاس المال العام.

- التخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم.

- تمويل الخفي للأحزاب السياسية.

- جريمة الغدر.

- فئة الانحرافات السلوكية: تشمل الانحراف في سلوك الموظف العام وكل ما يرتكبه من مخالفات تؤثر على الوظيفة التي يتقلدها، كما تؤدي إلى خلق طبقة في المجتمع، وتندرج ضمنها الفئات الفرعية الآتي ذكرها:

- إساءة استعمال السلطة.

- المحسوبية والمحاباة.

- الوساطة.

- فئة الانحرافات التنظيمية: يقصد بها الممارسات المخلة بالتنظيم العام داخل المؤسسات والإدارات، ويمكن حصرها في الدراسة فيما يلي:

- الإهمال الوظيفي.

- عدم الالتزام بطاعة الرؤساء.

- إفشاء أسرار الوظيفة.

- مخالفة واجب التفرغ للوظيفة.

2/- فئة القطاع الذي ينتشر فيها الفساد الإداري: المقصود بهذه الفئة هو الكشف عن نوع القطاع العام الذي ينتشر فيه الفساد الإداري، ويمكن حصرها فيما يلي: قطاع الأمن والدفاع الوطني، قطاع العدالة، قطاع التربية والتكوين، قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، قطاع الصحة، قطاع الجماعات المحلية، قطاع الطاقة والمناجم، قطاع العمل والتشغيل، قطاع النقل والأشغال العمومية، قطاع السياحة، قطاع البريد والمواصلات، قطاع التجارة، قطاع الموارد المالية، قطاع الثقافة، قطاع الشبيبة والرياضة، قطاع السكن.

3/- فئة المصادر المعتمدة لتغطية أخبار الفساد الإداري: تفيد هذه الفئة في معرفة الشخص أو الجهة مصدر المعلومة، بمعنى تجيب على السؤال إلى ما هو مرجع أو مصدر المعلومة المتداولة في صحيفة الخبر حول موضوع الفساد الإداري؟، وتكتسب أهمية هذه الفئة نظرا لما ينطوي عليه مصدر المعلومة من تأثير في هويتها، ومصداقيتها، والغايات الواضحة والكامنة من وراءها.¹ ويمكن حصرها في هذه الدراسة فيما يلي:

- المحرر الصحفي.

- المراسل الصحفي.

- المصالح القضائية.

- مصادر غير معروفة.

- المصادر الرسمية (الوزراء، منتخبين محليين...).

- مصالح الأمن.

4/- فئة أسباب الفساد الإداري: تستهدف التعرف على الأسباب التي تقف وراء قضايا الفساد الإداري في الجزائر، وتم تقسيم هذه الفئة إلى الفئات الفرعية التالية:

- الأسباب ذاتية.

- الأسباب اجتماعية واقتصادية.

- الأسباب السياسية.

- الأسباب إدارية وقانونية.

- فئة الأسباب الذاتية: هي الأسباب الكامنة في الشخص والتي تنبع من ذاته، وقد تم تقسيمها في الدراسة كما يلي:

¹ سمير محمد حسين، تحليل المضمون تعريفاته ومفاهيمه ومحدداته، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983، ص 19.

- ضعف القيم الأخلاقية للفرد.
- ضعف المواطنة.
- فئة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية: هي مختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، وقد تم تقسيم هذه الفئة إلى العناصر التالية:
- تشوّه منظومة القيم الاجتماعية.
- تدني مستوى الأجور.
- توظيف الانتماءات القبلية والحزبية في المعاملات الإدارية.
- فئة الأسباب السياسية: وهي الأسباب ذات صلة بالمؤسسات السياسية ومدى قدرتها وكفاءتها في تحمل مسؤوليتها، وقد تم تقسيمها في الدراسة كما يلي:
- تغاضي الدولة عن محاربة الفساد الإداري
- عدم الاستقرار السياسي
- ضعف دور مؤسسات الإعلام والمجتمع المدني
- فئة الأسباب القانونية والإدارية: تتمحور هذه الفئة حول مختلف العوامل القانونية والإدارية التي تساهم في خلق ظاهرة الفساد الإداري، وتندرج ضمنها العناصر التالية:
- سوء التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات الإدارية.
- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية.
- فساد جهاز القضاء.
- إقصاء وتهميش الكفاءة في توظيف والترقية وتقليد المناصب الإدارية.
- 5/- فئة الأطراف الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري: هم المتورطين في مختلف قضايا الفساد الإداري المذكورين في صحيفة الخبر، وتم تقسيم هذه الفئة إلى الفئات الفرعية التالية:
- الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية.
- الأشخاص الشاغلون لمناصب إدارية.
- الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية.

- الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين.
- الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف.
- فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية: هم جميع العاملين في السلطة التنفيذية على المستوى المركزي، ويشمل هذا المفهوم من خلال الدراسة ما يلي:
 - رئيس الجمهورية.
 - الوزير الأول.
 - أعضاء الحكومة.
 - الولاية.
 - المديرون الولائيون.
- فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية: يقصد بهم العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو دون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم، وتنقسم هذه الفئة في موضوع محل الدراسة إلى عناصر التالية:
 - مديرو المؤسسات.
 - الموظفون العاديون.
 - العمال المتعاقدون أو المؤقتون.
- فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية: والمقصود بهم القضاة حيث يندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:
 - قضاة الحكم والنيابة العامة في محكمة الدولة، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
 - قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
 - القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين محليين: وقد تم تقسيم هذه الفئة في الموضوع محل الدراسة إلى:
 - أعضاء البرلمان بغرفتيه.
 - المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية.

- فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف: وعناصر هذه الفئة في الموضوع محل الدراسة كما يلي:

- المؤسسات التي تقدم الخدمة العمومية: ويتعلق الأمر هنا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير المرفق العام عن طريق عقود الامتياز.

- المؤسسات التي تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها: هي المؤسسات العمومية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أو شركات كما حدث بالنسبة لمؤسسات مثل: فندق الأوراسي، مجمع صيدال، مؤسسة الحجار للحديد والصلب.

- المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني

- الضباط العموميون: وتشمل فئة ما في حكم الموظف كذلك الضباط العموميون من الموثقين العموميين، المحضرين القضائيين والمترجمين الرسميين، ذلك لأنهم يتولون وظائفهم بتفويض من السلطات العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية.

6/- فئة أهداف النشر: هو ما تسعى إليه صحيفة الخبر من خلال نشرها لقضايا الفساد الإداري في الجزائر، وتتناول الدراسة هذه الفئة من خلال العناصر التالية:

- الإخبار وتقديم المعلومات عن الفساد الإداري.

- التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الإداري.

- تفسير وتحليل الأحداث.

- النقد والتوجيه.

7/- فئة اتجاه الصحيفة من ظاهرة الفساد الإداري: هي الفئة التي توضح درجة التأييد أو الرفض أو الحياد في المضمون موضع التحليل بالنسبة للمواقف والقضايا أو الموضوعات المتضمنة فيه.¹ وقد تم تقسيم هذه الفئة في الموضوع محل الدراسة إلى:

- الاتجاه المؤيد (إيجابي).

- الاتجاه المعارض (سلي).

- الاتجاه المحايد (المتوازن).

¹ سمير طه عبد العاطي نجم، *مناهج البحث الإعلامي*، ط01، دار كلمة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015، ص208.

8/- فئة القيم: تهدف هذه الفئة إلى الكشف عن المبادئ التي تحملها مضامين المتعلقة بالفساد الإداري في صحيفة الخبر، وتتناول الدراسة هذه الفئة من خلال العناصر التالية: النزاهة، المساواة، الشفافية، العدالة، التحويل، التفرقة، اللامسؤولية، الاستغلال.

9/- فئة الحلول المقترحة للحد من الفساد الإداري: تهدف هذه الفئة إلى معرفة الحلول التي تقترحها صحيفة الخبر للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر أو التقليل من آثارها السلبية، وتتمثل عناصرها فيما يلي:

- تفعيل القوانين وعمل المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد.

- الإصلاح الإداري وتبسيط المعاملات الإدارية.

- تعزيز استقلالية الجهاز القضائي وحياده.

- تطبيق الديمقراطية.

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.

- تعزيز قيم النزاهة.

2-2- وحدات التحليل:

تعتبر الوحدات أصغر عناصر عملية التحليل، وهي تلك العناصر التي سوف يتم حسابها فعلا،

وتعد في مجملها الإجابة عن الفئات المختارة.

تتعدد وتتنوع وحدات التحليل المستخدمة في دراسات تحليل المضمون، ذلك تبعا

لطبيعة كل مضمون والهدف من الدراسة،¹ حيث تم التركيز في هذه الدراسة على وحدتين للتحليل هما:

1/- وحدة الموضوع: وهي عبارة عن جملة أو فكرة التي من خلالها يستطيع الباحث عد وقياس فئات الشكل والمضمون التي تم تحديدها في هذه الدراسة.

2/- وحدة المساحة: تقوم هذه الوحدة بقياس المساحة التي يحتلها الموضوع محل التحليل، لأن مساحة الموضوع تشير لمدى الاهتمام الذي توليه جريدة أو مجلة لموضوع معين، وقد تم الاعتماد في ذلك على طريقة الحساب بـ (سم²) كوحدة رياضية لمعرفة المساحة الصحفية المخصصة لمعالجة قضايا الفساد الإداري في صحيفة الدراسة.

¹ يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، مرجع سابق، ص 49.

3-2- تصميم استمارة التحليل:

استمارة تحليل المحتوى عبارة عن أشكال هندسية في معظم الحالات، ينجزها الباحث ليصب فيها نتائج الحسابات التي قام بها على مضمونه، ثم يجمعها ليتم تفريغ محتواها في جداول التحليل الكمي.¹ وقد تم بناء استمارة التحليل في الدراسة من خلال تقسيمها إلى أربعة محاور رئيسية كالآتي:

المحور الأول: ويتعلق بالبيانات الخاصة بالوثيقة مثل: اسم الصحيفة، تاريخ الصدور، العدد.

المحور الثاني: يتعلق بفئات الشكل (كيف قيل؟) التي تصف شكل أو أسلوب عرض المادة الصحفية محل الدراسة، كفئة المساحة، فئة الموقع، فئة الأنواع الصحفية، فئة العناصر التيبوغرافية... وغيرها من الفئات الأخرى التي تخدم موضوع الدراسة.

المحور الثالث: يتعلق بفئات الخاصة بالمضمون (ماذا قيل؟) والتي تفيد في الكشف عن مراكز الاهتمام في المحتوى مثل: فئة الموضوع، فئة الأسباب، فئة الاتجاه، فئة المصادر... وغيرها من الفئات الأخرى التي تخدم الدراسة.

المحور الرابع: وهو المحور المتعلق بالملاحظات العامة.

3- قياس صدق وثبات التحليل:

يقصد بالصدق في تحليل المحتوى مدى قدرة أداة استمارة تحليل المضمون على قياس ما وضعت من أجل قياسه،² أو بمعنى آخر صلاحية استمارة التحليل ودليلها لدراسة المضمون المراد تحليله،³ ولتحقيق هذا الغرض تم تصميم استمارة تحليل المضمون في شكلها الأولي وعرضها على الأستاذ المشرف أولاً، ثم توزيعها بعد ذلك مع دليلها والتعاريف الإجرائية للفئات على مجموعة من الأساتذة المحكمين المختصين في الإعلام والاتصال،⁴

¹ يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، مرجع سابق، ص 57.

² شيماء ذو الفقار رغب، مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية، ط01، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2009، ص 163.

³ سمير محمد حسين، بحوث الإعلام الأسس والمبادئ، عالم الفكر، القاهرة، 1976، ص 81.

⁴ الأساتذة المحكمون: - المحكم أ: الأستاذ بظاهر هشام، دكتوراه وسائل الإعلام والمجتمع بجامعة جيجل.

- المحكم ب: الأستاذ علاوة محمد، أستاذ محاضر - أ - بجامعة خنشلة.

- المحكم ج: الأستاذة بريك خديجة، أستاذ محاضر - أ - بجامعة باتنة -1.

- المحكم د: الأستاذ فذول محمد، أستاذ محاضر - أ - بجامعة باتنة -1.

- المحكم و: الباحث.

لإعطاء ملاحظاتهم حول مدى عكس الفئات والوحدات لمضمون الاستمارة، من حيث وضعه لفئاتها ولعناصرها التحليلية، ثم أجرى وفقا لملاحظاتهم التعديلات اللازمة على فئاتها وعناصرها، إلى غاية الحصول على الاستمارة في صيغتها الجاهزة للتحليل.

أما ثبات التحليل فيعني الحصول على نسبة اتفاق معينة في النتائج لعدد من الباحثين، الذين يستخدمون نفس الأسس والأساليب في تحليل نفس المادة الإعلامية.

لأجل تحقيق هذه الخطوة تم حساب درجة التجانس بين الأساتذة المحكمين

لاستمارة التحليل وفق معادلة هولستي من خلال تطبيق المعادلة الرياضية التالية:

$$R = \frac{N \cdot C}{1 + (N - 1) \cdot C}$$

حيث أن:

R = معامل الثبات

N = عدد المحكمين (أ، ب، ج، د، و)

C = متوسط الاتفاق بين المحكمين (يتم حسابه عن طريق جمع ما اتفق عليه المحكمين من الفئات وتقسيمه على عدد الفئات التي تم تحليلها، ثم جمع تلك النسب وتقسيمها على عدد الأزواج التي يشكلها المحكمون).

ملاحظة: عدد الفئات وعناصرها المرقمة في استمارة تحليل المحتوى هي: 178.

نسبة الاتفاق بين المحكمين:

$$أ + ب = 178/161 = 0,90$$

$$أ + ج = 178/162 = 0,91$$

$$أ + د = 178/162 = 0,91$$

$$أ + و = 178/169 = 0,95$$

$$ب + ج = 178/163 = 0,92$$

$$ب + د = 178/165 = 0,93$$

$$ب + و = 178/163 = 0,92$$

$$ج + د = 178/162 = 0,91$$

$$ج + و = 178/162 = 0,91$$

$$C = \frac{0,90+0,91+0,91+0,95+0,92+0,93+0,92+0,91+0,91}{9} = 0,91$$

$$0.98 = \frac{4.55}{4.64} = \frac{5 \times 0.91}{0.91 \times (5-1) + 1} = \text{معامل الثبات}$$

وهي نسبة عالية جدا من حيث درجة الثبات والتي يحصرها بيرسون بين 0,79 إلى 0,99

ثانيا: الدراسات السابقة :

يعتبر الاطلاع والقراءة التحليلية لمختلف الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، غاية في الأهمية والفائدة قصد بلورة الأفكار والأبعاد التي يتناولها الباحث في مشكلة بحثه، كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تجنب التكرار غير المقصود، فضلا عن ذلك يساهم إدراك الباحث لنتائج الدراسات السابقة وتوصياتها إلى الاهتمام بعنصر الجودة فيما يصدره من توصيات أو ما يثيره من زوايا بحثية جديدة.

وفي هذا الإطار تم اتخاذ بعض الدراسات كخلفية نظرية للانطلاق منها نحو تجسيد الفكرة البحثية، وقد تم تقسيم هذه الدراسات مكانيا إلى ثلاثة محاور: أجنبية، عربية، وجزائرية، وزمانيا رتبت من الأقدم إلى الأحدث، والتي يمكن استعراضها فيما يلي:

أ- الدراسات الأجنبية:

1- دراسة يير باولو جيجيليو و Gigiloi Pierpalo: الفساد السياسي ووسائل الإعلام – دراسة حالة على قضية تانجيتوبولي (1996)^{1*}

حاولت الدراسة معرفة الدور الذي لعبته الصحف وأخبار التلفزيون في الصياغة الاجتماعية للفضيحة التي وقعت في ميلان بإيطاليا سنة 1992، انطلاقا من فرضية مفادها أن للأخبار دورا مهما في البناء الاجتماعي للفضائح الكبرى، ليس فقط لأن الصحف والتلفزيون هي الأدوات الرئيسية التي يمكن من خلالها إعلام الجمهور بالحقائق الرئيسية للفضائح، ولكونها تقدم كذلك تفسيرات معينة للأحداث، فإنها تؤثر على طريقة مناقشة تلك الأحداث وتقويمها في الحوار الجماهيري.

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الإعلامي والمنهج المقارن ومنهج دراسة الحالة، وأداة تحليل المحتوى للصحف والتلفزيون، كما تبنت الدراسة نظرية الأطر الخيرية باعتبارها مفهوما رئيسيا في التحليل الاجتماعي لوسائل الإعلام.

* قضية تانجيتوبولي: اختصار لفضيحة فساد كبرى وقعت في مدينة ميلانو الإيطالية سنة 1992، والتي تورط فيها كبار المسؤولين والأحزاب السياسية من الرشوة، الابتزاز، وانتهاك القانون في التمويل؛ الأمر الذي أدى إلى استقالة الحكومة.

¹ Pier Paolo Gigiloi, political corruption And the Media, The Tangentapoli Affair, International Social science Journal, vol 4, September 1996.

وكشفت الدراسة من خلال تحليل خمسة صحف رئيسة بإيطاليا، ومضمون ما بثته قنوات التلفزيون الحكومية والخاصة من موضوعات على مدار عام من تفجير فضيحة تانجينتوبولي على نتائج أهمها:

- أن وسائل الإعلام لها دور حاسم وفعال في نشر القضية والتأثير على الرأي العام.
 - أن هذا التأثير يبدأ محدوداً ثم يتحول إلى تغطية مستفيضة وتفصيلية.
 - أن نجاح الصحف والتلفزيون في تغطية وقائع القضية جاء نتيجة استقلالية وسائل الإعلام عن النظام الإيطالي، مما أدى إلى تحول قضية تانجينتوبولي إلى حملة أخلاقية عنيفة استمرت حوالي عامين، الأمر الذي أدى إلى إسقاط الشرعية عن الصفوة السياسية الإيطالية التي بقيت مستقرة على مدى أربعين عاماً.
- قدمت هذه الدراسة تصورات نظرية هامة حول الأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام أثناء معالجة الفضائح الكبرى للفساد، وذلك من خلال المعاني والدلالات التي تعطيها لهذه الأحداث، وقد شكل ذلك إضافة بالنسبة لموضوع الدراسة خاصة في إطاره التوثيقي من خلال المساهمة في توسيع المعلومات من هذا الجانب.

2- دراسة ريك ستينهورست Rick Stapenhurst: دور وسائل الإعلام في كبح الفساد (2000)¹

تعرضت الدراسة إلى الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في تقوية الحكومات ومساندتها لممارسة دورها في كبح الفساد، اعتمدت الدراسة على منهج المسح الوصفي، واختبرت الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في هذا المجال على مستوى فساد الأجهزة الرسمية للدولة والقطاع الخاص، وتدعيمها للأجهزة الرقابية في كشف الممارسات الفاسدة، وأشارت إلى أن دور وسائل الإعلام لا يقتصر على رفع وعي الجمهور بخطورة الفساد، بل يتطور إلى البحث عن الأسباب وتداعيات والنتائج ووسائل العلاج.

وقد خلصت الدراسة إلى أن استمرار هذا الدور وتفعيله يتطلب المزيد من الشفافية وتدقيق المعلومات، ودعم حرية الصحافة مع المساءلة، وتدريب الصحفيين على ممارسة الصحافة الاستقصائية التي تستخدم في معالجة قضايا الفساد والحد من خطورة الظاهرة في المجتمع.

¹ Rick Stapenhurst, "the Media Role in Curbing corruption" world bank institute, 2000.

أبرزت هذه الدراسة جزئية مهمة في المعالجة الإعلامية لموضوع الفساد، حيث انتقلت إلى مرحلة تقديم الحلول وهي الفئة التي تشكل حلقة رئيسة في أداة تحليل المحتوى نظرا لتموقعها المركزي بين باقي فئات التحليل، لاسيما وأن تقديم الحلول يعتبر من أوكذ المهام التي يجب أن يقدمها الإعلام، وهي الوظيفة التي لها علاقة وثيقة مع الأنواع الصحفية بين الخبرة والتعبيرية والرأي، إذ تزيد عند أنواع الرأي وتقل في الأنواع الخبرية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يعطي نظرة عامة وأعمق للباحث في الدراسة من أجل البحث وسبر أغوار العلاقة التي يفترض وجودها بين فئات تحليل المحتوى.

ب- الدراسات العربية:

1- دراسة بتول عبد العزيز رشيد: دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد – دراسة تحليلية لجريدة البرلمان نموذجاً- للفترة من 01 / 2010/06 ولغاية 30 / 06 / 2010 (2011):¹

استعرضت الباحثة من خلال الإشكالية المطروحة أهم المخاطر التي يمثلها الفساد بالنسبة للمجتمع والتي بدورها تهدد استقراره، وللقضاء على هذه الظاهرة أكد الباحث على ضرورة تصميم استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام الأمثل للتكنولوجية الحديثة واستغلال تطبيقاتها، وقد أشارت الباحثة إلى أن وسائل الإعلام وخاصة الصحافة تلعب دوراً أساسياً في التحول الديمقراطي، وبناء الوعي لدى المجتمع نظراً لأساليبها الإقناعية التي تساعد على بناء منظومة ثقافية في مجال مكافحة الفساد. وتفرعت من هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري وماهي الآليات المعتمدة في تنفيذها؟
- ما هو دور الصحافة العراقية في تدعيم تنفيذ الآليات التي حددتها الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في العراق؟
- هل استطاعت الصحافة العراقية المستقلة المتمثلة في جريدة البرلمان بمتابعة قضايا وموضوعات المتصلة بها؟

¹ بتول عبد العزيز رشيد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد – دراسة تحليلية لجريدة البرلمان نموذجاً- للفترة من 01 / 06 / 2010 ولغاية 30 / 06 / 2010، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، تخصص صحافة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، 2011.

- ماهي الموضوعات المتعلقة بالفساد وأشكاله المتنوعة والسائدة في المجتمع والتي ركزت عليها جريدة البرلمان في تقاريرها الإخبارية؟
- اعتمدت الباحثة في دراستها على منهج المسح الذي يعتبر من أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية باستخدام أداة تحليل المضمون، وكما استندت الباحثة في عملية جمع البيانات وتحليلها على أسلوب الكمي والكيفي لتحليل مضمون التقارير الإخبارية في جريدة البرلمان والتي قدرت بـ 33 تقريراً، أما فيما يتعلق بالمقاربة النظرية المستخدمة فقد اعتمد الباحث على نظرية ترتيب الأولويات كأنموذج إرشادي للدراسة.
- وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- أن الصحافة لا تحدث من التغيير والتحول بقدر ما تحدث من التدعيم والمحافظة على الآراء الموجودة من خلال تفعيل الصحافة القيمة والمتعلقة بقيم المجتمع ومعانيه وثقافته.
- من الممكن مكافحة الفساد إذا استطاعت الصحافة تبني إستراتيجية تركز فيها على حملات مكافحة الفساد، وأن الرسالة الإقناعية يجب أن تتناسب جيداً مع مصالح واحتياجات وقيم ومعتقدات محددة.
- تحملت جريدة البرلمان مسؤولية كشف أبعاد ظاهرة الفساد عبر تقاريرها الإخبارية خلال مدة البحث.
- لقد أظهرت النتائج أن الجريدة أول ما ركزت عليه إبراز سوء الأداء والفساد المالي والإداري، بحيث تطرقت وبشكل مريع إلى أهم المؤسسات التي تعاني من تفشي هذه الظاهرة والمتمثلة في وزارة الدفاع.
- كان التركيز واضحاً في الدراسة على إبراز شيع ظاهرة التزوير والاحتيال، بحيث كشفت عن حالات من تزوير الشهادات وأسماء وهمية لمتقاعدين كانوا يتقاضون الرواتب.
- أبرزت هذه الدراسة في شقها التوثيقي وبشكل معمق موقع الإعلام بصفة عامة والصحافة على وجه الخصوص ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في العراق، حيث ركزت على أدواره ووظائفه في مجابهة ظاهرة الفساد، وهو ما يصب في لب الدراسة، خاصة أن لهذه الجزئية أهمية كبيرة في موضوع البحث، فضلاً عن ذلك فقد ساهمت في

تكوين خلفية معرفية حول ظاهرة الفساد من خلال توضيح مفهومه، أسبابه، خصائصه وأثار هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع، وقد استفاد الباحث كذلك من هذه الدراسة الاطلاع على المراجع ذات العلاقة بموضوع الدراسة، مما يسهل عملية التوثيق البيبليوغرافي للدراسة لاحقاً من جهة، ويعمل على اختصار الجهد والوقت من جهة ثانية.

كما قدمت هذه الدراسة في جانبها التنظيمي صورة جلية حول كيفية استخدام نظرية ترتيب الأولويات كأنموذج إرشادي لموضوع الدراسة، وذلك ما ساعد الباحث في الاستعانة بها في هذه الزاوية المعرفية.

غير أن اعتماد دراسة بتول عبد العزيز رشيد على التقارير الإخبارية فقط دون استخدام الفنون الصحفية الأخرى، خاصة منها المرتبطة بالرأي كالمقال بمختلف أنواعه والمقابلة والريبورتاج، جعلتها أقل عمقا في معالجة موضوع البحث، باعتبار أن وظائف الصحافة في مكافحة الفساد الإداري تتجاوز كونها تقوم فقط على وظيفة الإخبار إلى وظائف أخرى أكثر أهمية وعمقا في تفسير ثنائية العلاقة بين الصحافة والفساد الإداري كالتفسير والتحليل، وصناعة الرأي العام وغيرها من الوظائف الأخرى.

2- دراسة عبد الله مجالي: اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو قضايا الفساد الإداري (2012):¹

هدفت هذه الدراسة إلى قياس اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو أسباب الفساد الإداري وأشكاله ومظاهره، والدور الرسمي والنيابي والمجتمعي في مكافحة الفساد من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، والضغطات التي تؤثر في دورهم. وانطلقت الدراسة بمجموعة من التساؤلات كالآتي:

- كيف ينظر الصحفيون الأردنيون لقضايا الفساد المنشورة في الصحافة الأردنية؟
 - ما هي اتجاهاتهم نحو هذه المشكلة الاجتماعية؟
 - وكيف يتعاملون معها في القطاع الإعلامي من أجل مكافحة هذه الآفة الخطرة؟
- اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي الذي يعد من أقرب المناهج إلى الدراسات والبحوث الإعلامية وأكثرها استخداماً، حيث يهدف من خلاله إلى جمع معلومات

¹ عبد الله مجالي، اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو قضايا الفساد الإداري، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، تخصص الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

مفصلة عن ظاهرة الفساد في المجتمع الأردني والاستفادة من آراء الصحفيين وخبراتهم في وضع تصور وخطط مستقبلية للحد من هذه الظاهرة، كما استعان الباحث في عملية جمع البيانات على استمارة الاستبيان التي تم تصميمها على ضوء أسئلة وأهداف الدراسة.

أما مجتمع الدراسة فيتألف من الصحفيين الأردنيين العاملين في مجال الصحافة سواء في الصحف (الرأي، الدستور، الغد، العرب اليوم، Jordan Times) ووكالة الأنباء الأردنية (بترا)؛ إذ تم توزيع استبانة معدة لهذا الغرض على عينة مكونة من 300 صحفي.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وجود درجة مرتفعة من الاتفاق بين أفراد العينة حول أسباب الفساد الإداري، إذ بلغ متوسط الإجابات الكلي على هذا المحور (4,09)، إذ أشارت إجابات الصحفيون إلى أن أكثر أسباب انتشار الفساد الإداري تأثيرا النفقات غيرالمقننة وعدم العدالة.

- وجود درجة مرتفعة من الموافقة نحو أشكال الفساد من وجهة نظرالمبحوثين، حيث كان متوسط الإجابات الكلية على هذا المحور (4,51)، وقد أكدت إجابات المبحوثين أن توريث المناصب أكثر أشكال الفساد الإداري انتشارا في المجتمع الأردني، ثم تليه الوساطة.

- وجود درجة مرتفعة من الموافقة على مظاهر الفساد إذ بلغ متوسط الإجابات الكلية على هذا المحور (4,39)، وكانت أكثر مظاهر الفساد الإداري في الأردن حسب عينة الدراسة، استغلال النفوذ السياسي والتجاوزات المالية.

- وجود درجة مرتفعة من الموافقة نحو أسباب قصور الصحافة في مكافحة الفساد، وقد كان متوسط الإجابات الكلية على هذا المحور (3,74)، حيث أكدت إجابات المبحوثين أن أكثر الأسباب تأثيرا على دور الصحافة في مكافحة الفساد الإداري هي الخوف من الاستهداف الشخصي للصحفيين.

- وجود درجة مرتفعة من الموافقة نحو الدور الرسمي والنيابي والمجتمعي في مكافحة الفساد، إذ بلغ متوسط الإجابات الكلية في هذا المحور (3,83)، ويتمثل هذا الدور في تزويد دائرة مكافحة الفساد بالكفاءات العالية مما سيفعل دورها في مكافحة الظاهرة.

رغم اختلاف دراسة عبد الله مجالي مع موضوع البحث من حيث الإجراءات المنهجية المستخدمة في البحث كنوع الدراسة، مجتمع البحث وأداة جمع البيانات، إلا أنها تتقاطع معها في متغير الفساد الإداري، وكما أن تركيز هذه الدراسة الميدانية في تسليط الضوء على اتجاهات الصحفيين نحو قضايا الفساد الإداري في الأردن، من شأنه أن يعطي نظرة أعمق على واقع ودور الصحافة في معالجة هذه الظاهرة، ولو أن هناك اختلاف في المجال الجغرافي للدراستين، إلا أنه يمكن إسقاط هذه الممارسة الصحفية على الواقع الجزائري وعلى كثير من الدول العربية لتشابه البيئة التي يعمل في إطارها الصحفي في هذه البلدان، والقوانين الصحفية التي يخضع لها الإعلامي في الجغرافية العربية.

وقد مكن كذلك الاطلاع على هذه الدراسة في الاستفادة من مختلف المتغيرات الموضوعاتية المتعلقة بالفساد الإداري، إضافة إلى التزويد بقائمة بيبليوغرافية تتصل بشكل كبير بالاهتمامات البحثية للبيليوغرافيا الخاصة بهذه الدراسة، فضلا عن ذلك فقد ساعدت النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة في صياغة مشكلة البحث، ومثلت بذلك انطلاقة حقيقية انبنت عليها إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية، مما قدم توجيهها منهجيا وتوثيقيا للدراسة الحالية.

3- دراسة مروة عبد الإله عباس، شدهان محمود دريد: دور الصحافة العراقية في مكافحة الفساد - دراسة تحليلية لصحيفة النهار العراقية للمدة من 2014/01/01 إلى 2014 /06 /30؛¹

سعت الدراسة إلى إبراز دور الصحافة العراقية في الكشف ومكافحة الفساد بكل أشكاله، والتعرف على الفئات الرئيسية لموضوعات الفساد بأنواعه كافة، بالإضافة إلى الفنون الصحفية المستخدمة لنشر حالات الفساد في المجتمع العراقي، وتبعاً لذلك فقد تضمنت إشكالية الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو دور الصحافة في تغطية الفساد من ناحية كيف قيل؟
- ماهي الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد أو الحد منه في العراق؟

¹ مروة عبد الإله عباس، شدهان محمود دريد، دور الصحافة العراقية في مكافحة الفساد - دراسة تحليلية لصحيفة النهار العراقية للمدة من 2014/01/01 إلى 2014 /06 /30، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 85، آذار 2019.

- هل استطاعت الصحافة العراقية مكافحة أشكال الفساد أو الحد منه؟ استخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي، من خلال أسلوب تحليل المضمون، واحتوت العينة المختارة على 06 أعداد. وتتمثل أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:
 - تصدر الرشوة ضمن فئات الفساد الإداري الأكثر اهتماما في صحيفة النهار بنسبة مئوية تقدر بـ 38%.
 - أن الخبر الصحفي كان أكثر القوالب الصحفية المستخدمة لنشر مواضيع الفساد في صحيفة النهار بنسبة مئوية تقدر بـ 36,08%.
 - اعتماد صحيفة النهار العراقية على دور التربية الأسرية كآلية رئيسية لمكافحة الفساد بنسبة مئوية تقدر بـ 36,23%.
- تحظى هذه الدراسة بأهمية بالغة بالنسبة لموضوع البحث، على الرغم من اختلاف مجال بحثهما الخاص، حيث اهتمت بالفساد بصفة عامة فيما اقتصرت دراستنا على نوع واحد منه وهو الفساد الإداري، غير أن نقطة الالتقاء بين الدراستين تكمن في استخدامهما الإجراءات المنهجية نفسها، والتي تتمثل أساسا في المنهج المسحي وأداة تحليل المضمون، وهذا من شأنه أن يمثل دليلا منهجيا لموضوع البحث.
- من جهة أخرى اهتمت هذه الدراسة في إطارها التوثيقي بإبرازها أدوار ووظائف الصحافة في كشف الفساد ومحاربتة، وهذا قدم تصورات مفاهيمية لمتغير الفساد تبعا للمعالجة الصحفية التي يحظى بها وفق لغة وأسلوب إعلامي معين، ما من شأنه أن يبرز بشكل عميق الإلمام بالوحدات والفئات التي تعبر علميا عن مدلول كلمة الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص.
- وما يعيب على دراسة مروة عبد الإله عباس و شدهان محمود دريد عدم تعمقهما في استخدام فئات تحليل المضمون، حيث اقتصرت على عدد محدود من هذه الفئات، سواء المتعلقة بالشكل أو المضمون بما يجعلها لا تصل إلى نتائج مفصلة عن دور الصحافة في مكافحة ظاهرة الفساد، وبذلك تكون بحاجة ماسة إلى العمق في التحليل والتفسير المطلوب في البحث العلمي.

4- دراسة نور أنور عاشور الدلو: دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية – دراسة تحليلية وميدانية مقارنة¹ – (2015)؛

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية، من خلال رصد أهم قضايا الفساد التي تعرضت لها صحف الدراسة، والقيم المتضمنة في هذه التحقيقات والجهات المستهدفة، والحلول المقترحة، وأبرز المصادر التي اعتمدت عليها الصحف، وحجم المساحة التي تفردتها كل صحيفة من صحف الدراسة لنشر التحقيقات الصحفية التي تُعنى بقضايا الفساد.

تنتمي الدراسة إلى الدراسات الوصفية، وتستخدم منهج المسح الإعلامي، معتمدة كلا من أسلوب مسح مضمون وسائل الإعلام وأسلوب الممارسة الإعلامية، وكذلك استخدمت منهج دراسة العلاقات المتبادلة، من خلال أسلوب المقارنة المنهجية، أما أداتي الدراسة فهما تحليل المضمون وأداة الاستقصاء.

وجاءت عينة الدراسة مؤلفة من صحيفة "الحياة الجديدة" و"فلسطين" و"الرسالة" بالإضافة إلى "مجلة السعادة"، وتم اختيار أعداد الصحف في الأعوام 2012، 2013 و2014، واستخدمت الدراسة أسلوب الحصر الشامل للتحقيقات الصحفية التي عيّنت بقضايا الفساد في الأعوام المختارة، حيث بلغت عدد تحقيقات الدراسة (237) تحقيقاً.

أما عينة القائم بالاتصال فهم المحققون الصحفيون في غزة والضفة الغربية في صحف الدراسة؛ واستخدم الباحث عينة الحصر الشامل للعينة الميدانية، حيث وصل عدد القائمين بالاتصال في صحف الدراسة إلى 37 صحفياً بين الضفة وغزة.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها:

- تباين اهتمام صحف الدراسة بتغطية القضايا الفساد بواسطة التحقيق.
- أكثر قضايا الفساد التي توليها صحف الدراسة الاهتمام هي قضايا الفساد الإداري.
- أن مقدمة الحلول التي توليها الصحيفة من حيث معالجة قضايا الفساد هي "الرقابة الذاتية".

¹ نور أنور عاشور الدلو، دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية – دراسة تحليلية وميدانية مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، كلية الآداب، قسم الصحافة والإعلام، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.

- اهتمام الصحف بالجهات المستهدفة في المرتبة الأولى كان "المواطنين" ومن ثم الوزارات الحكومية".

- عالجت تحقيقات الدراسة قضايا الفساد "بالاتجاه السلبي" بالمرتبة الأولى ثم "الاتجاه المختلط".

تعتبر هذه الدراسة من بين أهم الأدبيات التي اعتمد عليها الباحث، حيث تم الاستفادة منها في بلورة مشكلة البحث، إذ عمقت النتائج التي توصلت إليها تبعاً للفرضيات الخاصة بهذه الدراسة، وسهلت تحديد أهداف البحث، وعليه فإن هذه الدراسة تتقاطع مع دراستنا في العديد من النقاط خاصة في شقها المتعلق بالمضمون الصحفي، من حيث تساؤلات الدراسة، وكذلك في بناء فئات التحليل سواء من حيث الشكل أو المضمون، فضلاً عن ذلك فإنهما يستندان في الإطار النظري إلى نظرية ترتيب الأولويات، ما يمثل اختباراً لقوة النظرية في معالجة وتفسير مثل هذه المواضيع.

على الرغم من تشابه هذه الدراسة مع دراستنا في العديد من النقاط، إلا أنها تختلف عنها اعتباراً من كونها اعتمدت على أدوات، تحليل المحتوى لتحليل مضمون أعداد الصحف وأيضاً على استمارة الاستبيان لدراسة الجمهور، في حين استخدم الباحث أداة واحدة وهي تحليل المضمون، إذ أن الدراسة تتعامل مع عنصر واحد من عناصر العملية الاتصالية ويتعلق الأمر بالرسالة فقط دون الجمهور، وأن دراسة عنصرين يتطلب فريق بحثي كبير ومدة أطول من أجل الإحاطة العلمية اللازمة بموضوع البحث، كما تباينت أدوات جمع البيانات في هذه الدراسة مع دراستنا كذلك في نوعية العينة حيث اعتمدت أسلوب الحصر الشامل، سواء بالنسبة لأعداد الصحف أو للدراسة الميدانية، على العكس من ذلك فقد اقتصر الباحث على استخدام عينة أسلوب الدورة، بالإضافة إلى تسجيل اختلاف من حيث المقاربة النظرية المستخدمة إلى جانب نظرية ترتيب الأولويات حيث اعتمدت دراسة نور أنور عاشور الدلو على نظرية حارس البوابة الإعلامي فيما اعتمدت دراستنا على البنائية الوظيفية كمنظور للدراسة.

5- دراسة عقيل هايس عبد الغفور: معالجة قضايا الفساد الإداري في ضوء نظرية الأطر الخيرية دراسة تحليلية مقارنة (2017):¹

حاول الباحث في هذه الدراسة الوقوف على أبرز سمات وخصائص معالجة الصحافة العراقية لقضايا الفساد الإداري العراقي، وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في المعالجات الخاصة بالصحف العراقية موضع الدراسة (الصباح، الزمان، والتأخي)، وفي ضوء نظرية الأطر الخيرية، من حيث تحديد أطر هذه القضايا، وأطر الأسباب الداخلية والخارجية لها، وأطر التقويم الأخلاقي لها، وأطر الحلول المقترحة لمكافحة هذه الظاهرة.

واعتمد الباحث في دراسته على منهجين أساسيين وهما: منهج المسح الإعلامي بشقيه الوصفي والتحليلي، وكذا المنهج المقارن، كما استعان الباحث في جمعه للبيانات على نموذج روبرت أنتمان في تحليل الأطر، أما فيما يتعلق بعينة الدراسة فقد تمثلت في جميع الأعداد التي صدرت من الصحف الثلاث السابقة الذكر، خلال الفترة من 01/04/2014 حتى 01/09/2014، باتباع أسلوب الحصر الشامل، إذ بلغ إجمالي الأعداد التي تم تحليلها من الصحف الثلاث (210) عدداً.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- اختلاف أولويات صحف الدراسة في ترتيبها لقضايا الفساد الإداري، حيث جاءت قضية العمولات مقابل الصفقات والعقود بالترتيب الأول لقضايا الفساد الإداري العراقي بنسبة مئوية بلغت 13,3% بينما حلت قضية الاستيلاء على المال العام في الترتيب الثاني بنسبة بلغت 12,5%.

- تصدرت أطر طرح الحلول الترتيب الأول من مجموع أطر المعالجات الصحفية للفساد الإداري العراقي، بنسبة بلغت 46,2%.

- جاء إطار مقاومة الفساد بالترتيب الأول للأطر الإعلامية المستخدمة في معالجة قضايا الفساد الإداري في العراق في صحف عينة الدراسة، وبنسبة مئوية بلغت 26%.

¹ عقيل هايس عبد الغفور، معالجة قضايا الفساد الإداري في ضوء (نظرية الأطر الخيرية) دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد 36. 2017.

- اتفقت الصحف عينة الدراسة في إرجاع الفساد الإداري في العراق إلى عدد من الأسباب الداخلية والخارجية، حيث جاءت الأسباب الداخلية لقضايا الفساد الإداري بالترتيب الأول، وبنسبة مئوية بلغت 57,4%.

- وضعت الصحف عينة الدراسة عددا من الأطر الخاصة بالتقويمات والأحكام الأخلاقية لقضايا الفساد الإداري، حيث تشير النتائج على حصول إطار (دعم الاستقرار السياسي والأمني في العراق على حساب مكافحة الفساد الإداري) على الترتيب الأول بنسبة مئوية بلغت 18,2%.

اقتربت هذه دراسة من موضوع البحث في تناولها لتغيري الدراسة الفساد الإداري والمعالجة الصحفية، لذا يمكن الاعتبار أنها تشكل مرجعية بحثية مهمة بالنسبة للباحث، كونها ساهمت في المساعدة على ضبط مفهوم الفساد الإداري، كما تم أيضا الاعتماد عليها بشكل كبير في تحليل النتائج المتوصل إليها في الدراسة.

وإن تقاطعت هذه الدراسة مع موضوع البحث في الكثير من الجوانب التوثيقية والمنهجية، إلا أن هناك التباين بينهما في المرجعية العلمية والمعرفية المعتمدة لدراسة موضوع البحث، حيث استندت دراسة عقيل هابس عبد الغفور على الأطر الخيرية كمنظور الدراسة، من خلال التركيز على قياس المحتوى الضمني للرسائل الإعلامية التي تبثها صحف الدراسة، وتحليل السياق الفكري الذي يندرج المضمون في طياته، قصد تقديم تفسير علمي لكيفية حدوث التأثيرات العلمية والمعرفية لصحف الدراسة على الجمهور، فيما اعتمد الباحث على نظريتي البنائية الوظيفية وترتيب الأولويات، من خلال التركيز على التحليل الوظيفي لتبيان دور صحيفة الخبر في معالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.

ج- الدراسات الجزائرية:

1- دراسة عبد الوهاب بوخنوفة: المعالجة الصحفية لقضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر- نموذج الخبر أون لاین والوطن أون لاین- (2013):¹

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى إسهام الصحافة الإلكترونية الجزائرية في إحداث التحول الاجتماعي والسياسي المنشود من قبل المواطن الجزائري، من خلال طرحها ومعالجتها وتبسيطها للأضواء على القضايا المتعلقة بالفساد المالي والإداري.

انطلقت هذه الدراسة من طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لوسائل الإعلام تعمل في بيئة سياسية وتنظيمية وقانونية تتميز بضعف حرية التعبير وصعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات أن تساهم بفعالية في محاربة الفساد الاقتصادي؟

وتنتمي الدراسة إلى الدراسات الوصفية، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل المادة الإعلامية للصحيفة واستندت على عينة غير احتمالية قصدية شملت المادة الصحفية المنشورة على الموقعين الإلكترونيين لموقعي (آخر ساعة وأخبار اليوم) في الفترة الزمنية الممتدة بين يوليو 2010 ويوليو 2011؛ أي ما يعادل 12 شهرا.

وقد استعانت الدراسة بمحرك البحث الخاص بالموقعين لاستخراج المواد الصحفية ذات العلاقة بموضوع الفساد، واستعانت الدراسة أيضا بأداة تحليل المضمون لمعالجة المادة الصحفية، وهي تستخدم لتأطير كل ذلك نظريتي حارس البوابة والمسؤولية الاجتماعية.

وتتمثل أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي:

- اعتمدت الصحيفتين في عينة الدراسة على ما يصلها من تقارير ومحاضر الشرطة وأجهزة التحقيق، ولم تلجأ الصحف للبحث والتقصي وإجراء مقابلات معمقة لكشف تداعيات حوادث الفساد.
- أظهرت الصحيفتين أن الجزائر تعد من البلدان التي تفتقر إلى نصوص قانونية تضمن الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، وتجريم الكتابة الصحفية إذا لم يقدم الصحفي الدليل على ادعاءاته.

¹ عبد الوهاب بوخنوفة، المعالجة الصحفية لقضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر- نموذج الخبر أون لاین والوطن أون لاین- المجلة الجزائرية للاتصال، مجلد 13، العدد 22، 2013.

- قدمت الصحافة للرأي العام معلومات وفيرة عن الوضع العام للبلاد في مجال الأخطار وانعكاسات السلبية للفساد على التنمية.
 - حققت الصحافة نجاحا في كشف مواقف نواب الشعب وتقاعسهم عن محاربة الفساد، وصمتم إزاء الفضائح المتكررة للفساد وعجزهم عن تشكيل لجان تحقيق برلمانية.
- حاولت هذه الدراسة التركيز على زاوية هامة في علاقة وسائل الإعلام بظاهرة الفساد، المتمثلة أساسا في تأثير العوامل الخارجية سواء كانت سياسية أو تنظيمية أو قانونية في فعالية ودور وسائل الإعلام الجزائرية في تناول ومعالجة مختلف القضايا المتعلقة بالفساد، على اعتبار أن وسائل الإعلام لا تعمل في معزل عن محيطها، وقد أعطانا ذلك تصورا واضحا حول واقع البيئة التي تعمل فيها وسائل الإعلام في الجزائر، فضلا عن ذلك فقد ساهمت هذه الدراسة بشكل كبير في إثراء الجانب التوثيقي لدراستنا خاصة في توضيح بعض الصعوبات والعوائق التي تحد من العمل الصحفي في تناول مثل هذه القضايا، أما من الناحية المنهجية فرغم الاختلاف الجوهرى بين الدراستين في عينة الدراسة والخلفية النظرية التي انطلقت كل منهما في تفسير موضوع الدراسة، إلا أن نقطة التقاطع بين الدراستين تكمن في الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وأداة تحليل المحتوى.
- 2- دراسة منوبية قسمية، نوال بركات: تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد: صحيفة الشروق اليومي نموذجا (2013):¹
- انطلقت الباحثتان من فكرة أن الصحافة يمكن أن تلعب أدوارا رئيسة في تناول ومعالجة ظاهرة الفساد من خلال ما تقوم به من التشخيص للظاهرة ونشر ما يتعلق بها في صفحاتها.

وعبرت الباحثتان عن مشكلة الدراسة من خلال تساؤلين رئيسيين هما:

- ما هي مظاهر وأشكال الفساد في المجتمع الجزائري؟
 - ما هي الأشكال والقوالب الصحفية التي وظفت في تشخيص الظاهرة ومكافحتها؟
- وقد اعتمدت الدراسة على منهج تحليل المضمون، من خلال استمارة تحليل المحتوى كأداة لجمع البيانات التي تم تصميمها على ضوء أسئلة وأهداف الدراسة، أما العينة

¹ قسمية منوبية، نوال بركات، تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد - صحيفة الشروق اليومي نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 01، سبتمبر 2013.

المستخدمة فقد اعتمدت الباحثان على العينة المنتظمة، إذ تم أخذ عدد من كل أسبوع حتى يكون أقرب إلى تمثيل العينة، خلال الفترة من 01 جانفي 2012 إلى 15 مارس 2012، وقد بلغ عدد موضوعات التحليل (124) ضمن (10) أعداد.

أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

- يشكل الفساد الإداري الشكل الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري.
- بينت الدراسة أن مديري المؤسسات وكبار المسؤولين هم أكثر الفاعلون في قضايا الفساد بنسبة مئوية تقدر بـ 37,70%.
- جاء في الدراسة أن 43,54% من المعلومات مصدرها مراسلو الصحافة من موقع الحدث والمتواجدين عبر أرجاء الوطن.
- احتلال قالب الخبر نسبة عالية 75% من مجموع القوالب الصحفية التي اعتمدت عليها الصحافة في تناول مواضيع الفساد، إنما يدل على أن الصحافة ذات طابع خبري.

شكلت هذه الدراسة إضافة علمية هامة لدراستنا وقد تعددت أوجه الاستفادة منها، نذكر منها النتيجة التي توصلت إليها الباحثان، بأن الفساد الإداري من بين أكبر القضايا التي تناولتها صحيفة الشروق اليومي خلال فترة الدراسة، حيث تعد بمثابة المنطلق لدراستنا لظاهرة الفساد في جانبه الإداري، إذ ساهم ذلك بشكل كبير في اقترابنا لمشكلة الدراسة والتي تبلورت بشكل أوضح بعد اطلاعنا على هذه الدراسة.

كما أفادتنا هذه الدراسة بشكل أكبر في بناء إطار علمي ونظري هام لتفسير نتائج الدراسة، إضافة إلى ذلك فقد أعطت صورة واضحة حول الإجراءات المنهجية التي يجب توظيفها، والتي تتمثل أساسا في المنهج الوصفي التحليلي وكذلك أداة تحليل المضمون، حيث ساعد اطلاعنا على الخطوات التي اتبعتها الباحثان في تحليل مضمون مادة الدراسة في ضبط استمارة تحليل المحتوى خاصة الجانب المتعلق منها بفئات الشكل (كيف قيل؟) بشكل عملي ودقيق.

رغم تقاطع هذه الدراسة مع دراستنا في العديد من النقاط، إلا أنها اختلفت في كونها شملت كل أنواع الفساد، فيما اقتصرنا على نوع واحد من الفساد وهو الإداري فقط، وهي أهم إضافة قدمتها دراستنا مقارنة بدراسة منوبية قسمية ونوال بركات.

3- دراسة محمد الفاتح حمدي: المعالجة الإعلامية لظاهرة الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية؛ دراسة تحليلية لعينة من الجرائد الجزائرية (2015):¹

استهل الباحث إشكاليته بالحديث عن الصحافة الجزائرية بصفة عامة وصحيفة الخبر بصفة خاصة باعتبارها مرجعا هاما لمعرفة واقع الحياة الاقتصادية في الجزائر، من خلال الدور الذي تلعبه في الكشف عن قضايا الفساد المؤسساتي، وقيامها بدور الرقابة على هذه المؤسسات، وقد تم طرح التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة على النحو التالي: كيف عالجت جريدة الخبر مختلف قضايا الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية؟ استخدمت الدراسة منهج تحليل المحتوى، باعتباره أفضل المناهج التي تساعد على تحقيق أهداف الدراسة فيما يتعلق بالمعالجة الإعلامية لقضايا الفساد الاقتصادي، أما فيما يتعلق بعينة الدراسة فقد اعتمد الباحث على العينة العشوائية البسيطة، وقد تم تحديد الفترة الزمنية للدراسة من 01 أكتوبر 2014 لغاية 28 فيفري 2015.

وخلصت الدراسة إلى نتائج هامة كالآتي:

- خصصت جريدة الخبر اليومي مساحة كبيرة لمعالجة موضوعات الفساد الاقتصادي داخل المجتمع الجزائري بمختلف أشكاله.
- أغلب موضوعات الصحفية الخاصة بالفساد الاقتصادي التي تناولتها جريدة الخبر اليومي كانت دون الاعتماد على الصور الواقعية الحية.
- كشفت الدراسة التحليلية بأن عدد الموضوعات الصحفية الخاصة بالفساد الاقتصادي عبر جريدة الخبر كبير إذ تجاوز عددها 89 موضوعا.
- اعتمدت جريدة الخبر اليومي في معالجتها لموضوعات الفساد الاقتصادي على قالب الخبر الصحفي وأيضا على قالب التحقيق الصحفي.
- أظهرت نتائج الدراسة التحليلية أن من أبرز أشكال الفساد الاقتصادي تناولها عبر جريدة الخبر نجد: التهريب بمختلف أشكاله واختلاس الأموال وتبييضها من طرف المسؤولين ورجال المال والأعمال.

¹ محمد الفاتح حمدي، المعالجة الإعلامية لظاهرة الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية - دراسة تحليلية لعينة من الجرائد الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 2015.

- كشفت الدراسة أن من أبرز الفاعلين في عملية الفساد الاقتصادي في المجتمع الجزائري نجد عصابات التهريب، وأصحاب المؤسسات الاقتصادية.
 - يتضح من خلال المعالجة الصحفية أن معالجة صحيفة الخبر لملفات الفساد الاقتصادي في الجزائر كان إيجابيا في أغلب الموضوعات التي تم تناولها.
- حظيت هذه الدراسة كواحدة من أبرز الأدبيات السابقة أهمية بالنسبة لدراستنا، حيث ساعدت النتائج التي توصلت إليها في ضبط إشكالية البحث وتحديد التساؤلات بشكل دقيق، فضلا عن ذلك فقد شكلت سندا معرفيا مهما في طريقة بناء استمارة تحليل المحتوى وتحديد مؤشرات وأبعاد مختلف الفئات التي تتوافق مع أهداف الدراسة، وذلك رغم الاختلاف بين الدراستين من حيث تناول المجال الخاص بالفساد، إذ اهتمت دراسة محمد الفاتح حمدي بالفساد الاقتصادي الذي يعتبر من بين أهم أنواع الفساد.
- كما تمت الاستفادة من هذه الدراسة من خلال التعمق الكبير في فئات ووحدات التحليل الخاصتين بموضوع الفساد، لاسيما مع النقد الكبير الذي يتعرض له تحليل المحتوى كأداة ومنهج في علوم الإعلام والاتصال بسطحيته في معالجة مختلف المواضيع، وهذا ما يجعل من الدراسة التي أعدها محمد الفاتح حمدي قد أرست قواعد لتحديد الوعاء المفاهيمي والأجراة السياقية لمدلولات الفساد، بشكل يضمن خلفية نظرية ومنهجية رصينة لهذه الدراسة ويسمح لها بالتطوير والتعمق في شقها المفهومي بما يتوافق ومشكلة الدراسة، تساؤلاتها، وكذا المحاور المتضمنة في استمارة تحليل المحتوى.

ثالثا: المدخل النظري للدراسة:

تعد النظرية بالنسبة للبحث العلمي بمثابة البوصلة للمكتشف، فهي الدليل الذي يوجه الباحث في جميع مراحل بحثه، انطلاقا من الإحساس بالمشكلة الموضوع، مرورا ببناء الموضوع، وصولا إلى تصميم أدوات جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها، ويتوسط هذا المسار الشق النظري القائم على توظيف النظرية في مختلف البحوث العلمية، وبالتالي يجد الباحث نفسه كلما اعتمد على منظور معين ينطلق منه في بحثه، كلما حدد مجاله أكثر وضبط متغيرات بحثه وطور فيه فيما تقتضيه المنظورات المقترحة.

انطلاقا مما سبق فقد اعتمدت الدراسة على مدخلين نظريين، يتمثل الأول في البنائية الوظيفية؛ بوصف ظاهرة الفساد الإداري خلا وظيفيا يمكنه التأثير على توازن

واستقرار المجتمع الجزائري. ويحدد الثاني في ترتيب الأولويات كنظرية جزئية تسمح بقياس مضامين الفساد الإداري في الصحيفة عينة الدراسة شكلا ومضمونا.

أ- النظرية البنائية الوظيفية:

1- الخلفية الفكرية للنظرية:

إن فكرة البناء لمجتمع ما كمصدر لاستقراره لا تعد جديدة كفلسفة اجتماعية، فأفلاطون في جمهوريته الفاضلة يطرح القياس بين المجتمع والكائن العضوي، فكلاهما يعني نظاما من الأجزاء المترابطة في التوازن الديناميكي، وفي المجتمع المثالي الذي وصفه أفلاطون تقوم كل فئة من المشاركين في الهيكل الاجتماعي بإنجاز الأنشطة، التي تساهم في تحقيق التناسق الاجتماعي العام،¹ كما انبثقت فكرة الوظيفة لدى الصينيين فعند كونفوشيوس كانت وظيفة الدين والطقوس الدينية تؤكد على العلاقات الاجتماعية وتنظمها وتحدد طريقة المعاملات بين سائر البشر.²

ظهر الاتجاه البنائي الوظيفي في بداية الأمر من خلال أبحاث ودراسات علم الإنسان خاصة المتعلقة بالثقافة أو ما يعرف بعلم الأنثروبولوجيا الثقافية، وهنا عرف هذا الاتجاه بالزعة أو المدرسة البنائية الوظيفية للثقافة والمجتمع، وهي التي تهتم بوصف وتحليل الشكل البنائي؛ أي الصور والعلاقات ذات الطبيعة العامة دون الاهتمام بالاختلافات الضئيلة أو نوعية الأفراد الذين تنشأ بينهم هذه العلاقات، وحتى في إطار علم الاجتماع كثيرا ما يعرف هذا الاتجاه بالنظرية البنائية التي تظهر بوضوح في دراسات المؤسسين الأوائل مثل إيميل دوركايم وهيربرت سبينسر.³

وقد أسس الاتجاه البنائي الوظيفي ليشكل أحد الاتجاهات النظرية في دراسات علم الاجتماع بشكل عام مصاحبا للأحداث التي جاءت بها الثورة الفرنسية لتتحدى التصورات العقلانية التي بنيت عليها فلسفة التنوير وتحليلها للنظم والمؤسسات التقليدية والتي أوجدت الروابط الاجتماعية اللازمة لقيام المجتمع. كما جاء هذا الاتجاه مصاحبا للتحويلات والتعديلات على الاتجاه الوضعي السوسيولوجي في القرن (19م)، وبخاصة في فترة ما بعد الثورة الفرنسية حيث عارض هذا الاتجاه البنائي الوظيفي منذ بدايته النزعة الفردية التي

¹ حسان عماد مكاوي، ليلي حسن السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص 124.

² خالد حامد، مدخل إلى علم الاجتماع، ط 02، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 98.

³ علي الحوات، النظرية الاجتماعية اتجاهات أساسية، منشورات شركة إجا، مالطا، 1998، ص 94.

ميّزت بها فلسفات التنوير ومؤكدا على أن التفكير الاجتماعي في القرن الثامن عشر قد فشل إذا استثنينا منه مونتيسكو وفرجسون فيما يتعلق بتطوير نظرية حول المجتمع باعتباره نسقا أو بناء موضوعيا وشكلت النظرة للمجتمع باعتباره مجموع كلي كفكرة محورية في علم الاجتماع كعلم إمبريقي مستقل كما، تمكنت علاقة الأجزاء بالكل الأساس المنهجي الموجه للبحث في مجال الدور الاجتماعي والوظائف الاجتماعية للنظم المختلفة وهو تصور لم يكن للاتجاه الفردي قدرة للوصول إليه.¹

تستمد هذه النظرية أصولها الفكرية العامة من آراء مجموعة كبيرة من علماء الاجتماع التقليديين والمعاصرين الذين ظهروا على وجه الخصوص في المجتمعات الغربية الرأسمالية والتي تركز بصورة عامة على أهمية تحليل البناءات والنظم الاجتماعية ومعرفة دورها الوظيفي وتوجيهها من أجل الحفاظ على النظام العام واستمرارية تطوره وتحديثه في نفس الوقت. هذا ما تمثل في أفكار رواد علم الاجتماع الغربيين من أمثال أوغست كونت، وإيميل دوركايم، وهربرت سبينسر، وأيضا آراء العديد من علماء الاجتماع الأمريكيين المعاصرين مثل تالكوت بارسونز وروبرت ميرتون... وغيرهم من رواد الجيل الثاني من علماء الرأسماليين الذين امتدت آرائهم حتى نهاية السبعينات من القرن العشرين.²

2- المفاهيم الأساسية للبنائية الوظيفية:

استخدم الوظيفيون في بحوثهم وتحليلاتهم عددا كبيرا من المفاهيم التي صار لبعضها تدريجيا صفة مقولات تحمل دلالات خاصة بالاتجاه الوظيفي ككل، رغم التباينات والاختلافات بين الباحثين الذين استخدموا هذه المقولات. وسنعرض فيما يلي لأهم تلك المفاهيم.

1-2- الوظيفة:

يتضمن مفهوم الوظيفة معان مختلفة، غالبا ما تشير (الوظيفة) إلى الإسهام الذي يقدمه الجزء إلى الكل، وهذا الكل قد يكون ممثلا في المجتمع أو الثقافة، كقولنا "إن وظيفة الحكومة هي ضمان سلامة النظام القائم في المجتمع". وقد يتسع هذا المعنى فتشير (الوظيفة) إلى الإسهامات التي تقدمها الجماعة إلى أعضائها مثل الإسهامات التي تقدمها الأسرة لتنشئة

¹ جمال محمد أبوشنب، نظريات الاتصال والإعلام - المفاهيم المدخل النظرية، القضايا، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 2008، ص 93-94.

² عبد الله عبد الرحمان، الإعلام المبادئ والأسس النظرية والمنهجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 146.

أطفالها والحفاظ على حياتهم، أو الإسهامات التي يقدمها المجتمع الكبير للجماعات الصغيرة التي يضمها.¹ ويتفق ذلك مع المعنى الذي يقصده كثير من الأنثروبولوجيين مثل براون Brown ولينتون Linton ومالينوفسكي Malinowski، بل ودوركايم أيضاً، حين يستخدمون كلمة الوظيفة، بينما نجد رواد آخرون للنظرية البنائية الوظيفية لا يستخدمون مصطلح الوظيفة ويستخدمون بدلاً عنها مصطلحات تشير أو تدل عليها، فباريتو Pareto أحد رواد هذا الاتجاه يستخدم الوظيفة بمعنى المنفعة لتفيد استخدامين: الأول بوصفها إضافة أو إسهام تقوم به ظاهرة بعينها لتأكيد هدف معين أو إنجازه، والثاني بحسبها إشباعاً حقيقياً أو مفترضاً بقصد توكيد الحالة الراهنة للنسق الاجتماعي والمحافظة عليه، ومن التعريفات الشهيرة للوظيفة، ذلك الذي يقدمه روبرت ميرتون Robert Merton حيث قال: "إنها تلك النتائج أو الآثار التي يمكن ملاحظتها، والتي تؤدي إلى تحقيق التكيف والتوافق في نسق معين".²

وتقدم في هذا الصدد صحيفة الخبر أثناء معالجتها لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر وظائف كثيرة لجمهورها منها الإخبار من خلال تزويد الأفراد بالمعلومات عن مختلف القضايا والأحداث المتعلقة بالفساد الإداري، إضافة إلى تكوين الرأي العام المخالف للفساد، كما تسهم في التوعية والتثقيف بما يعزز قيم النزاهة والشفافية في المجتمع، فضلاً عن هذه الوظائف تقوم بمراقبة البيئة والمحيط وما حوله، وتتجلى هذه الوظيفة من خلال إظهار العيوب ورصد مختلف الانحرافات الحاصلة في المؤسسات والإدارات العمومية.

2-2- البناء الاجتماعي:

استخدمت هذه المقولة من قبل معظم الوظيفيين، غير أن التركيز على البناء Structure كان أكبر في المراحل الأولى لنشأة الاتجاه الوظيفي بينما صار التركيز على الوظيفة أكثر بعد راكليف براون ومالينوفسكي.

ولا نلمس تعريفاً واحداً يعتمد الوظيفيون للبناء الاجتماعي، غير أن المقصود به بوجه عام هو "الطريقة التي تنظم بها الأنشطة المتكررة في المجتمع، والواقع أن السلوك

¹ خضر زكرياء، نظريات السوسيولوجية، ط01، الأهالي للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، 1998، ص193.

² محمد بن سليمان صبيحي، العلاقة الوظيفية بين القوائم بالاتصال والجمهور- دراسة وصفية في ضوء متغيرات البيئة الاتصالية الحديثة في المملكة العربية السعودية - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الإعلام، قسم الإعلام، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص73.

الأسري والنشاط الاقتصادي، والنشاط السياسي والعقيدة والسحر وغيرها من الأنشطة المجتمعية، تعد على درجة عالية من التنظيم من وجهة النظر السلوكية¹. كما يشير البناء أيضا إلى "نوع من الترتيب بين مجموعة نظم يعتمد بعضها على بعض، وتعتبر وحدات البناء الاجتماعي هي ذاتها بناءات فرعية، والافتراض الأساسي هنا هو أن التكامل أو بقاء الكل يتوقف على العلاقات بين الأجزاء وأدائها لوظائفها". ويستخدم الموظفون مصطلح البناء الاجتماعي (المتماسك والتكامل والمتساند وظيفيا) ليؤكدوا على التوازن والاستقرار في المجتمع وليعملوا بالتالي على تدعيم النظام القائم في المجتمع بدلا من تغييره، والتحيز لجهة الاستقرار والتوازن واضح من اعتبار العناصر السلبية في البناء الاجتماعي (ضارة وظيفيا) إذا لم تساعد في تدعيم النسق السائد².

2-3- التوازن الاجتماعي:

يعد مصطلح التوازن الاجتماعي من أهم المرتكزات التي جاءت بها النظرية البنائية الوظيفية، ويعتبر في حد ذاته هدفا يساعد المجتمع على أداء وظيفته واستمرارية بقائه، وذلك بالتنسيق بين مختلف مكونات المجتمع للمساهمة في بناء وتوازن النسق الاجتماعي عبر قيام كل عناصر البناء الاجتماعي بالأدوار المنوطة بها والتكامل بين وظائفه الأساسية، وتحقيق التوازن الاجتماعي مرهون بشريط مفاهيمي تشترط فيه القيم والمعايير الثقافية التي يرسمها المجتمع لعناصره، ولا يحق لهذه العناصر الخروج عن هذه القيم لكي لا يتعرضوا لجزاء الضبط الاجتماعي.

وللتوازن الاجتماعي صورتان؛ توازن استقراري وتوازن ديناميكي، وتعكس كل صورة معنى محدد للتوازن الاجتماعي، حيث تحاول هذه الظاهرة أن تستجيب لتحقيق مطالب وظيفة معينة تحقق التوازن، والصورة الأخرى تمثل ميل النسق الاجتماعي، وذلك عندما يطرأ عليه تغيير ما يؤدي إلى اضطراره إلى العودة إلى حالته السابقة، وإلى المستوى الذي كان عليه من التوازن³.

ويفسر الموظفون على غرار هربرت سبنسر وبارسونز وغيرهم التوازن الاجتماعي من منظور بيولوجي في تشبيههم المجتمع بالكائن الحي، فنظرية المجتمع التي صاغها سبنسر

¹ حسان عماد مكاوي، ليلي حسن السيد، مرجع سابق، ص 124، 125.

² خضر زكرياء، مرجع سابق، ص 195.

³ مرفت طرابيشي، عبد العزيز السيد، نظريات الاتصال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 98-99.

كانت لها طابع عضوي تماما، فبعد أن عرف المجتمع بأنه نظام من الوظائف، حلل بشكل عميق المنظومة الاجتماعية بمفتاح نمو وبنيات ووظائف وأنظمة أعضاء، مطورا تشابها معقدا بين المجتمع وأعضاء الجسم.¹

4-2- النسق الاجتماعي:

يمثل النسق الاجتماعي وحدة اجتماعية، سواء كانت جماعة أو تنظيم أو مجتمع أو أمة، تتألف من مجموعة عناصر وأجزاء (الأنساق الفرعية)، وتشمل الأدوار والمراكز والطبقات الاجتماعية والنظم والظواهر الاجتماعية ومختلف مظاهر السلوك الاجتماعي والعناصر الثقافية كالقيم والعادات والمعايير.

تقوم بين عناصر النسق الاجتماعي علاقات منتظمة، فهي عناصر تعتمد على بعضها البعض، وتتكامل بنائيا، إذ يرتبط كل عنصر في النسق بغيره من العناصر. فلا يشير النسق الاجتماعي فقط إلى مجموع الأجزاء أو العناصر المكونة له، وإنما أيضا إلى العلاقات بين تلك العناصر، والتي تشكل بناءه الاجتماعي الذي يأخذ شكلا محددًا.²

وفي هذا الإطار؛ ينظر بارسونز إلى المجتمع على أنه "بناء اجتماعي يتكون من الأنساق الفرعية المتبادلة وظيفيا، مثل النسق الاقتصادي والسياسي والديني، كما حاول بارسونز وغيره من رواد البنائية الوظيفية من أمثال روبرت ميرتون أن يتعرض لأهم العوامل والمتطلبات الوظيفية التي تساهم في عملية استقرار النسق الاجتماعي للمجتمع واستمرار بقائه، وهذا ما جعل فكرة النسق ترتبط بمقولات أخرى مثل: التوازن Equilibrium، والتكامل Integation، والتكيف Adaptation.³

5-2- الخلل الوظيفي:

يعد الخلل الوظيفي وليد النقد الذي وجهه ميرتون إلى مقولة الوظيفة الشاملة التي عثر عليها في أعمال الأنثروبولوجيين أمثال مالينوفولسكي وكلوكوهن والتي فحواها أن كل العناصر الثقافية والاجتماعية لها وظيفة إيجابية وصفها كلوكوهن بأنها استجابة لحاجة

¹ فريال مينا، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، ط01، المطبعة العلمية، سوريا، 2002، ص119.

² مرفت الطرايبش، عبد العزيز السيد، مرجع سابق، ص98، 99.

³ خالد حامد، مرجع سابق، ص99، 100.

التكيف والتعديل، فالعناصر الثقافية والاجتماعية قد تكون وظيفية، كما يمكن أن تفقد هذه الوظيفة كلياً أو جزئياً أي تتعرض لخلل في الوظيفة.¹

يشير مصطلح الخلل الوظيفي من الناحية الاجتماعية إلى " كل ما يصيب المجتمع من مظاهر القلق والاضطراب والتناقض في العلاقات الاجتماعية بين أعضائه سواء كان مجتمعاً صغيراً أم كبيراً كالأمة أم أكبر وأشمل كالمجتمع الدولي، وتنجم هذه الظاهرة عن تقدم بعض وحدات هذا المجتمع وتخلف بعضها الآخر ثقافياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، فهي تمثل الصراع بين القديم والجديد.²

والخلل الوظيفي هو حالة ناتجة عن كل ما يترتب على وجود بعض البناءات الاجتماعية من نتائج تؤدي إلى الإقلال من قدرة المجتمع على تحقيق وظائفه الأساسية كالتكيف، التكامل، تحقيق الأهداف، مواجهة التوترات في الحياة الاجتماعية، ويستخدم هذا المصطلح في دراسة العلاقة بين القصور الوظيفي للنظم والمؤسسات الاجتماعية والسلوك الإجرامي.³

2-6- البدائل الوظيفية:

ظهر هذا المفهوم وارتبط بالنظرية البنائية الوظيفية في مرحلتها الثانية التي قادها روبرت ميرتون، فهو الذي وضع هذا المفهوم وطوره. ويزعم الوظيفيون أن لكل جزء وعنصر وظيفته الخاصة به، غير أن الانتقادات التي تعرضت لها الوظيفية خاصة في النقطة الأساسية لها والمتمثلة في وظيفة الأجزاء أو العناصر هي التي جعلت ميرتون يتفطن لهذه النقطة ويحاول تصحيحها، لذلك اقترح مفهوم البدائل الوظيفية لتغطية عجز بعض الأجزاء عن أداء وظائفها، إذ يفترض أنه في حالة إصابة أي جزء أو عنصر من عناصر النظام الاجتماعي وعدم قيامه بوظيفته المنوطة به فإن الأجزاء الأخرى ستستعيد نشاط هذا الجزء وتؤدي وظيفته حتى لا يتأثر النظام الاجتماعي بذلك.⁴ إضافة إلى ذلك فقد أكد أن العنصر أو البناء الواحد قد يؤدي وظائف متعددة في آن واحد، كما أن الوظيفة ذاتها يمكن أن تؤدي

¹ حسن عماد مكاوي، ليلي حسين السيد، مرجع سابق، ص 127.

² إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1957، ص 254.

³ قاموس المصطلحات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1997، ص 85.

⁴ مختار جلولي، إسهامات التيار الوظيفي في مقاربة الظاهرة الإعلامية والاتصالية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد 14، عدد 01، مارس 2019، ص 250.

من خلال عناصر عديدة وبديلة، وبالتالي فعلى علماء الاجتماع أن يقبلوا ببناءات اجتماعية بديلة وأشكال ثقافية متعددة قد تؤدي كلها وظائف ضرورية لاستمرار الجماعات.

واستناداً إلى ما سبق؛ يمكن تلخيص الأفكار الأساسية التي تعتمد عليها هذه النظرية

في النقاط الآتية:

1- يتكون البناء الاجتماعي من مجموعة أنظمة مترابطة بعضها ببعض بنائياً ووظيفياً، ويتكون النظام من مجموعة أنساق.

2- يتكون النسق من مجموعة أنماط ولكل نظام نسق، نمط، حاجات اجتماعية تعكس وظائفه، من خلاله تكامله وتكافله الاجتماعي.

3- التأكيد على التوازن الاجتماعي.

4- يدرس الكل للوصول إلى الجزء.¹

وفي السياق نفسه؛ يجمع رواد الوظيفية على افتراضات أساسية تمثل في مجملها

الإطار العام لنظرية البنائية الوظيفية، والتي حصرها روبرت ميرتون سنة 1957 فيما يلي:

1- النظر إلى المجتمع على أنه نظام يتكون من عناصر مترابطة، وتنظيم نشاط هذه العناصر بشكل متكامل.

2- يتجه هذه المجتمع في حركته نحو التوازن، ومجموع عناصره تضمن استمرار ذلك، بحيث أنه عندما يحدث أي خلل في هذا التوازن فإن القوى الاجتماعية سوف تنشط لاستعادة هذا التوازن.

3- كل عناصر النظام والأنشطة المتكررة فيه تقوم بدورها في المحافظة على استقرار النظام.

4- الأنشطة المتكررة في المجتمع تعتبر ضرورة لاستمرار وجوده، وهذا الاستمرار مرهون بالوظائف التي يحددها المجتمع للأنشطة المتكررة فيه.²

ويفترض تطبيق هذه المسلمات على وسائل الإعلام أن وسائل الإعلام عبارة عن

عناصر الأنشطة المتكررة التي تعمل من خلال وظائفها على تلبية حاجات المجتمع، وتقوم

العلاقة بين هذه العناصر وباقي العناصر والنظم الأخرى في المجتمع على أساس من الاعتماد

المتبادل بين هذه العناصر والأنشطة لضمان استقرار المجتمع وتوازنه.

¹ معين خليل عمر، نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، ط02، دار الأفق الجديدة، بيروت، لبنان، 1999، ص152.

² مي العبد الله، نظريات الاتصال، ط01، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2010، ص175.

3- استخدام التحليل الوظيفي في دراسات الاتصال:

يركز التحليل الوظيفي على ظواهر خاصة تتحرك داخل النظام الاجتماعي الكلي، ويحاول تبين كيف أن هذه الظواهر يمكن أن تؤدي إلى نتائج تسهم في المحافظة على استقرار النظام بكيته، أو أن تؤدي إلى عكس ذلك، وعندئذ تصبح الوظيفة خلاا وظيفيا.

لأن الاتصال الجماهيري بطبيعة الحال نظام اجتماعي جزئي تكراري الطابع، يعمل داخل النظام الاجتماعي الكلي، ويتفاعل مع مختلف الأنظمة الاجتماعية الجزئية الأخرى الموجودة في المجتمع، فقد أمكن استخدام البنائية الوظيفية لدراسة النظام الإعلامي وطبيعة وظائفه، أو الخلل الوظيفي الذي يمكن أن يصاب به هذا النظام.¹

كان هارولد لازويل بوضعه لصيغته المشهورة الخالية من أي لبس (من؟ قال ماذا؟ وبأي وسيلة؟ لمن؟ وبأي تأثير؟)، قد زود السوسيولوجيا الوظيفة لوسائل الاتصال بإطار مفاهيمي، والتي كانت حتى ذلك الوقت لم تظهر إلا في دراسات الحالة، ليشكل بعد ذلك ما أصبح يدعى بـ "نمط لازويل" الذي يتمحور حول دراسة الجمهور، ودراسة التأثير، وتحليل المضمون والتي تتجسد جزئيا في مقولة من؟ قال ماذا؟ وبأي وسيلة؟ لمن؟ وبأي تأثير؟² فللازويل حاول أن يحلل دور وسائل الإعلام والاتصال وعلاقتها بالمجتمع، والوظائف والخدمات التي تقدمها لكافة المؤسسات والأفراد في المحافظة على النظام الاجتماعي وبقائه من خلال إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع سواء اقتصادية، سياسية، ثقافية وتعليمية، ومهما تعددت المجالات وتغيرت الظروف لا يمكن أن يغير شيئا في الوظيفة المنوطة بوسائل الإعلام، من حيث هي وسائل تعمل كأنظمة اجتماعية تقوم خاصة بدور أساسي في المجتمع، وذلك بتوصيل رسائل مرمزة للمجتمع ككل.³

وأصبح هذا التراث أساسا لصياغة الأفكار والمداخل الخاصة بتحديد وظائف الإعلام بالنسبة للفرد والمجتمع وعلاقة هذه الوظائف بالوسائل، أو المحتوى، أو الأفراد المتلقين، وتجب جميعها على الأسئلة الخاصة بالأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام في المجتمع، وكذلك لإرضاء المتلقي وتلبية حاجاته، ومن بين الدراسات التي اعتمدت على التحليل الوظيفي دراسة ميلفين ديفليمر حول محتوى الذوق الهابط لوسائل الإعلام، وذلك من خلال تقسيم

¹ فريال مهنا، مرجع سابق، ص 29.

² باديس لونيس، نظرية الحتمية القيمة في الإعلام " نحو براديفم إعلامي متميز"، مجلة الدراسات الإعلامية القيمة المعاصرة،

المجلد 01، العدد 04، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 87.

³ بلقاسم بن روان، إعلام المحلي وقضايا المجتمع، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2019، ص 125.

مضامين الوسيلة إلى المحتوى هابط، ومحتوى لا يثير الجدل، ثم محتوى الذوق الرفيع، أما عناصر النظام الاجتماعي الذي يحدث بداخله مستوى الذوق الهابط فهو حسب ديفليير يتكون من: الجمهور، هيئات البحث، الموزعين، المنتجين والممولين، وكالات الإعلان، نظم الرقابة، حيث تتفاعل هذه العناصر في تحديد المحتوى المسموح وغير المسموح، وتندرج كل وسائل الإعلام ضمن هذا النموذج العام من النظام الاجتماعي.¹

4- النقد الموجه للنظرية:

تتفق معظم الكتابات حول البنائية الوظيفية على وجود ثلاثة محاور رئيسية يمكن من خلالها عرض النظرية وتحليلها ونقدها، يتعلق الأول بالبناء المنطقي للاتجاه، ويهتم الثاني بكيانه وجوهره، ويركز الثالث على موقفه، وتتمثل أهم الانتقادات الموجهة إليها في:

4-1- النقد الموجه إلى البناء المنطقي للنظرية:

وصف التحليل الوظيفي بأنه غائي، فهذا التحليل لا يقدم تفسيرات لنشأة السمات الوظيفية، ولا يوضح كيف تحدث الوقائع. بدلا من ذلك، هو يجيب على سؤال آخر هو: لماذا تحدث الوقائع؟² ويعني التفسير الغائي في جوهر اهتمام النظرية بفروض عامة غير قابلة للاختبار، حتى أن كوهين يرى أن ما تقدمه الوظيفة للفروض يتطلب نوعا من التحقيق العلمي لا يوجد في علم الاجتماع، وترتبط الانتقادات التي وجهت للقدرة التفسيرية للنظرية بعدم وضوح ما قدمته من قضايا وفروض، وما تتضمنه من مفاهيم تنقصها الدقة من جهة والاتفاق على مدلولاتها من جهة أخرى.

4-2- الانتقادات المتعلقة بكيان النظرية وجوهرها:

ويتبين من هذه الانتقادات بوضوح مبالغتها في التشديد على أهمية بعض القضايا أو العناصر البنائية وإغفال البعض الآخر مثل:

- المبالغة في محاكاة العلوم الطبيعية: لقد أدى تفوق العلوم الطبيعية إبان نشأة النظرية إلى تأثير الوظيفية ومحاكاتها لها، ورغم ما عكسه هذا التأثير من أثر إيجابي ناتج عن تفوق العلوم الطبيعية فإن المبالغة في تقليد هذه العلوم يؤدي إلى عدم إدراك الفروق الجوهرية بين طبيعة كل من الواقع الاجتماعي وظواهرته وعلم الحياة، كما أنه المقبول مرحليا، على أن

¹ باديس لونيس، مرجع سابق، ص 87.

² نيكولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة محمود عودة والآخرين، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، 1999، ص 331.

تتم المماثلة في مهد العلم فقط حتى لا تثبت بعض الأفكار والقضايا والأطر التصورية المنقولة كأنها حقائق ثابتة لا تقبل النقاش.

- المبالغة في تقدير أهمية الاشتراك في القيم: يرى أنصار هذه النظرية أن أفراد المجتمع يشتركون في القيم التي ينتسبون لها، وأن هذا الاشتراك هو السبيل لتحقيق تكامل عناصر النسق الاجتماعي ومكوناته لأن على أعضاء المجتمع أن يتمثلوا لهذه القيم ويتصرفوا تبعاً لها، وإلا خرجوا من قواعد الضبط الاجتماعي. إلا أن هناك مبالغة في تقدير أهميتها يتعارض مع فكرة التكامل حيث يقتضي التكامل تساند الأنساق المكونة للبناء الاجتماعي بدلاً من التحيز إلى نسق بعينه، وتشير عدد من الدراسات إلى أن المبالغة في قضية الاشتراك في القيم أدى إلى أن تأتي هذه النظرية وكأنها نموذج عضوي يسير بطريقة نمطية نحو التكامل ويتناقض مع حقيقة وجود التغيير الاجتماعي.¹

- إهمالها لبعض أبعاد الواقع الاجتماعي: لقد أغفلت الوظيفية، أو بعبارة أدق قللت من أهمية، بعض أبعاد الواقع الاجتماعي، مما جعلها نظرية ذات منظور أحادي ثابت، وهو منظور النظام أو التكامل أو التوازن، ولعل من بين أبعاد ذلك الواقع الذي لم توله النظرية اهتمامها؛ بعدي التغيير والصراع الاجتماعيين، حيث اقتصر مفهوم التغيير على التغيير الداخلي التدريجي الذي لا يهدف إلى تغيير النظام الاجتماعي، كما اقتصر مفهوم الصراع على اعتباره معيقاً وظيفياً مع أن كثيراً من أشكال الصراع تعد دوافع للتقدم، كما أهملت في الوقت نفسه البعد التاريخي كأحد العوامل التي تُكسب الدراسة الاجتماعية بعدها الزمني.²

3-4- الانتقادات المتعلقة بالفلسفة الفكرية للنظرية:

يرتبط ذلك بالتحيزات الإيديولوجية في البناء الاجتماعي، والرغبة الملحة في التأكيد والتشديد على الثبات، ومحاولة إلغاء كل إرادة إنسانية واعية بدعوى مبالغ فيها لسمو المجتمع وتفوقه على كل أعضائه بشكل متعال، وتلك النظرة تبلورت بشكل جلي عند كل من تالكوت وبارسونز اللذان يريان أن أي خروج على القيم يعد انحرافاً يستوجب مزيداً من الضبط ومزيداً من الجزاء.

¹ مرفت طرايبشى، عبد العزيز السيد، مرجع سابق، ص 107، 108.

² محمد بن سليمان الصبيحي، العلاقة الوظيفية بين القائم بالاتصال والجمهور- دراسة وصفية على ضوء متغيرات البيئة الاتصالية الحديثة في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الإعلام، كلية الدعوة والإعلام، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، مملكة العربية السعودية، 2008، ص 86.

لكن رغم الانتقادات الموجهة إلى البنائية الوظيفية في مختلف جوانبها إلا أن هذه النظرية تظل شكلاً رصيناً في عملية التنظير في علم الاجتماع بصفة عامة وتطبيقاتها في بحوث علوم الإعلام والاتصال بصفة خاصة والدليل على ذلك عودة علماء الاجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية إليها وبروز الوظيفة الجديدة التي حاولت تدارك نقائص ومبالغات البنائية الوظيفية.

ب- نظرية ترتيب الأولويات:

1- الخلفية المعرفية لنظرية ترتيب الأولويات:

ترجع الأصول النظرية لبحوث ترتيب الأولويات إلى والتر ليبمان من خلال كتابه بعنوان الرأي العام 1922م، والذي يرى أن وسائل الإعلام تساعد على بناء الصور الذهنية لدى الجماهير، وفي الكثير من الأحيان تقدم هذه الوسائل بيانات زائفة في عقول الجماهير، وتعمل وسائل الإعلام على تكوين الرأي العام من خلال تقديم القضايا التي تهم المجتمع.

وقد تم تجاهل هذه النظرية تماماً في الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي، وبعد ذلك بنحو أربعين سنة أعاد الباحث كوهين إحياء وجهة نظر ليبمان من خلال كتابته الصحافة والسياسة الخارجية عام 1963، حين زعم أن وسائل الإعلام لا تنجح دائماً في إبلاغ الجماهير كيف يفكرون (الاتجاهات)، ولكنها تنجح دائماً في إبلاغهم عما يجب أن يفكروا فيه (المعلومات).

ومن الدراسات التي كانت بها إشارة لنظرية ترتيب الأولويات، دراسة لانج ولانج في عام 1966م حيث أوضحا فيها "أن وسائل الإعلام توجه انتباهنا نحو قضية معينة وتشكل الصور بأذهان العامة عن الزعماء السياسيين البارزين، وهي تقدم باستمرار وبشكل ثابت موضوعات تحدد من خلالها ما ينبغي أن يفكر الأفراد بشأنه ويعرفوا عنه ويكون لديهم مشاعر اتجاهه"، وقد أكد لانج ولانج في دراستهما أن وسائل الإعلام لا توجه انتباهنا نحو قضايا معينة فحسب، ولكنها تشكل الصور بأذهان الجمهور عن الزعماء السياسيين البارزين.

ويتفق نيمو مع هذا الرأي حيث يقرر: "أن وسائل الإعلام تساعد على تحديد أولويات الجمهور من خلال تحديد القضايا التي تختلف بشأنها وجهات النظر، وتصلح للنقاش الجماعي".¹

¹ حسن عماد مكاوي، ليلي حسن السيد، مرجع سابق، ص 288، 289.

معنى ذلك أنه حين تقرر الصحافة الجزائرية بصفة عامة وصحيفة الخبر على وجه الخصوص تخصيص معظم المساحة لتغطية ظاهرة الفساد الإداري، فإن هذه القضية سوف تكتسب أهمية قصوى لدى الجماهير التي تتعرض للرسائل الإعلامية، وإذا كان التركيز من جانب صحيفة الخبر بعد ذلك على موضوع الأزمة المالية، فإن هذه القضية سوف تحتل المرتبة الثانية في تفكير الجماهير واهتماماتهم، وهكذا تهتم بحوث الأجنحة بدراسة العلاقة بين أولويات القضايا التي تطرحها وسائل الإعلام، وأولويات القضايا التي تشغل تفكير واهتمامات الجمهور كعلاقة تبادلية يمكن تحديدها من خلال الموضوعات والقضايا الإخبارية التي تطرحها وسائل الإعلام.

وقد بدأت نظرية ترتيب الأولويات بالظهور في الساحة الإعلامية كأحد التفسيرات المهمة التي توضح تأثيرات وسائل الإعلام على جمهورها في بداية السبعينات، بعد ظهور دراسة ماكومبيس وشاو اللذان اختبرا فرضها الرئيس الذي يتمثل في العلاقة الارتباطية بين تركيز وسائل الإعلام على قضايا معينة واهتمام الجمهور بها، وقد اختبرا هذا الفرض من خلال دراسة عن دور وسائل الإعلام في حملة الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام 1968م، والتي جرى تطبيقها في منطقة شابل هيل بمنطقة نورث كارولينا الأمريكية، حيث جمعا قائمة أولويات الاهتمام لدى وسائل الإعلام الرئيسية من خلال تحليل محتواها المتعلق بالحملة الانتخابية، وكذلك قائمة أولويات الجمهور عبر مسح أجري على عينة مكونة من مائة مفردة من الناخبين، ووجدا ارتباطا قويا بين القائمتين واستنتجا أن وسائل الإعلام رتبت للجمهور قائمة اهتماماته بشكل فعال، وتعد هذه الدراسة هي أول اختبار إمبريقي لوظيفة وضع الأولويات، لهذا يعد عام 1972 هو بداية نشأة نظرية ترتيب الأولويات.

وتعد دراسة فانكهوسر سنة 1979 من الدراسات الرائدة التي أجريت للكشف عن العلاقة بين التغطية الإخبارية للصحف وإدراك الجمهور لأهمية القضايا بتحليل العلاقة بين الرأي العام والمحتوى الظاهر لوسائل الإعلام، حيث تم اختبار العلاقة بين محتوى وسائل الإعلام الظاهر والحقيقة، إذ أظهرت هذه الدراسة مؤشرات ارتباط قوية بين الرأي العام والمحتوى الظاهر لوسائل الإعلام، في حين كان الارتباط ضعيفا بين المحتوى الظاهر لوسائل الإعلام والحقيقة.¹

¹عاطف عدلي العبد، نهي عاطف العبد، نظريات الإعلام وتطبيقاته العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011، ص326.

ويخلص كل من براين وتومبسون مراحل تطور بحوث وضع الأجندة في أربع مراحل

وهي:

- المرحلة الأولى: وتمثلها دراسة شو وماكومبيس عام 1972 والتي أثبتت نتائجها أن اهتمام الجمهور العام بالقضايا يتأثر باهتمام المحتوى الإخباري لوسائل الإعلام بالقضايا ذاتها.

- المرحلة الثانية: التكرار: عندما كرر هذان الباحثان عام 1977 تطبيق افتراضات نظرية وضع الاجندة من خلال دراسة تناولت القضايا البارزة لدى الناخبين، وقد أكدت نتائجها على أن هؤلاء الناخبين الذين يتعرضون بصورة كبيرة لوسائل الإعلام تتأثر أجندة اهتماماتهم بالقضايا المختلفة المطروحة ضمن أجندة هذه الوسائل.

- المرحلة الثالثة: المتغيرات الوسيطة: بالرغم من أن الدراسات الأولى والمبتكرة في مجال وضع الأجندة تناولت بالرصد والتحليل الارتباط المباشر بين أجندة وسائل الإعلام ومثيلها لدى الجمهور، فإن دراسة أخرى تالية أكدت نتائجها على وجود مجموعة من المتغيرات الوسيطة المؤثرة في عملية وضع الأجندة وتعد دراسة ماكومبيس ويفر التي أجراها على الناخبين أثناء الحملات الانتخابية الرئاسية عام 1967 دراسة رائدة في هذا المجال فقد كشفت نتائجها عن وجود تأثيرات لمتغيرات تلعب دورا مؤثرا في تحديد أولويات اهتمامات هؤلاء الناخبين إضافة إلى تأثير الأجندة الإعلامية.

- المرحلة الرابعة: التساؤل عن وضع الاجندة: ويمكن أن يطلق عليها أيضا مرحلة الانتقال لدراسات بناء الأجندة، فقد درس كل من الباحثين كونغ كيرت ولونغ أنجل عام 1983 العلاقة بين الصحافة والرأي العام خلال أزمة أو فضيحة Watergate الشهيرة وأثبتوا أن الفرضية الأصلية لنظرية وضع الأجندة تحتاج لتوسيع مداها ليشمل بناء الأجندة.¹

2- مفهوم نظرية ترتيب الأولويات:

حدد الباحثون عددا كبيرا من التعريفات لعملية وضع الأجندة، حيث يعرفها ستيفان باترسون بأنها "العملية التي تبرز فيها وسائل الإعلام قضايا مهمة، وتستحق ردود الحكومة والجمهور، من خلال إثارة انتباههم لتلك القضايا، بحيث تصبح ذات أولوية ضمن أجندتهم، وأن الفرد الذي يعتمد على وسيلة إعلامية ما، يتعرض لها سوف يكتف إدراكه

¹ أحمد زكرياء أحمد، نظريات الإعلام مدخل لاهتمامات وسائل الإعلام وجمهورها، ط01، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص ص17، 18.

وفقا للأهمية المنسوبة لقضايا تلك الوسيلة وموضوعاتها، وبشكل يتوافق واتجاه عرضها، وحجم الاهتمام الممنوح لها في تلك الوسيلة".¹

كما تعرف على أنها العملية التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات التي تقدم الأخبار والمعلومات باختيار والتأكيد على قضايا وأحداث ومصادر معينة لتغطيتها دون أخرى، ومعالجة هذه القضايا وتناولها بالكيفية التي تعكس اهتمامات هذه المؤسسات وأولويات المسؤولين الحكوميين ومتخذي القرار والصفوة.²

مما سبق ذكره؛ يتضح أن هذه الدراسة تستخدم نظرية ترتيب الأولويات لتوضيح عبارة كيف يعمل القائمون بالاتصال في صحيفة الدراسة - الخبر- خلال سنة 2019 على إبراز قضايا الفساد الإداري باعتبارها أهم القضايا العامة وفقا للسياسة التحريرية للجريدة واهتمامات الرأي العام والصفوة السياسية، من خلال التركيز على هذه القضية بشكل أكبر مقارنة بالقضايا والمواضيع الأخرى، وتخصيصها بحيزا مكاني ومساحة بارزة في الصحيفة، ما يفترض أن تزايد اهتمام صحيفة الخبر بهذه الظاهرة يجعل أهميتها تزايد لدى قرائها.

3- عناصر عملية وضع الاجندة:

تضم نظرية ترتيب الأولويات ثلاث أنواع من الأجندات وهي: أجندة الجمهور، أجندة الإعلام والأجندة السياسية، ومن الجدير بالذكر أن العلاقة بين هذه الأجندات الثلاث تتميز بعلاقات التأثير والتأثر بين العناصر الثلاثة.

وفيما يلي عرض لكل نوع من أنواع الأجندات الثلاث:

1/- الأجندة الأولى: هي الأجندة السياسية أو أجندة صانعي القرار السياسي، وتتخذ من أولويات قضايا السياسة العامة، وأولويات اهتمام صانعي القرار السياسي متغيرا مستقلا بينما تمثل أولويات اهتمامات وسائل الإعلام متغيرا تابعا لها.

2/- الأجندة الثانية: هي أجندة الإعلام وهي تناقش طبيعة وترتيب القضايا الواردة في وسائل الإعلام والتي تعرفنا باختيارات الوسائل، وقد أوضحت الدراسات تأثير أجندة الإعلام بشكل واسع ومباشر على أجندة الحكومة وصانعي القرار.³

¹ نسرین محمد عبدو حسونة، نظريات الإعلام والاتصال، شبكة ألوكة، مصر، 2015، ص 05.

² كريمة كاف، بناء الأجندة في الإعلام التلفزيوني الجزائري - دراسة وصفية لحالة الفضائيات الخاصة، مجلة المعيار، جامعة الأمير

عبد القادر، قسنطينة، المجلد 25، العدد 54، 2021، ص 385.

³ عاطف عدلي العبد، نبى عاطف العبد، مرجع سابق، ص 345.

3/- الأجنحة الثالثة: هي أجنحة العامة والتي تتخذ من اهتمامات الجمهور متغيرا تابعا لها، وقد بدأ هذا الاتجاه ماكومبيس وشاوعام 1976، وهي تعني أن لوسائل الإعلام تأثيرا على أجنحة الجمهور من خلال الاعترافات معينة والتأكيد عليها، وتشمل (المألوفية - البروز الذاتي- التفضيل)، وتتكون من الأجنحة الذاتية، الأجنحة الشخصية، والأجنحة الخاصة بالمتجمع.¹

4- فروض نظرية ترتيب الأولويات:

تقدم نظرية ترتيب الأولويات افتراضا رئيسيا مفاده: أن لوسائل الإعلام تأثيرا كبيرا في شد انتباه الجمهور نحو موضوعات وأحداث معينة، تعمل هذه الوسائل على ترقيتها بواسطة التركيز عليها وعرضها بأشكال متنوعة. وتفترض هذه النظرية ما يلي:

- لا تستطيع وسائل الإعلام أن تعرض الموضوعات جميعا التي تهتم المجتمع، إنما يختار القائمون على وسائل الإعلام بعضها، ويتم التركيز عليها والتحكم في طبيعتها ومضمونها.
- بمقدور وسائل الإعلام تغيير قناعات الجمهور وتوجيههم نحو الموضوعات التي يفكرون بها، وتفشل في تحديد الكيفية التي يفكرون بها.
- تسهم وسائل الإعلام في تعليم الجمهور بالقضايا والموضوعات المهمة، كما بمقدورها الكشف عن الأهمية التي تبلغها تلك الموضوعات.
- ترسم وسائل الإعلام الصورة الذهنية، وتحدد وجهات نظر الجمهور والموضوعات والقضايا المتنوعة.²

5- أهم العوامل المؤثرة في ترتيب الأولويات:

تتأثر عملية ترتيب الأولويات بمجموعة من المتغيرات الوسيطة التي تؤثر على قدرة وسائل الإعلام في وضع أجنحة الجمهور سواء بالإيجاب أو السلب، وفيما يلي عرض لهذه المتغيرات:

1/- طبيعة ونوع القضية: يقصد بها مدى كونها ملموسة أي مدركة من جانب الجمهور، أو تكون القضية مجردة أي لا تكون مجربة بشكل مباشر من قبل الأفراد، فالقضية اليومية والتي تحدث للفرد بشكل مستمر أو يوميا، لا يكون لها تأثير لوضع الأجنحة، أما القضية

¹ نسرين محمد عبده حسونة، مرجع سابق، ص 11.

² غالب كاظم جواد الدععي، الإعلام الجديد - اعتمادية متصاعدة ووسائل متجددة -، ط 01، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 174.

الطارئة والتي لا يكون لها أي مصدر إلا الأخبار في استقصاء المعلومات، ففي هذه الحالة يكون لوضع الأجنحة أثر كبير، وتم تقسيم القضايا إلى قسمين:

- القضايا المباشرة: وهي القضايا التي يعيشها الفرد وتتوافر لديه بشأنها خبرة شخصية.

- القضايا غير المباشرة: والمقصود بها الارتباط المتبادل بين مدى اهتمام المتلقي بقضية ما ووفرة نصيبها في الحصول على الأسبقية الترتيبية، أي كلما كان اهتمام الجمهور كبيرا بقضية ما، كانت درجتها الترتيبية أفضل.¹

2/- الاتصال الشخصي: يعد الاتصال الشخصي همزة الوصل بين الإدراك الذاتي لأهمية القضايا على المستوى الشخصي وبين إدراك أهمية القضايا على المستوى العام، حيث أن قنوات الاتصال الشخصي تستند على المقدرة الإخبارية لوسائل الإعلام، وبذلك يؤدي الاتصال الشخصي إلى انتقال أجنحة القضايا من وسائل الإعلام إلى الجمهور العام.

3/- نوع الوسيلة: أجريت العديد من الدراسات حول تأثير اختلاف الوسيلة الإعلامية على وضع أجنحة الجمهور للتعرف على أي الوسائل الإعلامية تتفوق على الأخرى في وضع أجنحة الجمهور، وقد أثبتت بعض الدراسات أن التلفزيون وسيلة فعالة أكثر من الصحف في وضع أجنحة الجمهور على المدى القصير، في حين تحقق الصحف التأثيرات في وضع أجنحة الجمهور على المدى الطويل، ومن الناحية الأخرى أوضحت بعض الدراسات أن الجمهور يفضل التلفزيون كوسيلة لاستقصاء الأنباء القومية والعالمية في حين يفضلون الصحف كوسيلة لاستقصاء الأخبار المحلية.²

4/- أهمية القضايا: تزداد فاعلية وسائل الإعلام في ترتيب أولويات الجمهور، كلما ارتفعت أهمية هذه الأولويات للجمهور، انخفض دورها حينما لا تكون لها أهمية مباشرة معه؛ فالفرد عادة يرغب في متابعة الموضوعات ذات المحتوى المتصل بهومومه اليومية، واهتماماته السياسية والاجتماعية، وما يتصل بمحيطه، وبيئته التي يعيش فيها، ولا يهتم كثيرا بما تعرضه وسائل الإعلام بشأن قضايا بعيدة عن اهتماماته، والفرد أكثر اتساقا واهتماما بالموضوعات التي لها تأثير مباشر في حياته، كالكوارث البيئية التي تهدد كيانه.

5/- توقيت إثارة الموضوعات: أثبتت الدراسات في ترتيب أولويات الجمهور، أن وسائل الإعلام تكون أكثر تأثيرا في الأوقات التي يحتاج فيها الفرد للحصول على المعلومات بشأن

¹ نسرين محمد عبده حسونة، مرجع سابق، ص 13.

² عاطف عدلي العبد، نهي عاطف العبد، مرجع سابق، ص 337، 336.

القضايا التي تهمه، ففي الأزمات السياسية والأمنية والكوارث الطبيعية، تتولد رغبة لدى الجمهور بتفسير الأحداث، ومن ثم إصدار الأحكام بشأنها، فضلا عن زيادة فاعلية إسهام وسائل الإعلام في بناء أجندة الجمهور في الحملات الانتخابية، كما أثبتت ذلك دراسة الباحث الألماني بروسيا في التعرف على الكيفية التي يتم فيها ترتيب الناخبين في المجتمع الألماني.¹

6/- المدى الزمني لوضع الأولويات: أشار المنظرون في بدايات تناولهم لنظريات الاتصال إلى أن تأثيرات وسائل الإعلام لا تحدث بشكل إلزامي، كما أنها لا تحدث بشكل مباشر وسريع، وحول هذا التأثير أشار هوفلاند إلى فكرة التأخر أو التباعد بين تقويم المصدر للرسالة من الناحية، وقبول المتلقي لها من ناحية أخرى، وعرف ذلك بـ "التأثير الناعم" فبعد فترة من الزمن ينسى المتلقي المصدر حين يتذكر الرسالة.

وأشارت نتائج دراسات عديدة إلى أن هذا التأثير يحدث تدريجيا، عبر فترة من الزمن، ومع ذلك فإن طبيعة القضية المثارة قد تفرض زمنا قصيرا أو طويلا للتأثير على الجمهور، ولكن بوجه عام يكون المدى الزمني لوضع الأولويات في التلفزيون أقصر منه في الصحف.²

7/- الخصائص الديموغرافية للجمهور: تشير بعض الدراسات إلى وجود علاقة ارتباط بين الخصائص الديموغرافية وترتيب الأولويات، وخلصت دراسة ويتمي إلى أن متغير التعليم يلعب دورا أساسيا في ترتيب الأولويات نحو القضايا المثارة في وسائل الإعلام حيث تزيد قدرة تلك الوسائل في وضع أولويات المتعلمين مقارنة مع غير المتعلمين، ورغم ذلك أشارت دراسات أخرى إلى عدم وجود ارتباط بين المتغيرات الديموغرافية وترتيب الأولويات.

6- تقييم نظرية ترتيب الأولويات:

يكاد يجمع الباحثون على أن ظهور نظرية ترتيب الأولويات ضمن الأطر النظرية الإعلامية أسهم في تحقيق طفرة على المستويين الأكاديمي والعلمي وساهم في زيادة فهم دور وسائل الإعلام في المجتمع ومن أهم عناصر القوة في هذه النظرية في مجال الدراسات الإعلامية ما يلي:

- تُعد من النظريات الخصبة كما يصفها ماكومبيس لإسهامها في الولوج إلى مجالات بحثية جديدة، فضلا عن قدرتها في استيعاب أبحاث في حقل الاتصال والاجتماع والعلاقات.

¹ غالب كاظم، جواد الدعيمي، مرجع سابق، ص 177.

² حسن عماد مكاي، ليلي حسن السيد، مرجع سابق، ص 297، 298.

- تركيزها على دور العاملين في وسائل الإعلام في التأثير في إصدار القرار بمنحها موقعا مهما في أجندة الحكومات، فضلا عن كونها أعطت مجالا بحثيا لحقول السياسة والاجتماع والعلاقات العامة.
- المرونة التي امتازت بها هذه النظرية مكنها من إجراء دراسات تستمر لمدة زمنية طويلة، فضلا عن مرونتها في البحوث التي تجرى في أوقات زمنية قصيرة، مثل دراسة شاو التي بحثت في تأثير القضايا الملموسة، وغير الملموسة في ترتيب أولويات الجمهور التي استمرت لمدة ثمان سنوات، ودراسات أخرى أسهمت في تطير النظرية التي أجراها الباحثان ماكومبيس وشاو.
- عززت نظرية ترتيب الأولويات أهمية وسائل الإعلام في المجتمع، فضلا عن أنها أكدت على التأثير التراكمي، للمدى الطويل الذي يتحقق نتيجة التعرض المستمر لوسائل الإعلام وانعكاسه في التأثير على المجتمع.
- تقدم هذه النظرية مجالا للباحثين في إجراء البحوث الميدانية التجريبية، مثلما سمحت لهم في معرفة التأثير الناتج من المتغيرات الوسيطة.¹
- ورغم أهمية نظرية وضع الأجندة في مجال تفسير تأثير وسائل الإعلام على الجمهور، والمزايا العديدة التي حققها، إلا أنها واجهت مجموعة من الانتقادات لهذه النظرية، ومنها:
- إن نظرية وضع الأجندة لم تكن مفصلة بشكل كاف، ولم تكشف عن السببية بشكل منهجي، وأن البحث حول وظيفة وضع الأجندة كان مقصورا على الصحافة المطبوعة في الوقت الذي كان يجب أن تركز على الوسيلة الرئيسية للمعلومات في المجتمعات الغربية وهي التلفزيون.
- يفترض كل من شاو وماكومبيس، في النظرية وجود علاقة بين التغطية الإعلامية وأهمية القضايا التي تدرك بالحواس، وهي علاقة لا يمكن إثباتها من خلال هذا الطرح.
- يعتبر وضع الأجندة إجراءً متغيرا وفعالا بمعنى أن التغيرات في التغطية الإعلامية تسبب في إثارة الإدراك بالقضايا، وأظهرت بعض النتائج البحوث أن وضع الأجندة لا تؤثر على الإدراك الماضي، وأن زيادة التغطية التلفزيونية لقضية ما يؤدي إلى زيادة إدراك الجمهور لتلك القضية والعكس صحيح، كما ثبت أن وعي الجمهور له نفس التأثير على التغطية التلفزيونية، ومن ثم فإن التحليل الديناميكي ينتهي.

¹ غالب كاظم جواد الدعبي، الإعلام الجديد، مرجع سابق، ص 178.

- أغلبت الدراسات المنشورة عن هذه النظرية لم تعتمد على تصميمات منهجية تمكن من البرهنة على العلاقات السببية بين أجندة وسائل الاتصال وأجندة الجمهور.¹
 - تغفل نظرية ترتيب الأولويات التأثير التراكمي لمضمون وسائل الإعلام في المدى القصير، فضلا عن تباين رؤية الباحثين للمدى الزمني لوضع الأجندة.
 - تغفل هذه النظرية تأثيرات وسائل الإعلام الأخرى، وتأكيدا على تأثير الصحافة في وضع الأجندة، مما يجعلها عرضة للانتقاد في عصر الإعلام الجديد وأنواعه.²
- هذه الدراسة تأتي لتقدم تصميمًا منهجيًا يبرهن على طبيعة أجندة صحيفة الخبر فيما يتعلق بقضايا الفساد الإداري، سعيا لتقديم دليل إرشادي للدراسات المستقبلية يساعد الباحثين على ربط أجندة الخبر (في نتائج هذه الدراسة) بطبيعة أجندة قرائها فيما يتصل بقضايا الفساد.

ثالثا: معالجة صحيفة الخبر للفساد الإداري في ضوء نظرتي الدراسة:

أ-معالجة صحيفة الخبر للفساد الإداري في ضوء النظرية البنائية الوظيفية:

- إن أبرز خطوة في المقاربة النظرية هي الإسقاط النظري حيث يتم الاستدلال بها، وشرح فروضها وجوهرها بأمثلة ميدانية من الواقع الذي له علاقة مباشرة بموضوع البحث.
- إن أكد الفروض الخاصة بالبنائية الوظيفية هي تلك التي قدمها بيريلسون سنة 1952 قائلا بأن: تحليل المضمون يجب أن يكون وصفا موضوعيا ونسقا وكميا للمحتوى الظاهري.³


يبرز هذا الطرح من خلال المضامين الإعلامية التي تكتبها الخبر على يوميتها بمختلف الصفحات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة (24) وبمختلف المواقع التيبوغرافية بالصفحات (أعلى اليسار، أعلى اليمين، أسفل اليسار وأسفل اليمين)، وكذا الإخراج الصحفي للمواضيع (صورة أو دون صورة) وكل هذه الأبعاد المشكلة للمظهر العام للمواضيع الفساد الإداري التي عالجتها جريدة الخبر تتناسق ومضمون المواضيع، ويمكن استشفاف أهمية المواضيع من عدمها من خلال جملة المواضيع التي نشرتها الخبر في العدد الواحد، وكذا المواضيع المنشورة خلال فترة الدراسة، التي عالجتها الباحث وصفا وتفسيرا وتحليلا،

¹ محمد عبده حسونة نسرين، مرجع سابق، ص19.

² غالب كاظم جواد الدعبي، الإعلام الجديد، مرجع سابق، ص178.

³ بيرنار ميج، الفكر الاتصالي من التأسيس إلى منعطف الألفية الثالثة، ترجمة أحمد القصور، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص 26.

وكشفت في محصلة العملية التحليلية عن الأنساق التحريرية بشكل كمي ظاهري لما تحمله جريدة الخبر من أخبار، تقارير، تعليقات، ريبورتاجات، مقالات متعلقة بالفساد الإداري. يمكن تبسيط ما تقدم من إسقاط في الشكل الآتي:



الشكل رقم (1): إسقاط المقاربة البنائية الوظيفية على موضوع الدراسة

المصدر: من إعداد الباحث

إن المزج بين الفرض الخاص بالبنائية الوظيفية من جهة، والشكل أعلاه من جهة ثانية يوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن تحليل المحتوى عنصر رئيس في بحوث البنائية الوظيفية، ويدعم التوجه المنهجي لهذه الدراسة بتطبيق أداة تحليل المحتوى قصد دراسة الظواهر الإعلامية. وهنا ركزت الدراسة على تحليل مواضيع الفساد الإداري من خلال ثلاث أنواع من الوصف؛ أولها الوصف الموضوعي الذي يقوم على تقسيم المواضيع المتعلقة بالوحدات وفئات التحليل، أبرزها الجمهور، القيم، الاتجاهات، الفاعلون، والقوالب التحريرية وغيرها من الفئات والوحدات، بينما يقوم الوصف النسقي على الفصل بين الفئات والوحدات الموجودة في استمارة تحليل المحتوى والتي تحيط إحاطة شاملة بموضوع الفساد الإداري، في حين أن الوصف الكمي يتمثل في الأرقام والإحصائيات والتكرارات الموجودة على مستوى الشق التطبيقي لهذا البحث.


ب- معالجة صحيفة الخبر للفساد الإداري في ضوء نظرية ترتيب الأولويات وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لنظرية ترتيب الأولويات، إلا أنها تبقى النظرية الأكثر تفسيراً لمعالجة الخبر لقضايا الفساد الإداري، حيث تتعلق نظرية ترتيب الأولويات بثلاثة عناصر مهمة في العملية الاتصالية حيث يتعلق العنصر الأول بالجمهور، أما الثاني فيتصل بالوسيلة الإعلامية في حين يرتبط الثالث بالقضايا الإعلامية التي لها علاقة مباشرة باهتمامات الجمهور من جهة، وأجندة الوسائل الإعلامية من ناحية ثانية.

أوضحت الباحثة نور رازينا أنه كلما زادت سرعة الوسيلة المستخدمة في توصيل المعلومات، زاد تأثير وسائل الإعلام.¹

ما جاءت به الباحثة نور رازينا يبرز علاقة التأثير والتأثر بين كل من الوسائل الإعلامية المستخدمة من جهة، وطريقة التأثر لدى الجمهور من جهة ثانية، حيث ربطت الباحثة قوة التأثير بمدى سرعة توصيل المعلومات، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مواضيع الفساد الإداري في جريدة الخبر لا تملك تأثيراً قوياً بالنظر إلى أن الجريدة الورقية (الخبر) لا تملك خاصية سرعة توصيل المعلومة مقارنة بالإذاعة مثلاً أو التلفاز أو حتى الجرائد الإلكترونية والمواقع الإخبارية، وهنا يتضح أن العلاقة بين ما تنشره جريدة الخبر من مواضيع حول الفساد الإداري والجمهور القارئ لهذه المواضيع يتجاوز علاقة التأثير والأثر، ويرتبط أساساً بالطرح التقليدي الخاص بالفروض الكلاسيكية لنظرية الأجندة، وأن جريدة الخبر تقول للجمهور الجزائري بأن عليه أن يفكر في مواضيع الفساد الإداري ولا يهتمها، أي موضوع من مواضيع الفساد الإداري الواجب قراءتها ومتابعتها.

ويمكن اعتبار حجم العلاقة التأثيرية بين الوسيلة الإعلامية (جريدة الخبر) والجمهور (القراء الجزائريون) مرتبطة أساساً بأنواع الفساد الإداري دون غيره، حيث أن الفساد على مستوى المؤسسات والتنظيمات الكبرى يحظى بمتابعة كبيرة مقارنة بمواضيع الفساد الأصغر، وهنا نجد أن القرب الجغرافي يكون أقل أثناء المعالجة الإعلامية للفساد على المستوى المحلي ويزداد.

¹ Nor Razinah Mohd Zain, Agenda Setting Theory, International Islamic University Malaysia, January 2014, p9.



الشكل رقم (2): نظرية ترتيب الأولويات حسب الباحثة نور رازينا

المصدر: من إعداد الباحث

الكثير من الباحثين يرون أن نظرية الأجنحة (ترتيب الأولويات) تتعلق أساساً بطريقة ترتيب أولويات الجمهور أو وسائل الإعلام، بيد أنها قد أشارت إلى جزئية لا تقل أهمية عن الفكرة التي تم ذكرها بل تتعمق أكثر فيها، فإن كان فرضها الرئيس حول الآلية والكيفية التي يرتب كل من الجمهور والوسائل الإعلامية أولويات الآخر، فإنه من المهم معرفة الشروط والآليات التي تؤثر بشكل مباشر في الرسالة المتموقعة وسط البيئة الاتصالية بين الوسيلة الإعلامية من جهة والجمهور من جهة ثانية. وتمثل سرعة نقل المعلومة من طرف الوسيلة واحدة من أهم العوامل المساهمة في إحداث تأثير قوي على الجمهور، إذ ذاك فإن تأثير جريدة الخبر من هذا المنطلق قليل مقارنة بالوسائل التي تنقل المعلومة بسرعة كالإذاعة، التلفاز ومواقع التواصل الاجتماعي، ولأجل ذلك تتوجه الوسائل الإعلامية المكتوبة كالجريدة إلى استدراك هذا النقص من خلال التركيز على تفاصيل الخبر أكثر، والغوص في الجانب التحليلي للموضوع المنشور عبر صفحاتها، باعتبارها واحدة من أهم خصوصيات الجرائد الورقية.

قائمة المصادر والمراجع الفصل:

أولاً: القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، د. ط، ج4، دار المعارف.
2. أحمد الزاوي؛ الطاهر، ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج3، ط3، دار الفكر.
3. أحمد الزاوي؛ الطاهر، مختار القاموس، دار العربية للكتاب، 1980.
4. أحمد بن محمد بن علي؛ الفيومي المقري، المصباح المنير معجم عربي عربي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004.
5. العابد؛ أحمد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، د. ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
6. قاموس المصطلحات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1997.
7. قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دارالمشرق، المكتبة الشرقية، 2003.
8. قاموس لسان العرب لابن منظور، القاهرة، مصر، دار المعارف، المجلد 5.
9. مذكور؛ إبراهيم، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1957.

ثانياً: الكتب:

10. أبو زيد؛ فاروق، مدخل إلى علم الصحافة، ط2، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1998.
11. أبو شنب؛ جمال محمد، نظريات الاتصال والإعلام – المفاهيم المداخل النظرية، القضايا، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 2008.
12. أنجرس؛ مورييس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة صحراوي بوزيد وآخرون، دار القصة، الجزائر، 2009.
13. بن روان؛ بلقاسم، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع، دارالكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2019.
14. بن عبد العزيز بدر العسكر؛ فهد، الإخراج الصحفي أهميته الوظيفية واتجاهاته الحديثة، ط01، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1998.

15. بن مرسل؛ أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
16. تمار؛ يوسف، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، ط01، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
17. توري محمود؛ مرتضي، الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العالمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
18. تيماشيف؛ نيكولا، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة محمود عودة وآخرون، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، 1999.
19. جيااد الدعبي غالب؛ كاظم، الإعلام الجديد - اعتمادية متصاعدة ووسائل متجددة -، ط01، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
20. حامد؛ خالد، مدخل إلى علم الاجتماع، ط02، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
21. حجاب؛ محمد منير، أساسيات البحوث العلمية والاجتماعية، ط3، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2002.
22. الحوات؛ علي، النظرية الاجتماعية اتجاهات أساسية، منشورات شركة إيجا، مالطا، 1998.
23. خضر؛ زكرياء، نظريات السوسولوجية، ط01، الأهالي للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، 1998.
24. خليل عمر؛ معين، نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، ط02، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1999.
25. دليو؛ فضيل، تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دار هومة، الجزائر.
26. دي طيرازي الفيكونت؛ فليب، تاريخ الصحافة العربية، ج1، المطبعة الأدبية، بيروت، لبنان، 1983.
27. ذو الفقار؛ رغيب شيماء، مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية، ط01، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2009.
28. زكرياء أحمد؛ أحمد، نظريات الإعلام مدخل لاهتمامات وسائل الإعلام وجمهورها، ط01، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

29. طرايشي؛ مرفت، السيد عبد العزيز، نظريات الاتصال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
30. عبد الحميد؛ محمد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2004.
31. عبد الحميد؛ محمد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
32. عبد الحميد؛ محمد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
33. عبد الحميد؛ محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1992.
34. عبد الرحمان؛ عبد الله، الإعلام المبادئ والأسس النظرية والمنهجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
35. عبد العاطي نجم سمير؛ طه، مناهج البحث الإعلامي، ط01، دار كلمة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015.
36. العبد الله؛ مي، نظريات الاتصال، ط01، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2010.
37. عبد المجيد إبراهيم؛ مروان، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000.
38. عبيدات؛ ذوقان والآخرين، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، ط5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.
39. عدلي العبد؛ عاطف، زكي أحمد؛ عزمي، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الراي لعام والإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993.
40. عدلي العبد؛ عاطف، عاطف العبد؛ نهى، نظريات الإعلام وتطبيقاته العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011.
41. محمد حسين؛ سمير، بحوث الإعلام الأسس والمبادئ، عالم الفكر، القاهرة، 1976.
42. محمد حسين؛ سمير، تحليل المضمون تعريفاته ومفاهيمه ومحدداته، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.

43. محمد حسين؛ سمير، دراسات في مناهج البحث العلمي بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2006.
44. محمد عبده حسونة؛ نسرين، نظريات الإعلام والاتصال، شبكة ألوكة، مصر، 2015.
45. مرتاض نفوسي؛ لمياء، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية أسس وتطبيقات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
46. مكاوي؛ حسان عماد، حسن السيد؛ ليلي، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.
47. مهنا؛ فريال، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، دار الفكر، سوريا، 2002.
48. ميج بيرنارد، الفكر الاتصالي من التأسيس إلى منعطف الألفية الثالثة، ترجمة أحمد القصور، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2011.
49. هلال مزاهرة؛ منال، مناهج البحث الإعلامي، ط1، دار ميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2014.
- ثالثا: الرسائل الجامعية:
50. بن سليمان صبيحي؛ محمد، العلاقة الوظيفية بين القائم بالاتصال والجمهور- دراسة وصفية في ضوء متغيرات البيئة الاتصالية الحديثة في المملكة العربية السعودية - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الإعلام، قسم الإعلام، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2008.
51. عاشور الدلو؛ نور أنور، دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية - دراسة تحليلية وميدانية مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، كلية الآداب، قسم الصحافة والإعلام، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.
52. عبد العزيز رشيد؛ بتول، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد - دراسة تحليلية لجريدة البرلمان نموذجاً- للفترة من 01 / 06 / 2010 ولغاية 30 / 06 / 2010، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، تخصص صحافة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، 2011.
53. كاف؛ كريمة، بناء الأجندة في الإعلام التلفزيوني الجزائري - دراسة وصفية لحالة الفضائيات الخاصة، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 25، العدد 54، 2021.

54. مجالي؛ عبد الله، اتجاهات الصحفيين الأردنيين نحو قضايا الفساد الإداري، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، تخصص الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- رابعاً: المقالات والملتقيات العلمية:
55. بوخنوفة؛ عبد الوهاب، المعالجة الصحفية لقضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر - نموذج الخبر أون لاين والوطن أون لاين-المجلة الجزائرية للاتصال، مجلد 13، العدد 22، 2013.
56. جلولي؛ مختار، إسهامات التيار الوظيفي في مقاربة الظاهرة الإعلامية والاتصالية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد 14، عدد 01، مارس 2019.
57. حمدي؛ محمد الفاتح، المعالجة الإعلامية لظاهرة الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية - دراسة تحليلية لعينة من الجرائد الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 2015.
58. صلاح الدين فهمي؛ محمود محمد، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض السعودية، 1994.
59. لاوسين؛ سليمان، موفق صالح، التغطية الإعلامية لمباريات المنتخبات العربية خلال كأس العالم 2018 بروسيا - جريدة الخبر أنموذجاً -، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 10، العدد 02، 2019.
60. لونيس؛ باديس، نظرية الحتمية القيمية في الإعلام " نحو براديفم إعلامي متميز"، مجلة الدراسات الإعلامية القيمية المعاصرة، المجلد 01، العدد 04، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
61. مروة عبد الإله؛ عباس، دريد شدهان محمود، دور الصحافة العراقية في مكافحة الفساد - دراسة تحليلية لصحيفة النهار العراقية للمدة من 2014/01/01 إلى 2014/06/30، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 85، آذار 2019.
62. منوية؛ قسمية، بركات نوال، تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد - صحيفة الشروق اليومي نموذجاً-، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 01، سبتمبر 2013.

63. هـيس عبد الغفور؛ عقيل، معالجة قضايا الفساد الإداري في ضوء (نظرية الأطر الخيرية) دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد 36. 2017.
خامسا: القوانين والمراسيم:
64. قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته،
الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.
سادسا: الكتب باللغة الأجنبية:
65. Pier Paolo Giglioi, political corruption And the Media, The Tangentapoli Affair,
International Social science Journal, vol 4, September 1996.
66. Nor Razinah ; Mohd Zain: Agenda Setting Theory, International Islamic
University Malaysia, January 2014.
67. Hachette, dictionnaire de française, Algérie, ENAG ,1993.
سابعاً: المواقع الإلكترونية:
68. www.transparency.org

الفصل الثاني: الفساد الإداري والصحافة المكتوبة

تمهيد:

يعتبر الفساد الإداري من المواضيع التي عانت منها المجتمعات البشرية على مر التاريخ، فلم يعد اليوم مجرد مشكلة داخلية مرتبطة بالدولة الوطنية، بل أصبح ظاهرة عالمية، تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على حد سواء وبدرجة أكبر في الدول الفقيرة منها، وللفساد الإداري أسباب متعددة، اقتصادية، سياسية، اجتماعية ثقافية وإدارية، ولعل خطورته تتجلى في آثاره السلبية المدمرة على مختلف الجوانب التنموية، ومن هنا حازت هذه الظاهرة اهتمام العديد من الدول، بما فيها الجزائر بوصفها أحد عناصر المجتمع الدولي، إذ قامت باتخاذ العديد من التدابير والإجراءات سواء على المستوى الدولي من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، أو المحلي من خلال رصدها لمنظومة قانونية ومؤسسية قصد مجابهة هذه الظاهرة، والملاحظ أن وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة على وجه الخصوص من بين المؤسسات التي تقع عليها مسؤولية كبيرة في القيام بأدوارها في محاربة الفساد الإداري من خلال توجيه الرأي العام وتوعيته ضد الظاهرة وغير ذلك من الوظائف التي تمارسها، وعليه في هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على ظاهرة الفساد الإداري والمعالجة الصحفية للظاهرة من خلال عرض مبحثين يتناول الأول مدخل عام لظاهرة الفساد الإداري، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الصحافة المكتوبة وظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.

أولاً: الفساد الإداري:

أ- مدخل عام للفساد الإداري:

1- التطور التاريخي للفساد الإداري:

لم يكن ظهور الفساد الإداري كظاهرة إنسانية واجتماعية مقترنا بنتائج الحضارة التكنولوجية الحديثة، بل إن جذوره تمتد في أعماق التاريخ، وترجع في الأساس إلى النشأة الأولى للمجتمعات البشرية على وجه الأرض، وقد تعددت أسبابه وتنوعت أساليبه وصوره نتيجة ازدياد أعداد الناس وتطور قراراتهم وأساليب عملهم.

وبالرجوع إلى جذور التاريخ الإنساني نقف على العديد من الشواهد التي تؤكد أن الأقوام التي استوطنت بلاد الرافدين أولى الحضارات في العالم التي عرفت الفساد، وقد تم الإشارة إلى مختلف جرائم المتعلقة بالظاهرة والعقوبات المترتبة عنها في القوانين التي عرفتها (أوروك) و(أونرمو) في الألواح السومارية، ومحاضر جلسات مجلس (أرك).¹ وتُبين الوثائق التي يعود تاريخها إلى أكثر من 3000 سنة قبل الميلاد أنه في العصر السومري كانت (المحكمة الملكية) تنظر في قضايا الفساد (استغلال النفوذ، استغلال الوظيفة، الرشوة...) وحتى أن أحكام هذه القضايا كانت في غالب الأحيان تصل إلى حد الإعدام. كما يلاحظ أن ملك بابل (حمورابي) في تشريعاته التي أصدرها عام 1780 قبل الميلاد قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة وتشدد على ضرورة إحضار طالب الرشوة أمامه ليحاكمه بنفسه، مما يؤكد على اهتمامه الكبير بظاهرة الفساد من خلال محاولاته لاجتثاثها من جذورها.²

ومن جانب آخر عثر فريق آثار الهولندي عام 1997 في (راكا) بسوريا على حوالي 1500 كتابة مسمارية وهو موقع احتوى على مركز إداري للحضارة الآشورية الذي يرجع إلى القرن (13 ق.م) فقد وجد في الأرشيف بيانات عن أسماء بعض الموظفين وكبار المسؤولين في البلاط الملكي المتورطين في قضايا الفساد الإداري، ومن ضمنهم أميرة آشورية.³

¹ سعيدة بوعزة، الحكم الرشيد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية الجزائرية، مجلة معالم للدراسات القانونية، المركز الجامعي تندوف، العدد 05، ديسمبر 2008، ص 88.

² آلاء حسن حمودي العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 53، 54.

³ بشار محيسن حسن الإمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الهيرين، العراق، 2012، ص 7.

وبانتقالنا إلى حضارة وادي النيل نجد رغم أن مصر الفرعونية كانت مثالا يحتذى به في التنظيم الإداري الجيد وإقامة العلاقات السليمة في الحكم والدولة إلا أن البرديات القديمة سجلت العديد من الحوادث المتعلقة بالفساد الإداري، ومن صورته المذكورة التواطؤ الذي كان قائما بين بعض حراس المقابر الفرعونية واللصوص لسرقة ما تحويه من المجوهرات، كما وصل الفساد إلى حد محاولة البعض خداع الآلهة في حد ذاتها، مثلما ورد في إحدى البرديات الفرعونية: (اختلت الموازين... يحاول البعض خداع الآلهة. يذبحون الإوز كقربان للآلهة زاعمين أنها ثيران).¹

لم يستثنى قدماء الإغريق الاهتمام بمعضلة الفساد الإداري، فقد حدد سولون في تشريعاته التي سماها قانون (أتيكا) جملة من القواعد الإرشادية لضبط عمل موظفي الدولة، وتكريس مبدأ سيادة القانون والحق للحد من مظاهر الفساد التي يمارسها الأغنياء من خلال سطوتهم على الفقراء.² أما أفلاطون (الذي جاء بعد سولون) فقد تطرق في كتابه (الجمهورية) لظاهرة الفساد الذي قدم من خلاله تصورا لجمهورية فاضلة لا فساد فيها حيث أكد أن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي الأساس في ظهور الفساد واستفحاله، وقد نادى على ضرورة تكوين هيئة من الموظفين تكلف بمراقبة تصرفات المواطنين،³ وفي الإمبراطورية الصينية القديمة فرضت على الموظفين علاوة يطلق عليها (يانغ لين) والتي تعني تقوية محاربة الفساد، وبالعودة إلى الفكر السياسي لدى (كونفوشيوس) نجد أنه قد شخّص ظاهرة الفساد في كتابه (التعليم الأكبر) حيث رد أسباب الحروب إلى فساد الحكم والذي أرجعه إلى فساد الأسر وعدم تقويم الأشخاص أنفسهم.⁴

وقد ورد في كتابات كوتيليا رئيس الوزراء في مملكة الهند القديمة (300 ق. م) عن مشكلة الفساد الإداري ما نصه: (يستحيل على المرء ألا يتذوق العسل إذا امتد إليه لسانه، فكذلك الأمر بالنسبة للذي يدير أموال وأمور الدولة فإنه يستحيل عليه ألا يتذوق من ثروة

¹ عبد الباسط مداح، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ضل تبيخ حوكمة الشركات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك المالية والمحاسبة، جامعة مسيلة، الجزائر، 2018، ص14.

² عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، 2005، ص36.

³ حورية بن عودة، الفساد وأليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص13.

⁴ عبد الباسط مداح، مرجع سابق، ص15.

الملك ولو قليلاً)،¹ مما يؤكد حسب اعتقاده على صعوبة مجابهة الفساد الإداري خاصة بالنسبة للموظفين الذين يشتغلون في الوظائف السامية في الدولة.

وبانتقالنا إلى العصور الوسطى نرى أن الفساد الإداري قد استشرى في أوروبا في هذه الفترة على نطاق واسع، فبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وظهور النظام الإقطاعي وانتقال السلطة إلى الكنيسة صار الفساد يشمل مجالات عدة بالإضافة إلى نظام الحكم والإدارة العامة، المؤسسة الدينية الممثلة بالكنيسة نتيجة سطوة رجال الدين على مقاليد الحكم والقرار وتدخلهم في شؤون السياسة مما أدى إلى تفشي الفساد الديني رغم أن الكتاب المقدس اهتم بالخلق القويم ومحاربة كل أشكال الفساد والضلالة، ومن الناحية الأخرى فقد غذى النظام الإقطاعي الفساد الإداري بشكل كبير من خلال الإساءة في استخدام السلطة الوظيفية التي يتمتع بها أصحاب الإقطاع، وانتشار المحاباة والوساطة في الوظائف والتعيينات.²

وفي الحضارة الإسلامية ثبت الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة أول أسس ودعائم التنظيم الإداري للدولة الإسلامية وفق القانون والدستور الإلهي الذي رسخ القيم والمبادئ السامية التي تنظم حياة الأفراد ومجابهة مختلف مظاهر الفساد الموروثة عن الجاهلية،³ وقد أعطى القرآن الكريم إشارات وتنبهات حول الظاهرة في مواضع عدة واستخدم مختلف الوسائل الوقائية وكذا الردعية لصد الفساد والانحراف، كما ركز على دعم القيم الروحية لعظم دورها في ترشيد سلوك الإنسان. ولم نشهد في رؤيتنا لتاريخ المسلمين في عصر النبوة والخلافة الراشدة مظاهر للفساد باستثناء فساد بعض الولاة، في حين تجلى الفساد الإداري بصفة أكبر في العصرين الأموي والعباسي خاصة في الطور الأخير من الخلافة أين انتشرت بعض السلوكيات الفاسدة كشراء الذمم والولاءات لتولي المناصب السامية في الدولة والتي عجلت بسقوط الخلافة.⁴

¹ هاشم الشمري، إيثاراتي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 63.

² حورية بن عودة، مرجع سابق، ص 14

³ ألاء حسن حمودي العزاوي، مرجع سابق، ص 55.

⁴ عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 35.

أما في العصر الحديث ومع ظهور الثورة الصناعية في القرن 18 بأوروبا الغربية والتي أدت إلى انهيار النظام الإقطاعي وبروز الرأسمالية كنظام اقتصادي عالمي يرتكز على الانفتاح الاقتصادي وحرية حركة رؤوس الأموال والعولمة وتعاضم دور الشركات متعددة الجنسيات، وهي الممارسات والأفكار التي ساهمت بشكل كبير في انتشار الفساد الإداري وتعدد أشكاله وصوره وإعطاءه بعدا عالميا، منتقلا بذلك من كونه مجرد هاجس وطني لا يتعدى في تأثيراته حدود الجغرافية للبلد الواحد إلى معضلة دولية تشترك فيه دول ومنظمات تؤكد على ضرورة إيجاد الحلول والآليات الفعالة للحد من تداعياته السلبية، وعلى هذا الأساس أثمرت الجهود الدولية على عقد عدة اتفاقيات، ومبادرات دولية وإقليمية لمكافحة الفساد خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين وكذا مطلع القرن الواحد والعشرين.

ومما تقدم نخلص أن الفساد الإداري ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية على وجه الأرض، غير أن الجديد فيها هو تفاقم حجم الظاهرة وتعدد صورها ومظاهرها نتيجة تعقيدات المجتمعات الحديثة.

2- تعريف الفساد الإداري:

من جملة الصعوبات التي تواجه الباحث في دراسة الفساد الإداري وجود تعريف جامع مانع ومتفق عليه من قبل المختصين والدارسين للظاهرة في علم الإدارة المعاصر، وذلك ناتج عن تباين المنطلقات المنهجية وتنوع الخلفيات المعرفية والإيديولوجية للمشاركين في نقاشها وبحثها، وللوقوف على المعنى الدقيق وواضح للفساد الإداري سنحاول التطرق إلى المعنى الشرعي ثم الفقه الاصطلاحي على النحو التالي:

2-1- التعريف الشرعي للفساد الإداري:

يطلق علماء الشرع لفظ الفساد الإداري على " عدول الموظف العام عن الاستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة"¹، وكما يعرف الفساد الإداري أيضا من وجهة النظر الشرعية بأنه "الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، بتجاوز حدودها المشروعة قصدا أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أو مآله". وبموجب هذين التعريفين نستخلص

¹ عباس زاوي، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012، ص 299.

مجموعة من التصورات التي تضعها الشريعة الإسلامية حول ظاهرة الفساد الإداري والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن الفساد الإداري هو الإخلال عن الاستقامة في اتباع الحق من طرف الموظف العام.
- إن طبيعة الإدارة هي ممارسة السلطات التي تمنح للموظف العام في تسيير الأمر الذي كلف به.

- أحكام الشريعة الإسلامية تشمل كل ما أمر به الشرع أو نهى عن القيام به.
- وأن مجالات الإدارة في الشريعة الإسلامية لا تنحصر في شؤون العامة وما يتعلق بها، بل تشمل أيضا المجالات التي تقام عليها الولاية بأنواعها.¹

2-2- التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري:

ومن خلال انتقالنا من التعريف الشرعي إلى التعريفات الاصطلاحية نجد عدة تفسيرات للظاهرة والتي يمكن أن نذكر منها:

- يعرف أنه "هبوط السلوك الإداري والتنظيمي عن أخلاقيات الوظيفة العامة إلى مستوى التحلل من القيم والمبادئ والأعراف التي تعارفت عليها الجماعة والخروج بالوظيفة عن إطارها الشرعي في تحقيق المصلحة العامة إلى إطار ذاتي يساء فيه استخدامها لتحقيق المصلحة الذاتية لشخص شاغلها"، ومن خلال استقراء هذا التعريف نجده يرد الفساد الإداري إلى مختلف الانحرافات الأخلاقية التي تتم على المستوى الإداري من قبل الموظفين المكلفين بالخدمة العمومية، حيث يؤخذ عليه عدم الدقة والشمولية من خلال التركيز فقط على الانحرافات التي تتم على المستوى القيم المتعارف عليها من قبل الجماعات التنظيمية فيما تجاهل مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للظاهرة.² وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه صامويل هنتنغتون الذي يعرفه على اعتباره "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق الأهداف وخاصة"³.

¹ محمد سعيد رملوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، ط01، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، 2013، ص60.

² عمار بوروح، بلقاسم بوقرة، الفساد الإداري أنواعه، أسبابه ومظاهره، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1، العدد 38، جوان 2018، ص253.

³ عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيثر بسكرة، العدد5، 2009، ص11.

- ومن جہتها تعرفه منظمة الشفافية الدولية على أنه: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة سواء كانت ذاتية لنفسه أو لغيره"،¹ كما عرفه البنك الدولي بأنه: " استخدام الوظيفة لتحقيق المنافع الخاصة أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الفردية أو سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة"²، يتفق هذا التعريف مع تعريف منظمة الشفافية الدولية حيث يركز على آليتين من الفساد هما:

أ- قيام الموظف العام بالاستغلال السيء للوظيفة سواء من خلال قبول طلب أو ابتزاز للحصول على الرشوة.

ب- كذلك يحصل عن طريق استغلال الوظيفة الحكومية دون اللجوء إلى الابتزاز أو الرشوة، سواء كان ذلك عن طريق سرقة أموال الدولة، أو التزوير، أو من خلال تعيين الأقارب في مناصب العمل بدون استحقاق.

يلاحظ من خلال استقراء هذين التعريفين نجد أنهما قد ضيقا من دائرة الفساد الإداري من خلال إلحاقه فقط بالقطاع العام أو الحكومي بدون التطرق إلى الفساد الإداري الذي ينتشر في القطاع الخاص والذي قد يكون أكثر ظهوراً وفتكاً بالدولة وبينائها التنظيبي.

- وفي إطار المفهوم الموسع للظاهرة نشير إلى ما ذهب إليه عطاء الله خليل الذي عرف الفساد الإداري بأنه: "سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية. ويتدرج ضمن الفساد الإداري على سبيل المثال لا الحصر: الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والوساطة، المحسوبية.... والفساد ليس فقط حكراً على القطاع العام فقط بل أيضاً موجود في القطاع الخاص، والذي يعتبر متورطاً إلى حد كبير في مختلف أشكال الفساد الموجودة في القطاع العام"³.

-بينما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في تعريفها إلى بعض الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات على أرض الواقع وهي: " رشوة بجميع وجوهها،

¹ نسيمه بومعروف، مظاهر الفساد الإداري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 22، مارس 2017، ص131.

² فضيل خان، شعيب محمد توفيق، المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد2، مارس 2016، ص395.

³ عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص15.

والاختلاسات بجميع أنواعها في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، إخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، وإعاقة سير العدالة¹.¹ يعكس هذا التعريف أكثر ممارسات الفساد الإداري في الجانب الاقتصادي منه من المجالات الأخرى.

- أما على مستوى التشريع الجزائري فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق على تسميته قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01_06 الصادر في 20 فيفري 2006، وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشروع الجزائري انتهج نفس منهج الأمم المتحدة في تعريف الفساد الإداري؛ من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها بنصها في الفقرة -أ- على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"².

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشروع الجزائري قد أشار إلى تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم الفساد الإداري تجاوز عددها عشرين جريمة من بينها (الرشوة، اختلاس المال العام)، وسيأتي تفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان مظاهر الفساد الإداري في التشريع الجزائري.

تأسيسا على ما تقدم من التعاريف يتضح أن للفساد الإداري جملة من السمات والخصائص التي يمكن إبرازها فيما يلي:

- السرية: تتصف الأعمال التي تقع ضمن الفساد الإداري بالشكل العام بالطابع السري والتحفظ، لما تتضمنه من الممارسات وسلوكيات غير مشروعة سواء من جانب القواعد

¹ باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسة العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص30.

² قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، ص5.

والضوابط القانونية الرسمية، وأيضا من حيث مبادئ ومعايير المجتمع.¹ وهذا من شأنه أن يبرز صعوبة وتعقد ملابسات الكثير من القضايا المرتبطة بالفساد الإداري.

- تعدد الأطراف المشاركة في ممارسة الفساد الإداري: يشترك في الفساد الإداري أكثر من طرف كونه يتم بين الموظف العام الذي يستغل وظيفته لتحقيق مصالح لأطراف أخرى مقابل مكاسب خاصة، أو عبر تدخل الوسطاء للعب دورا رئيسيا في تسهيل المهمة للطرفين وهو ما يجسد المصالح المشتركة والعلاقات التبادلية لمرتكبيه.

- سرعة الانتشار: إن أهم ما يميز الفساد الإداري سرعة الانتشار فكثير ما يوصف بأنه وباء أو مرض معد لقابلية انتشاره بسرعة كبيرة في مختلف مؤسسات المجتمع، خاصة عندما يكون ناتجا عن المسؤولين في المستويات العليا بحكم السلطة والنفوذ الذي يتمتعون به مما يعطيهم القوة أكثر للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير في مسارهم.²

- تحقيق المصلحة الخاصة على حساب العامة: غالبا ما يسعى من يمارس السلوك المرتبط بالفساد الإداري إلى تغليب المصلحة الخاصة سواء كانت له أو لذويه أو لعشيرته على حساب المصلحة العليا للمجتمع.

- التخلف الإداري: نتيجة بروز بعض الانحراف المرتبطة بالفساد الإداري في المرافق العمومية: كتضخم الجهاز الإداري، تأخير المعاملات، تغيب الموظفين عن العمل، سوء استغلال الوقت، المحاباة، العلاقات الشخصية، والعصبية والفوقية في التعامل مع المواطنين... إلخ من المشاكل الإدارية التي تؤدي إلى عدم قدرة الإدارة على القيام بوظائفها ومهامها في تنفيذ الأهداف المرسومة من طرف الدولة.

3- أنواع الفساد الإداري:

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد الإداري يعد من المشكلات التي تواجهه والباحثين والدارسين في هذا المجال، وهذا راجع لعدة أسباب، في مقدمتها وجود أنواع وأشكال مختلفة للفساد الإداري، والتي تتنوع وفقا لاعتبارات عدة منها: نوع القطاع الذي ينمو فيه، أو مستوى وحجم نطاقه، وتعدد مجالاته،... وغير ذلك من التصنيفات؛ والتي نذكرها فيما يلي:

¹ محمود محمد معاصرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 101.

² عمار بوروح، بلقاسم بوقرة، مرجع سابق، ص 260.

1-3- الفساد الإداري تبعا لمعيار الرأي العام:

يقسم إلى ما يلي:

- الفساد الأسود: ويشير إلى اتفاق كبير بين عامة الناس وكذا الموظفين العاملين في الأجهزة الإدارية على إدانة كل التصرفات التي تخرج عن المعايير الرسمية المتفق عليها.

- الفساد الأبيض: يعني مختلف أنماط السلوك والأفعال التي يعتبرها كل من الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على أنها سلوكيات يمكن تقبلها واستحسانها ولا تستحق أي عقاب.

- الفساد الرمادي: سمي بالرمادي لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين؛ ويعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل أو تصرف من قبل غامة الناس والموظفين في الإدارات العمومية.¹

2-3- أشكال الفساد الإداري تبعا لمعيار الحجم:

يقسم من حيث الحجم بدوره إلى نوعين أساسيين هما:

- الفساد الصغير أو الأفقي: (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) يشمل كل الانحرافات والسلوكيات المتكررة بين صغار الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة المادية لدى هذه الفئة، سواء عن طريق الرشوة مقابل تسهيل الخدمات في مختلف القطاعات، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك باختلاس أموال الدولة أو بتعيين الأقارب عن طريق المحسوبية أو غير ذلك من الطرق الملتوية.²

- الفساد الكبير أو العمودي: (فساد الدرجات الوظيفية العليا) وهو الذي يمارس من طرف كبار الموظفين والمسؤولين في الدولة كرؤساء الدول والحكومات والوزراء والمدراء التنفيذيين ومن في مراتبهم، ويهدف هذا الشكل من الفساد إلى تحقيق مصالح مادية واجتماعية كبيرة تفوق المصالح المحققة من طرف النوع الأول، وهو أخطر أنواع الفساد الإداري لأنه الأعم

¹ هواري العابد، الفساد الإداري في المجتمع الجزائري الملامح والمؤشرات، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درابا، أدرار، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص121.

² نوال مغزيلي، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والحكمانية: نحو إرساء شفافية المعلومات ومكافحة الفساد، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2018، ص52.

والأشمل لتكليفه الدولة مبالغ مالية ضخمة، ويرتبط في الكثير من الأحيان بالصفقات الكبرى وتجارة الأسلحة... الخ.¹

وهذا النوع من الفساد الإداري الذي يتشكل من تزاوج بين رأس المال والسلطة، يطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة" و"جرائم ذواياقات البيضاء" لأنها ترتكب من طرف أفراد يحتلون مراتب اجتماعية مرموقة حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات.²

3-3- أشكال الفساد الإداري حسب نوع القطاع الذي ينتشر فيه: ويقسم الفقهاء الفساد الإداري وفقا لهذا المعيار إلى نوعين أيضا:

- فساد القطاع العام: يعتبر القطاع العام بيئة لاستشراء مختلف للانحرافات الإدارية والاختلاسات، حيث يلجأ بعض الموظفين إلى استغلال مناصبهم لتلبية حاجاتهم على حساب المصلحة العامة وعلى حساب تحقيق الأهداف المرجوة من الوظيفة العامة.³

- فساد القطاع الخاص: إن الفساد لا يقتصر فقط على البيروقراطية الإدارية المنتشرة داخل القطاع العام. فالقطاع الخاص أيضا كثيرا ما يقع فيه حالات الفساد أشد فضاءه من القطاع الحكومي في العديد من دول العالم. وترتبط قوة الفساد الإداري وحجمه في القطاع الخاص بمدى القدرة الاحتكارية والحرية التي يتمتع بها هذا القطاع داخل الدول، وقيمة الرقابة والمحاسبة. فكلما قلت الرقابة والمحاسبة وزادت القوة الاحتكارية التي يتمتع بها، كلما زاد الفساد الإداري؛ والعكس صحيح.⁴

4-3- أشكال الفساد الإداري من حيث الانتشار: يقسم من حيث الانتشار إلى النوعين الآتيين:

- الفساد الدولي: يأخذ هذا النوع من الفساد مدى واسع عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن إطار ما يطلق عليه بالعمولة، بفتح الحدود والمعابر بين الدول تحت مظلة

¹ بوراس بودالية، قددودو جميلة، واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنموية والقانون، جامعة عين تيموشنت، المجلد 4، العدد 7، 2018، ص 55.

² عبد العالي حاحة، مرجع السابق، ص 27.

³ غنية بن حركو، محمد حراث، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 06، جوان 2018، ص 271.

⁴ حسين محمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 15.

نظام الاقتصاد الحر. وتصل الأمور إلى حد ترابط المؤسسات والشركات المحلية والدولية بالدولة ضمن منافع متبادلة يصعب الفصل بينها.¹

ويتخذ الفساد الدولي أدوات متعددة منها الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية، والصندوق النقد الدولي... الخ.

وفي هذا الإطار أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس الأعمال المرتبطة بالفساد، متبوعة بالشركات الفرنسية والصينية، كما يشير التقرير كذلك إلى أن عددا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة في العالم يتقاضون رواتب منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وقد تم كذلك اكتشاف قرابة 30 بليون دولار أمريكي قدمتها بعض الشركات الأمريكية لتسهيل عقد أكثر من 60 عقدا للشركات الأمريكية في الخارج.²

- الفساد المحلي: ينتشر هذا النوع من الفساد الإداري داخل النطاق الجغرافي للبلد الواحد ولا ينأى عن كونه فساد الموظفين لا تربطهم علاقة بشركات أو كيانات أجنبية مرتبطة بدول أخرى، ومن أمثلته: الرشوة، سوء استغلال المنصب العام، اختلاس المال العام، الوساطة والمحاباة وغير ذلك من الصور والمظاهر.³

¹ إسماعيل بوقرة، سمير موراد، جرائم الفساد الإداري والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 10، جوان 2018، ص 372.

² هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 50

³ صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، 2018، الجزائر، ص 130.

الشكل رقم (3): أشكال الفساد الإداري



المصدر: إنجاز الباحث

4- أسباب ظهور الفساد الإداري:

تختلف الأسباب المؤدية للفساد الإداري باختلاف المؤسسات أو التنظيمات وبيئات العمل، وكذا ظروف المجتمعات وتفاوت هذه الأسباب بين المباشرة أو غير المباشرة، وبين الظاهرة والكامنة، وبعضها يتعلق بالجوانب الاقتصادية والأخرى بالجوانب السياسية، وبعضها ناتج عن البيئة الاجتماعية الثقافية وما تحمله من رواسب اجتماعية وثقافية تقليدية وبعضها ناتج عن مناخ عمل في مختلف التنظيمات (كإعدام الرقابة الإدارية، وتضخم الجهاز الإداري) والتي تمثل بطبيعتها الجذور الأساسية لبروز مختلف مظاهر الفساد الإداري.

وعموماً يمكن تصنيف أهم هذه الأسباب فيما يلي:

1-4- أسباب إدارية وقانونية:

تساهم مختلف العوامل الإدارية والقانونية بشكل كبير في خلق هذه الآفة المتمثلة في الفساد الإداري، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه العوامل كالتالي:

- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية: إن من أهم أسباب تفشي الفساد الإداري ضعف أو عدم وجود أجهزة رقابية أو تفتيشية قوية تستطيع بسط إجراءات الضبط الداخلي، وتطبيق القوانين على كل المرافق وحلقات الإدارة العامة للدولة.¹ والتي تعتبر في هذا العصر ضرورة ملحة لتقييم أداء وفعالية المرفق الإداري وأيضا الكشف عن الانحرافات والأخطاء الإدارية قصد علاجها.

- سوء التنظيم وتحديد الاختصاصات الإدارية: إن عدم وضوح الصلاحيات والسلطات في بعض المؤسسات، واختلال الهيكل التنظيمي، وعدم وجود وصف وظيفي واضح للمهام يتيح الفرصة لتغلغل الفساد الإداري في المؤسسة:² حيث يجد بعض الموظفين الفاسدين في ذلك البيئة المناسبة لممارسة انحرافاتهم، خاصة إذا علمنا أن الفساد الإداري لا ينمو إلا في الوسط الذي يسود فيه سوء التنظيم وغياب تطبيق القانون.

- جمود وقصور الكثير من القوانين: ونقصد هنا بقوانين مكافحة الفساد الإداري سواء كان مصدرها جنائي أو إداري فقصورها وعدم تنظيمها للسلوكيات الفاسدة المستجدة التي ينفذ منها المحتالين والمتلاعبين والفاستدين مستغلين الفراغ أو السكوت القانوني عنها، كما قد تكون هذه القوانين والتنظيمات قديمة غير مواكبة للواقع فتضل حبرا على الورق.³ فضلا عن ذلك يعاب على الكثير من القوانين والتشريعات عدم الدقة والوضوح مما يفتح المجال لتعدد التفسيرات والتأويلات من طرف الموظفين العموميين والتي قد تتعارض في الكثير منها مع متطلبات المصلحة العامة.

- فساد الجهاز القضائي: يعتبر ضعف الجهاز القضائي وعدم شفافيته واستقلاليته من الأسباب الهامة في ارتفاع مستويات الفساد الإداري، إذ ينمو ويرتفع الفساد أكثر في ظل حماية الجناة والمفسدين والتغاضي عنهم، وتبعا لأهمية الجهاز القضائي كجوهر البناء المؤسسي في أجهزة الدولة ومرتكز وجودها والأساس في التصدي لظاهرة الفساد الإداري فقد نصت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن " تتخذ كل دولة الطرف وفقا للمبادئ

¹ صادق نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020، ص 100.

² وليد العماري، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وأثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 188.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 78.

الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين الأعضاء الجهاز القضائي، يرجع ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الضبط القضائي".¹

- تضخم الجهاز الإداري: لقد أدت سياسة التوظيف المتبعة في الكثير من دول العالم خاصة المتخلفة منها، والقائمة أساسا على مبدأ العشوائية وعدم مراعاة متطلبات الحقيقية للمنظمة أو المرفق العمومي من الموارد البشرية، إلى تكس وتضخم الجهاز الإداري وانتشار ما يعرف بالبطالة المقنعة كنوع من البطالة في المجتمع، ذلك ما ساهم بشكل كبير في بروز مختلف مظاهر الفساد الإداري خاصة منها المرتبطة بالإهمال الوظيفي، كعدم التزام الموظف بأوقات العمل، والتراخي والسلبية واللامبالاة، والتداخل الوظيفي في الإدارات العمومية.

- إقصاء الكفاءة في التوظيف والترقية وتقليد المناصب العمومية: من المتطلبات الأساسية لنجاح المنظمة أو الإدارة العمومية في القيام بالمهام المنوطة بها في المجتمع؛ استقطاب كادر بشري ذو كفاءة وقدرات وفعالية عالية، والذي يعتبر الحلقة الأهم في سلسلة الإنتاج إذ من خلاله يتم تحريك باقي العوامل الأخرى المادية والمالية، غير أن انحراف بعض الدول عن هذا المبدأ واعتمادهم على معايير غير موضوعية وغير القانونية في التوظيف، إضافة إلى إقصائهم لعنصر الكفاءة الذي أثر على صحة إدارتهم وساهم في ظهور الكثير من الأمراض الإدارية.

2-4- الأسباب الاقتصادية:

تؤدي الأوضاع الاقتصادية المتردية دورا هاما باعتبارها أحد البواعث الأساسية وراء ظهور وتفشي الفساد الإداري، يمكن عمليا أن نركز في العوامل الاقتصادية المسببة للفساد الإداري على عاملين أساسيين وهما:

- تدني مستوى الأجور: أكد أغلب الباحثين وجود علاقة عكسية بين معدل الفساد الإداري والمستوى المنخفض للأجور في القطاع العمومي مقارنة بالقطاع الخاص، مما يحفز الموظفين اللجوء إلى طرق غير سوية كالرشوة، والتحايل وقبول الهدايا، وتدليس على المال العام لسد احتياجاتهم المادية.² وقد أوضح تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2017 أن أكثر الدول

¹ بدر الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 61.

² أمين بن سعيدة، الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال المؤشرات العربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2009، ص 36.

فقرا هي التي ينتشر فيها الفساد بكثرة، حيث كلما كان اقتصاد الدولة ضعيفا وشعبها فقيرا يزداد حجم الفساد تبعا لذلك، نجد مثلا ترتيب دولة كصومال في هذا التقرير كان كأسوأ دولة في العالم من حيث الفساد، تليها السودان وسوريا وأفغانستان وذلك بسبب الحروب.¹

ومن جهتنا، نرى أن الفقر وتدني مستوى أجور العمال والموظفين في الأجهزة الإدارية الدنيا ليس العامل الوحيد المسبب للفساد، فكذلك يمكن اعتبار الغنى الفاحش وحيوة الترف لبعض الإطارات والمسؤولين العاملين في المناصب الإدارية العليا في الدولة من أهم وأخطر عوامل الفساد الإداري، خاصة في دول العالم الثالث أين يتمتع المسؤولون في السلطة بالحصانة وغياب المساءلة الإدارية والقانونية بما يوفر لهم البيئة المناسبة لتحصيل المزيد من المنافع الشخصية لهم ولأقاربهم، ويظهر فساد الصفوة عموما في شكل اختلاسات كبرى، أو عبر تبييض الأموال.

- اتساع تدخل الدولة في الاقتصاد: إن اتساع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، يعد أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد الإداري، لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم لمنح الرشاوي والهدايا للمسؤولين، لتخطي القواعد والنظم والإجراءات الروتينية.² وفي هذا الصدد أجرى المنتدى الاقتصادي العالمي مسحا لألفي شركة في (49) دولة في العالم، كانت نتائجه أن المستثمرين يضطرون للجوء إلى الرشاوي بسبب القواعد المتعنتة، والتدخل البيروقراطي من قبل الدولة في أعمالهم، مما يزيد من تكلفة الأعمال بمقدار 20%، ويضعف الحافز على الاستثمار، ويعيق النمو الاقتصادي.³

3-4- الأسباب السياسية:

تلعب طبيعة النظام السياسي دورا هاما في محاربة الفساد الإداري أو التعايش معه واحتضانه وتشجيعه، فالنظام السياسي ذو الطبيعة الديمقراطية، التي تسمح بالمشاركة السياسية وتعتمد على الانتخابات كآلية للوصول للسلطة وتحترم الحقوق والحريات، يكون الفساد الإداري فيه أقل انتشارا وخطورة، وذلك لامتلاك هذه الأنظمة العديد من الوسائل

¹ وليد العمري، مرجع سابق، ص178.

² خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الأردن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، ص100.

³ محمد صغير سعداوي، عبد الكريم بلعراي، الفساد الإداري من أسلوب المعالجة إلى استراتيجية الوقاية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 11، مارس 2008، ص137.

لمحاربة الفساد الإداري كوجود سلطة القانون والمؤسسات الفاعلة، وتوازن العلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية، والقضائية في النظام السياسي. وعلى نقيض من ذلك فالأنظمة ذات الطبيعة الشمولية، التي تحتكر السلطة ولا تسمح بالمشاركة السياسية ولا تحترم حقوق وحريات الافراد، تعتبر حاضنة للفساد الإداري، كما سبق وأشار ابن الرشد بأن " السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة "، وذلك لغياب دور المؤسسات الفاعلة، وغياب التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة وغيرها من سمات هذه الأنظمة.¹

وقد أكد DIJKET BUSCAGLIA على العلاقة بين الفساد والديموقراطية، وذلك أن نمو أحدهما يؤثر سلبا في نمو الآخر، فالفساد ينخفض في البلدان الديموقراطية التي تتمتع فيها الصحافة بمزيد من الحرية والجمعيات الأهلية بمزيد من القوة ومن ثم فإن ضعف التنافس في القطاع العام يعزز من انتشار الفساد الإداري، فضلا عن العلاقة الإيجابية بين ارتفاع نسبة وسائل الإعلام المملوكة للدولة وارتفاع مستويات الفساد الإداري.²

كما أن فرص ممارسة الفساد الإداري تزداد أكثر مع غياب الاستقرار السياسي نتيجة التغييرات المستمرة في عناصر السلطة الحاكمة، وخاصة في المراحل الانتقالية من الحكم وهي الفترات التي تشهد فيها الدول تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، ويساعد في ذلك حداثة أو عدم اكتمال صرح البناء المؤسسي والإطار القانوني، والتي يتخللها الإفراط التشريعي والقرارات الارتجالية التي توفر بيئة مناسبة للفاستدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المرحلة.³

إن القارئ للمشهد السياسي العربي خاصة الدول التي شهدت أحداث ما يسمى بثورات الربيع العربي، يلاحظ أن عملية التغيير والتحول السياسي التي أعقبت ثورات الدول كتونس ومصر، قد أفرزت وضعا عاما يسوده العنف والإرهاب والاضطرابات وغياب الاستقرار السياسي، كل تلك العوامل والاختلالات اجتمعت لتنتج بيئة ملائمة لتفشي مختلف ممارسات الفساد الإداري والتي تتجلى أكثر وضوحا في ترتيب هاتين الدولتين ضمن مؤشر مدركات الفساد في العالم حيث عرفنا تراجعاً كبيراً.

وما يعزز الفساد الإداري أيضا تغاضي القيادة السياسية عن برامج محاربة الفساد وإرساء قيم النزاهة والشفافية لدى المواطنين مع وضع قوانين رادعة ضد المفسدين، بل

¹ ياسمين أحمد فراونة، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018، ص 18.

² حورية بن عودة، مرجع سابق، ص 95.

³ بلال خلف سكارنة، أخلاقيات العمل، ط 4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2014، ص 285.

نجد تورط الكثير من كبار السياسيين وصناع القرار في قضايا وملفات الفساد، بما يفتح الباب على مصراعيه لمن دونهم خاصة صغار الموظفين في الوظيفة العمومية بممارسة مختلف أشكال الانحرافات المتعلقة بالفساد الإداري دون رقيب أو حسيب.¹

4-4- الأسباب الاجتماعية والثقافية:

إن الأجهزة الإدارية للدولة لا تعمل في الفراغ، بل إن للبيئة الاجتماعية والثقافية المحيطة بها تأثيرا في سلوك العاملين فيها، فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفرادها السلبية وعاداتهم وتقاليدهم الموروثة تفرض نفسها على المنظمات والإدارات العمومية، كما أن للتركيبات الاجتماعية وقيمهم علاقة وثيقة بالفساد الإداري،² وعموما يمكن توضيح أهم الأسباب الاجتماعية والثقافية فيما يلي:

- توظيف الانتماءات العشائرية والقبلية في التعاملات الرسمية: بالتالي ظهور مظاهر الفساد الإداري الناتجة عن التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية التي تساهم في تمييز الموظف العام ومحاباته لمن يخصه سواء بالقرابة أو الولاء وتوظيف الانتماءات الفئوية والعشائرية في العمل الرسمي لكسب مكاسب خاصة بطرق غير شرعية.³ ذلك ما يفقد المجتمع الاستفادة من كفاءاته وطاقاته ويؤثر بصفة سلبية على فعالية وجودة الخدمة المقدمة من طرف الجهاز الإداري.

- تشوه منظومة القيم المجتمعية: خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة وبروز النزعة المادية الاستهلاكية كأسلوب حياة، والتي أعادت تشكيل الإنسان إذ أصبح كائنا ذو بعد واحد تتراجع لديه الأفكار الروحية لصالح قيم الذوق الهابط، كالتباهي والبذخ والتترف والثراء الفاحش، كل هذه التطورات جعلت منه لاهثا قصد الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة، حتى ولو على حساب قيم النزاهة والموضوعية والتقيد بالقواعد والضوابط الأخلاقية، وقد انعكس هذا النمط القيمي كذلك على الموظفين في الوظيفة العمومية من خلال بحثهم عن المصادر السريعة للربح المادي وخلق الثروة بغض النظر عن

¹ أمين بن سعيدة، الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال المؤشرات العربية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، أكتوبر 2009، ص 37.

² سامية حمريش، الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه، مع عرض أهم تجارب الدولية لمكافحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي شريف، المدية، العدد 16، جوان 2016، ص 283.

³ محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

مشروعية الوسيلة، سواء عن طريق الرشوة أو المحسوبية أو الاختلاسات... وغيرها من السبل غير سوية.

4-5- الأسباب الذاتية:

تعد هذه الأسباب كامنة في الشخص وتنبع من ذاته، وغالبا ما يكون محركها قيم ومعتقدات ومبادئ يسلم بها الفرد ويُلزم بها نفسه ومن أمثلتها: ضعف الوازع الديني والأخلاقي، حيث يعتبر الوازع الديني بمثابة الرادع والكابح لكل الممارسات السلبية التي قد يقع فيها الموظف العمومي وكما يساهم في تهذيب النفس وتحصينها عن المفاسد. كما ترجع بعض مظاهر الفساد الإداري إلى تدني مستوى الولاء للوطن، وضعف صفات المواطنة، وعدم إدراك الفرد لأثر سلوك الفاسد على المجتمع والوطن، ومن صور انعدام الولاء للدولة شيوع مقولة "لا يهم كم تسرق من الدولة فلن تسترد أبدا ما سرقتة هي منك".¹


علاوة عن ذلك فقد أشارت العديد من الدراسات إلى وجود علاقة وثيقة بين بعض الخصائص الفردية الفيزيولوجية وممارساته الإدارية الفاسدة في المنظمات والإدارات العمومية، مثل العمر كما أكدت عليه دراسة (علي شتا)، في تحليله لأبعاد السلوك للتعرف على قضايا الاختلاس من خلال دراسته ل 39 ملفا في مصر، توصل فيها بأن أعلى نسب المختلسين تقع في الفئة التي تبلغ أعمارهم ما بين 30 و 35 سنة، حيث تمثل (32,1%) أما فئة الأعمار 45 سنة فتبلغ نسبة الحالات (17,9%)، وعليه يمكن الاعتبار أن كثرة حاجات الموظف الشاب حديث التعيين في المنصب الإداري مقارنة بالأجر الذي يتقاضاه قد يكون سببا في دفعه وراء طلب الرشوة، أو قبول الهدايا، أو اختلاس الأموال،² ومن جانب آخر يلعب عامل الجنس دورا مهما كذلك في الفساد الإداري مثلما أشار إليه أحد الباحثين في دراسة أجريت على عينة من المؤسسات الإدارية في العراق، بأن الرجال أكثر ميلا لممارسة

¹ محمد صغير سعادوي، عبد الكريم بلعربي، الفساد الإداري من أسلوب المعالجة إلى استراتيجية الوقاية، مرجع سابق، ص 137.

² بوفنور إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري- دراسة حالة الجزائر 1991-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 87.

حالات الفساد الإداري من النساء بسبب تكوينهم النفسي وسرعة تأثرهم بما يحيط بهم من الموظفين.¹

الشكل رقم (4): أسباب الفساد الإداري



المصدر: إنجاز الباحث

5- آثار الفساد الإداري وسبل محاربته:

إن مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والتخلص من آثارها المدمرة على المجتمع يمر حتماً بالتشخيص الدقيق للظاهرة ومعاينة آثارها السلبية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ومن ثم يمكن وضع الإستراتيجيات الناجعة وإيجاد الآليات الفعالة التي تساعد على حصارها واستئصال منابعها.

¹ يحي زروقي، أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري للموظف العام، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تلمسان، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص118.

ومما سبق يمكننا تحديد أهم آثار الفساد الإداري وكذلك الإجراءات والآليات التي يجب تفعيلها لمحاربة الظاهرة على النحو التالي:

1-5- الآثار الفساد الإداري:

1-1-5- الآثار الاقتصادية:

إن لانتشار الفساد الإداري تبعات خطيرة على اقتصاديات الدول والشعوب والتي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1/ أثر الفساد الإداري على الاستثمار: للفساد الإداري تأثيرات سلبية خطيرة على حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي والمحلي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمارات الأجنبية إلى بلدانها لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانيات نقل المهارات والتكنولوجيا، وترقية صادراتها، فإن الدراسات أثبتت أن ارتفاع مستويات الفساد الإداري في هذه البلدان يعطل من هذه التدفقات الاستثمارية وقد يضيعها،¹ مثلما أشارت إليه دراسة مختار الفاتح محمد (2014) الموسومة بالفساد الاقتصادي وأثره على الاقتصاد السوداني، أن استشراف الفساد الإداري في السودان قد أدى إلى هروب الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج. وتوصلت كذلك دراسة خالد عليمات (2015) إلى نتائج تبين أن الفساد انعكاسات سلبية على معدلات الاستثمار المحلي والأجنبي.²

2/ أثر الفساد الإداري على القطاع الضريبي: ينجر عن الفساد الإداري في القطاع الضريبي آثار خطيرة تمثل في التقدير غير الحقيقي للوعاء الضريبي من خلال إقرارات مزيفة، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة. كما يؤدي الفساد الإداري في هذا القطاع إلى عجز السياسة المالية الاقتصادية عن تحقيق أهدافها النهائية، والنتيجة بالدرجة الأولى عن التحديد الزائف للطاقة الضريبية للمجتمع، والذي ينتج عنه تخطيط خاطئ للإنفاق العام.³

¹ عبلة سقني، محمد أمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 03، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018، ص 22.

² حمود حميدي بني خالد، أثر الفساد على الرفاهية الاقتصادية: دراسة تحليلية قياسية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 39.

³ مسعود لشهب، دراسة لأثر الفساد المالي والإداري على أداء السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 2002 – 2015 باستخدام نماذج var، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 197.

3/ ارتفاع معدلات الفقر وتدني مستوى دخل الفرد: مثلما تم الإشارة إليه سابقا بأن الفقر وضعف الدخل من ضمن العوامل الرئيسية المؤدية إلى انتشار الفساد في الإدارات العمومية، ففي الحقيقة يعتبر الفقر وضعف المداخل كذلك من بين الآثار السلبية المترتبة عن تفشي ظاهرة الفساد الإداري في المجتمع، نتيجة انخفاض مستويات النمو الاقتصادي وهدر موارد الدولة مما يجعلها في حالة العوز، وهو ما ينعكس سلبا على الموظف العمومي، وما يؤكد أثر الفساد الإداري في زيادة مستويات الفقر وضعف مستوى الدخل الفردي دراسة Nazzar (2014) التي أجريت على 20 بلدا: عشرة منها ذات مستوى فساد مرتفع، والأخرى على النقيض من ذلك، وقد توصلت الدراسة إلى وجود أثر سلبي للفساد على مستوى دخل الفرد.¹

5-1-2- الآثار الاجتماعية:

للفساد الإداري مخلفات خطيرة تمس المجتمع ومقوماته والتي ويمكن حصر بعضها

فيما يلي:

1/ انهيار القيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية: إن تفشي الفساد الإداري في المجتمع له بالغ الأثر على الحياة الاجتماعية والأخلاقية، حيث يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية في المجتمع وأخلاقيات العمل فيؤدي إلى تقليص القيم الإيجابية (قيم المصلحة العامة، الأمانة، تكافؤ الفرص، قيم الانتماء) وتنشأ بدلا منها قيم وعادات وأعراف تديرها وتتحكم فيها عقلية خاصة خاضعة لمعيار الكسب والجشع والطمع²، والتي تتجذر مع مرور الأجيال في ثقافة المجتمع وتصبح كأسلوب حياة الأفراد، ومن تجليات انهيار القيم الأخلاقية في المجتمع كذلك انتقاله إلى حالة غرائزية، بما يتسبب في تفكك البناء الاجتماعي وتعزيز منهج القهر الاجتماعي والظلم وانتشار الإجرام كرد فعل على انهيار القيم.

2/ زعزعة الاستقرار الاجتماعي: يؤدي الفساد الإداري إلى وجود طبقة اجتماعية، حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي، نتيجة ما حصلت عليه من دخول غير مشروعة، وفي المقابل توجد فئة فقيرة أسفل السلم الاجتماعي يتم استغلالها استغلالا فاحشا من الطبقة الغنية، مما يولد لدى الفقراء الرغبة في الانتقام والحصول على الثروة، وبالتالي حدوث صراع طبقي قد يؤدي إلى عنف اجتماعي ضد الأغنياء.³

¹ حمود حميدي بني خالد، مرجع سابق، ص 138.

² محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019، ص 42.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 106.

3-1-5- الآثار السياسية:

يسبب الفساد الإداري عدة آثار سياسية سلبية والتي تتجلى فيما يلي:

1/ فقدان نظام الحكم للشرعية: إن أهم شروط النجاح واستمرار الأنظمة السياسية على مر التاريخ هي قدرتها على حشد التأييد والقبول الشعبي والجماهيري، غير أن الكثير من الدول خاصة المتخلفة منها تعاني من فقدان نظام الحكم للشرعية، بمعنى أنه لا يلقى القبول والتوافق المجتمعي، وهي نتيجة مترتبة عن واقع هذه الدول التي تعيش أزمات عدة لعل أخطرها استئثار وتغلغل الفساد في مفاصل مؤسسات الدولة، الشيء الذي يضعف أكثر العلاقة القائمة بين النظام والمجتمع لاعتقاد غالبية الافراد أن النظام السياسي يسعى بالدرجة الأولى لخدمة أهدافه الخاصة والتي تتنافى مع توقعاتهم، وقد يقود ذلك في الأخير إلى أعمال عنف معادية للنظام، كما قد ينعكس سلبا أمام المشاركة السياسية للمواطنين.

2/ عدم الاستقرار السياسي: بالإضافة إلى تسبب الفساد الإداري في فقدان نظام الحكم للشرعية الشعبية فإنه يؤدي كذلك إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيرها ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة، وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة؛¹ ويتضح هنا أن انتشار الفساد الإداري في المستويات العليا من الأجهزة ومؤسسات الدولة يؤدي إلى الحد من فعالية الدولة في فرض هيبتها في إيجاد المبادرات ومواجهة مختلف التحديات التي تفرضها عليها الحركات السياسية وقوى التغيير المختلفة، وبالتالي تفسح المجال للساحة السياسية بأن تصبح ميدانا لتنامي مختلف أشكال الاضطرابات والانتفاضات الشعبية.

3/ ضعف موقف الدولة داخليا وخارجيا: كما قد يضعف الفساد الإداري موقف الدولة داخليا وأمام القوى الخارجية المؤثرة من حكومات ومنظمات دولية وشركات، بسبب فقدان الشرعية وعدم الاستقرار السياسي، وهذا ما قد يدفع إلى اتخاذ قرارات غير متوازنة لصالح هذه الأطراف الخارجية بسبب موقف الدولة الضعيف وسهولة إغراء كبار المسؤولين فيها نتيجة عدم تقبلهم من قبل الشعب.²

¹ محمود محمد، عطية معابرة، مرجع سابق، ص120.

² وليد لعماري، مرجع سابق، ص200.

2-5- سبل وآليات مكافحة الفساد الإداري:

1-2-5- التعامل بمبدأ الشفافية:

تعني الشفافية باعتبارها آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد الإداري، استجابة مسؤولو الإدارة العمومية سواء على المستوى الكلي (الحكومة) أو على المستوى الجزئي (المؤسسات) لحقوق المواطنين وغيرهم (المجتمع المدني، الإعلام، القضاء) للاطلاع علانية وبالوضوح على المعلومات المتعلقة بحقيقة أنشطتها، وأعمالها وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشأن العام وتمس حياة المواطنين، وبالتالي يكون المسؤولون متفتحين قدر الإمكان لتوضيح قراراتهم والأعمال التي يقومون بها، والتحفظ يكون فقط فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالأمن القومي أو بالتحقيقات في جرائم المخالفات.¹ وتبرز بذلك أهمية الشفافية كأحد متطلبات مكافحة الفساد الإداري على اعتبار أنها تساهم إلى حد بعيد في:

- تحقيق المصلحة العامة لأن غيابها يعتبر سببا رئيسيا للاجتهادات الشخصية التي لا تخدم المصلحة العامة في الكثير من الأحيان.
- توفير النجاح والاستمرارية لأية منظمة تريد مكافحة الفساد الذي كان نتيجة عدم وضوح أحكام وبنود الأنظمة.
- تسهيل جذب الاستثمارات وتشجيعها من خلال توضيح الأنظمة والتشريعات والإجراءات.²

2-2-5- تبني أسلوب المساءلة:

فمن خلال المساءلة يمكن محاسبة المسؤولين على أعمالهم وفحص وتدقيق قراراتهم وكشف حساباتهم، وإتاحة الفرصة أمامهم لإيضاح أية نقاط غامضة أو تهم موجهة إليهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، وينطبق الأمر على المؤسسات العامة والخاصة، فالمسؤولون بها مطالبون بالإجابة على أية تساؤلات يقدمها المواطنون أو المستفيدون من الخدمة، وهو بما يؤدي إلى الكشف عن التقصير أو الفشل أو النقائص في أداء الخدمة أو

¹ سعيدة بوعزة، مرجع سابق، ص 92.

² فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بن باديس، مستغانم، العدد 24، جوان 2017، ص 32.

الاختلاس أو غير ذلك. وهناك عدة أنواع من المساءلة منها المساءلة القضائية والمساءلة البرلمانية مساءلة الرأي العام.¹

3-2-5- تدوير الوظيفة العامة:

يعتبر التدوير الوظيفي أحد البرامج والأساليب الحديثة التي تسعى من خلاله المنظمات والمؤسسات الحكومية لاستثمار في الموارد البشرية بأسلوب ذكي يتيح الفرصة للتجديد الإداري والاستفادة من الخبرات الجديدة يمكنه إذابة كل أشكال الجمود والركود والرتابة التي قد تصيب الموظف العمومي في وظيفته المتكررة وتدفعه إلى ارتكاب مخالفات إدارية.

وقد أكدت العديد من الدراسات على أهمية التدوير الوظيفي كأسلوب وقائي فعال ضد مختلف أشكال الممارسات الفاسدة في الإدارة العمومية، والتي نذكر منها دراسة محمد العلي، عماد عمر، (2018) التي توصل من خلالها إلى عدة نتائج أهمها، أن التدوير الوظيفي يساهم في الحد من معدلات ترك العمل ويخفف من سلبيات الروتين، كما يساهم كذلك في الحد من الفساد الإداري في المؤسسات الحكومية.²

4-2-5- تعزيز مفهوم النزاهة:

إن النزاهة كمفهوم آخر من المفاهيم ذات العلاقة بمكافحة الفساد الإداري تعرف بأنها مجموعة من القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والالتزام بالسلوك القويم المرتبط بمبدأ تجنب تضارب المصالح، والاهتمام بالمصلحة العامة، وحرص الذين يتولون مناصب عامة على الإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم.³

¹ جريوسارة، بوفليخ نبيل، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسية بن بوعلي، شلف، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص128.

² محمد العلي، عماد العمر، التدوير الوظيفي وأثره على الفساد الإداري لدى موظفي القطاع الحكومي في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 04، العدد 03، 2018، ص321.

³ رؤوف نادي محمود أبو عواد، بلحسن مباركة، جرائم الفساد وسبل الوقاية منها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020، ص641.

ب- واقع الفساد الإداري في الجزائر:

1- التطور التاريخي للفساد الإداري في الجزائر:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعرف تغلغلا واسعا لظاهرة الفساد في منظومتها الإدارية والذي يعتبر سببا مهما في تراجع النمو الاقتصادي، وضعف البنية التحتية، وكذا فقدان الإدارة العمومية لفعاليتها.

وقصد الفهم الأعمق لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر لابد من تتبع بعدها التاريخي، على اعتبار أنها ليست وليدة السنوات الأخيرة وإنما لها امتدادات تعود إلى السنوات الأولى من الاستقلال، ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بهذه الظاهرة في الجزائر إلى 05 مراحل أساسية، تمثل كل مرحلة فيها عهدة رئاسية؛ وهي على الشكل التالي:

1-1- المرحلة الأولى: 1962-1965 (فترة أحمد بن بلة)

عرفت هذه الفترة بداية البوادر الأولى لتشكّل الفساد الإداري في الجزائر، إذ نشير أن الجزائر مرت بعد الاستقلال مباشرة بمرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات، لم تتضح فيها بعد ملامح النظام السياسي والاقتصادي والإداري، حيث شهدت حالة من عدم الاستقرار السياسي نتيجة بروز خلافات وصراعات حول السلطة والحكم بين تيارات وشخصيات سياسية وعسكرية مختلفة، وقد تسبب عجز الأطر والمؤسسات عن الاستمرار في انتشار السلوكيات الحسن لأمر وشؤون مؤسسات الدولة الموروثة عن الاستعمار في انتشار السلوكيات البيروقراطية والمماطلة ومختلف التعقيدات الإدارية والمحاباة، بل حتى أن الإدارة الجزائرية كانت تخدم مصالح أفرادها والمقربين منهم.¹

ومن أشهر فضائح الفساد الإداري التي تجلت في هذه المرحلة قضية المجاهدين المزيفين، التي حدثت نتيجة تواطؤ وضعف الجهاز الإداري الموروث عن الاستعمار إذ أن القوانين كانت تشترط وجود شاهدين فقط لإعداد بطاقة المجاهد، ذلك ما تسبب في تضخيم أعداد أشخاص لا علاقة لهم بالثورة، إذ تجاوزت آنذاك عدد البطاقات المزيفة 10,000 بطاقة، كما برزت كذلك قضية خزينة جبهة التحرير الوطني بشكل كبير في تلك الفترة والمتعلقة بسرقة مبالغ مالية قدرت قيمتها بـ 43 مليون فرنك من أموال جبهة تحرير

¹ عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي على التنمية المستدامة-حالة الجزائر-1996-2006، مذكرة ماجستير في علوم التسيير،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 67.

الوطني وتحويلها إلى الخارج، فضلا عن قضية الاستلاء على صندوق التضامن الذي أنشأه الرئيس بن بلة، والذي كانت تجمع فيه مجمل التبرعات الموجهة لمساعدة الفئات الضعيفة في المجتمع، حيث تم الاستلاء عليها بطريقة غير مشروعة من طرف فئات تسعى لكسب غير مشروع.¹

1-2- المرحلة الثانية: 1966-1979 (فترة بومدين)

بعد تولي الرئيس هواري بومدين مقاليد الحكم باسم (التصحيح الثوري) سنة 1965 تمكنت السلطة الجزائرية من وضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقها، وأعطيت فيها الأولوية للقطاع الصناعي، مع تعزيز القطاع العمومي. ولقد صاحب هذه المرحلة انتشار الممارسات الفاسدة التي حاولت استغلال موجة الإصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة.

ويرجع كثير من الباحثين أسباب تفشي الفساد الكبير إلى عملية التصنيع السريعة التي انتهجتها الجزائر عن طريق سياسة الاستثمارات الواسعة والمكلفة التي اعتمدت أساسا على اللجوء المبالغ فيه إلى الخارج بغية استيراد التكنولوجيا، إضافة إلى الاستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة، وقد نتج عن هذه السياسة المتبعة تبذير وتبديد للأموال العامة والإسراف الكبير نتيجة سوء التسيير التي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية.² أما من الناحية التشريعية فامتازت هذه الفترة بإدراج جرائم الفساد في مجملها في قانون العقوبات الجزائري الصادر في 08/06/1966 وتوزيعها بين المواد (119) و (143) والتي كانت توصف بجرائم ذوي الصفة أي تلك التي لا ترتكب إلا من طرف شخص يكتسي صفة معينة وهي صفة الموظف أو من في حكمه بالمفهوم الجنائي لمصطلح الموظف.³

¹ سارة بوسعيد، شراف عقون، واقع الفساد في الجزائر وأليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018، ص 309.

² عبد الحميد براهيمي، دراسة حالة الجزائر، الفساد وحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 842.

³ العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2019، ص 62.

3-1- المرحلة الثالثة: 1980- 1989 (فترة شاذلي بن جديد)

لقد ازداد الفساد الإداري اتساعا ووطورت أساليبه في العهدة التي تلت فترة التصنيع، وهذا بالرغم من محاولات السلطة الحاكمة آنذاك احتواء هذه الآفة، من خلال القيام بإصلاحات اقتصادية شاملة، وكذا فرض الرقابة على العقود الكبيرة ابتداء من سنة 1980 قصد دفع عجلة التنمية وزيادة نمو الاستثمارات، غير أن ذلك لم يغير شيئا بخصوص فضائح الفساد الإداري.¹

ولعل أهم وقائع الفساد الإداري في هذه المرحلة ظهور فضائح مالية ترتبط أساسا بمشاريع البناء والإسكان التي لها علاقة مباشرة بشركات أجنبية مارست الفساد بشكل موسع على السوق الجزائري لاسيما الفرنسية منها، وشمل الفساد أيضا خلال هذه المرحلة قطاع استيراد المواد الغذائية خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع كالأدوية والحبوب والبن والحليب الذي خضع لعقود وصفقات تجارية مشبوهة. وبالرغم من الأضرار المادية الكبيرة التي خلفها الفساد الإداري في هذه المرحلة إلا أنه لم تتخذ أية إجراءات جزائية ضد كل من له ضلع فيها.²

4-1- المرحلة الرابعة: 1990-1999 (الفترة الانتقالية وحكم اليامين زروال)

تعد هذه المرحلة من أعقد المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، وذلك نتيجة للأزمة المالية والأمنية التي عرفتها هذه الفترة من جهة، ومن جهة أخرى لكونها تعتبر مرحلة انتقالية في الاقتصاد الجزائري؛ جرى فيها الانتقال من (النظام الاقتصاد الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي)، حيث تسبب ذلك في شغور مؤسساتي كبير، نتيجة إعادة هيكلة وخصخصة المؤسسات الاقتصادية، ما ساعد على اتساع ممارسات الفساد الإداري وتمركز الثروة في يد الأقلية وزيادة فقر فئات واسعة من المجتمع الجزائري.

لقد كان الفساد الإداري خلال هذه الفترة متنوع الأوجه على عكس المراحل السابقة، فقد انخفض في مجال الاستيراد نظرا لإنقاص قيمة الواردات خلال التي قدرت بحوالي 8

¹ سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص118.

² العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص64.

مليارات دولار سنويا، وذلك محاولة لإعادة التوازن المالي الخارجي، ولكنه انتقل إلى عمليات أخرى أكثر ربحية مثل برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية التي فرضها الصندوق النقد الدولي على الجزائر، حيث بلغ الفساد الإداري مستويات قياسية لدرجة أنه أصبح يتم النهب علنا للثروات الوطنية.¹

ويرى الباحث أن توجه الجزائر في هذه المرحلة إلى التعددية الحزبية والذي نتج عنه تعددية إعلامية خاصة في الصحافة المكتوبة أين بلغ عدد الصحف آنذاك قرابة 140 عنوانا بعضها محسوب على جهات معارضة لنظام الحكم مثل (البلاغ) و (الفرقان) المقربتان من الفيس و (الحق) المحسوب على الألفاس، وأمام هذا الانفجار الإعلامي الكبير خاصة في السنوات الأولى من التسعينيات، أصبح لم يعد ممكنا التستر عن قضايا الفساد الإداري كما كان عليه الأمر في السابق، أين كان الإعلام أداة في يد الدولة تتحكم في مخرجاته، فخروجه من قبضة نظام الحكم ساهم بشكل كبير في الكشف عن الكثير من القضايا وملفات الفساد التي كانت في السابق تتم في الخفاء وفي جو من السرية والتعتيم.

1-5- المرحلة الخامسة: 2000-2020 (فترة عبد العزيز بوتفليقة)

شهد منحى الفساد الإداري في الجزائر خلال مطلع الألفية الجديدة وإلى يومنا هذا تطورا كبيرا، حيث مس كل القطاعات بسبب البهوجة المالية التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة، مثلما أكدت مختلف التقارير أن تفشي الفساد في الجزائر مرتبط أساسا بارتفاع إيرادات النفطية التي بلغت 500 مليار دولار في العشر سنوات الأخيرة، أضف إلى ذلك المنظومة التشريعية المهترئة، في حين أرجعها بعض المحللين إلى عدم نجاعة آليات الرقابة وضعفها في متابعة كيفية صرف المال العام.²

فمنذ عام 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد الإداري في الجزائر بدءا بقضية البنوك الخاصة التي تم تصفيتيها في ظروف جد غامضة بدون متابعة فعلية لأصحابها الذين فرو للخارج، وعلى رأسها مجمع الخليفة الذي يتكون من شركة الطيران والبنك وشركة البناء وشركة الخدمات الأمنية وشركة الأدوية والتي اشتهرت " - بفضيحة القرن -"، لتليها

¹ سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مرجع سابق، ص 120.

² فايزة مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 106.

قضايا أخرى أهمها: قضية الفساد في قطاع الأشغال العمومية، وبالأخص فضيحة الطريق السيار شرق-غرب، وفضيحة سوناطراك 1 و 2،¹ التي تعتبر أكبر وأثقل بكثير من سابقتها حيث امتد الفساد وتغلغل في قطاع المحروقات الذي يعد من القطاعات الحساسة في الجزائر، ويمثل عمودها الفقري حيث أبرمت العديد من الصفقات المشبوهة مع الشركات الأجنبية وخاصة الإيطالية والتي قدرت بأكثر من 1600 صفقة.²

يعتبر استئراء الفساد الإداري بكافة أنواعه وأشكاله في هذه المرحلة من العوامل الرئيسية التي أدت إلى انبثاق الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، وفي ذلك توصلت الباحثة سايج فاطمية (2019) في دراستها التي شملت 150 مفردة من المواطنين الجزائريين المشاركين في الحراك، بأن 75% من أفراد العينة يرون أن استفحال ظاهرة الفساد المالي والإداري السبب الرئيسي في خروج مسيرات الشعب الجزائري في فبراير 2019.³

ومن جانب آخر بدأت قضايا الفساد الإداري خاصة الكيبيير منه بعد الحراك الشعبي في الظهور تباعا بشكل غير مسبق، وقد طالت شخصيات سياسية، حزبية، عسكرية وكبار رجال المال والأعمال في نظام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة؛ أبرزهم أحمد أويحيى، عبد المالك سلال، يوسف يوسف، عبد السلام بوشوارب، وعلي حداد، الذين توبعوا بتهم الفساد في قضايا ثقيلة تتعلق أساسا بمنح الامتيازات غير المستحقة، منح وأخذ قروض بطرق غير قانونية، تبيض الأموال، إساءة استغلال الوظيفة، التمويل الخفي للحملة الانتخابية، وتبيد المال العام... وغير ذلك من تهمة الفساد.

2- موقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد:

هو مؤشر تصدره منظمة الشفافية الدولية منذ سنة 1995، كمؤشر مركب يعكس درجة محاربة الفساد وتعزيز الشفافية في هذه الممارسات ويرتب دول العالم وفقا لذلك، ويستند إلى 14 منتجا ميدانيا قامت به 7 مؤسسات دولية مستقلة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارات العمومية المعنية والخبراء والمحللين حول

¹ سارة بوسعيد، شراف عقون، واقع الفساد في الجزائر وأليات مكافحته، مرجع سابق، ص 313.

² عبلة سقني، محمد أمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وأليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018، ص 19.

³ فاطمة سايج فاطمة، دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر - دراسة على عينة من المشاركين في الحراك، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2019، ص 46.

الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم. ويتخذ المؤشر قيمة رقمية تقع بين (10) نقاط وتعني درجة خالية من الفساد أما درجة الصفر فهي درجة عالية من الفساد، ويتم حساب المؤشر من خلال معلومات تقوم بتجميعها مؤسسات مستقلة استنادا إلى استطلاعات ومصادر عالمية مثل البنك الدولي¹.

ويوضح الجدول التالي رتبة ودرجة الفساد التي حصلت عليها الجزائر في مؤشر مدركات الفساد 2003-2019.


¹ عماد غزالي، سيد علي صغيري، أثر الفساد على النمو الاقتصادي في دول شمال إفريقيا وجنوب آسيا للفترة 2003-2018، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 01، 2020، ص 357.

الجدول رقم (2): تطور مدركات الفساد في الجزائر للفترة (2003- 2019)

الرتبة عالميا	قيمة المؤشر	السنة
133/88	2.6	2003
146/97	2.7	2004
158/97	2.8	2005
163/84	3.1	2006
180/99	3.0	2007
180/92	3.2	2008
180/111	2.8	2009
178/105	2.9	2010
183/112	2.9	2011
176/105	3.4	2012
183/94	3.6	2013
175/100	3.6	2014
168/88	3.6	2015
176/108	3.4	2016
180/112	3.3	2017
180/105	3.5	2018
180/106	3.5	2019

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية

الشكل رقم (5): تطور مدركات الفساد في الجزائر للفترة (2003- 2019)



المصدر: من إعداد الباحث باعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية

يتضح من خلال قراءة بيانات الجدول رقم (5) أن الجزائر تعتبر من بين الدول التي تعاني من تنامي الفساد الإداري، إذ باتت متأخرة في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد، ففي سنة 2003 حصلت على درجة جد متدنية إذ قدرت حسب المؤشر الخاص بمنظمة الشفافية الدولية بـ(2.6) واحتلت بذلك المرتبة 88 من أصل 133 دولة، وتعتبر أسوء قيمة عرفتها الجزائر إلى غاية سنة 2019، ما يعكس تفشي الفساد بشكل واسع في المرافق والإدارات العمومية للبلاد.

ثم عرفت الجزائر بعد ذلك تحسنا طفيفا في درجة الفساد خلال المرحلة من 2004 إلى غاية 2006، ويعود ذلك أساسا للإجراءات القانونية والردعية المتخذة من قبل الحكومة قصد التصدي للظاهرة، إذ لم تبق الجزائر في معزل عن الدينامية الدولية بل سارعت للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقصد مواكبة ذلك تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية جديدة لمجابهة الفساد الإداري، والتي تمثلت في إصدار قانون رقم (01-06) المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، ومن جهة ثانية وفي السنة ذاتها، قامت الجزائر أيضا بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو في جويلية 2003، والتي تهدف إلى تشجيع الدول على إنشاء آليات لمكافحة الفساد.

فيما ارتفع المؤشر قليلا عند درجة 03 من أصل 10 في سنوات (2006-2007-2008) لتخرج بذلك الجزائر من القائمة السوداء التي تضم مجموعة البلدان الأكثر فسادا في العالم والتي تتحصل على أقل من 03 درجات في المؤشر، لتعود بعد ذلك للمؤشر الذي يضم الدول الأكثر فسادا في السنوات (2009-2010-2011)، وهي المرحلة التي عرفت تطورات كبيرة في حجم الإنفاق العام للدولة وتضاعفت أرقامها بوتيرة متسارعة بالتوازي مع ارتفاع أسعار المحروقات في السوق العالمية، وقصد الاستثمار في هذه الوفرة المالية للخزينة العمومية أطلقت السلطات الجزائرية البرنامج الخماسي (2010-2014)، الذي خصص له غلاف مالي قدر بحوالي 286 مليار دولار أمريكي لدعم هندسة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وتم بذلك إطلاق مشاريع كبرى سيما في قطاعات الأشغال العمومية، النقل، الري، والصحة... وغير ذلك من المجالات الحيوية، الأمر الذي فتح المجال أمام كبار المسؤولين في الدولة لممارسة الفساد الإداري بشكل أعمق، حيث انتشرت الرشاوى والاختلاسات بشكل كبير وفضيع.

بدءا من سنة 2012 إلى غاية السنوات التي تلتها، حيث سجل المؤشر ارتفاعا طفيفا ليستقر بين المجال (3.3 - 3.6) درجات وهو مؤشر ضعيف من أصل 10 درجات، ما يؤكد أن الفساد الإداري مازال يهدد مؤسسات الدولة الجزائرية، في ظل صمت رسمي وتستر السلطة السياسية الحاكمة التي أنشأت منظومة فساد قائمة بحد ذاتها.

3- مظاهر الفساد الإداري في التشريع الجزائري:

إن تغلغل الفساد واتساع أشكاله وصوره في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية ساهم بشكل كبير في تردي وضع الإدارة الجزائرية، وأثر على قدرتها في تقديم مختلف الخدمات للمواطنين، ووفقا لذلك فقد جرم المشرع الجزائري العديد من السلوكيات والأفعال الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون العقوبات، ولم يتوقف عند ذلك بل سن قانونا خاصا بمكافحة الفساد، سُمي بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06، والذي حصرفيه مختلف جرائم الفساد الإداري والعقوبات المترتبة عليها.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع في التشريع الجزائري يمكننا تحديد ثلاثة مظاهر عامة لجرائم الفساد الإداري: مظاهر مرتبطة بالانحرافات

التنظيمية، مظاهر ذات الطبيعة السلوكية، وانحرافات مالية. والتي سنحاول إبرازها فيما يلي:

1-3- الانحرافات التنظيمية:

ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهامه الوظيفية والتي تتصل مباشرة بالعمل وسيره وانتظامه. ومن أشكال الفساد الإداري المتعلقة بهذه الصورة نجد ما يلي¹:

1-1-3- إفشاء أسرار الوظيفة:

يقصد بالسر المهني "كل معلومة أو أمر يصل إلى علم الموظف من خلال ممارسته الوظيفة العامة وكان في إفشاءه إضرارا بصاحبه"، فيما يقصد بالإفشاء "إفشاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته خلافا للقانون"².

يعد مبدأ الالتزام بالسر الوظيفي والمحافظة عليه وتجنب الإفشاء به من الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتق الموظف العمومي، ومن أهم قواعد السلوك وأخلاقيات الوظيفة التي تقتضيها أصول ومبادئ الشرف والأمانة التي يتعين على الموظف الحفاظ عليها، وقد أكدت مختلف التشريعات والنصوص القانونية على هذا المبدأ ورتبت عليه مسؤولية جزائية وتأديبية عند إفشائه.

وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذا الفعل بنص صريح وهذا في المادة (302) والتي تنص على أنه "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى وشرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار"³.

وكما تطرق المشرع الجزائري في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحديداً في نص المادة (23) على هذا الواجب فيما يلي "يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 383.

² علال قاشي، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة، مجلة أفاق العلمية، المركز الجامعي تمارست، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 502.

³ الأمر رقم 66 / 156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، ص ص 732، 733.

- بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. كذلك كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.¹ نستخلص من هذه المادة:
- أن هذا الحظر غير مؤقت ولا يقتصر على الموظف أثناء مزاولته وظيفته العمومية بل ويظل قائما حتى بعد انتهاء علاقته بالإدارة أو الهيئة التي كان منتسبا إليها في السابق.
 - كل موظف ملتزم بالحفاظ على السر المهني، مهما كانت صفته في السلم الإداري للهيئة، ومهما كانت طبيعة هذا السر المهني.
 - أن الوثيقة أو الواقعة تكون محل السر إذا ترتب عن إفشائها ضررا لصاحبها أو ضررا بالمؤسسة كنسق كلي.
 - يترتب على إفشاء الموظف لأسرار الوظيفة القيام بالعديد من الآثار القانونية.

2-1-3- الإهمال الوظيفي:

إن أداء الموظف العمومي لعمله بدقة وأمانة من أهم المبادئ التي تحكم الوظيفة العمومية، والذي يلتزم به الموظف بداية من لحظة تسلمه لمهامه، وبالتالي فأي خروج عن هذه المبادئ يعرضه للمساءلة والتأديب، ومن أخطر التصرفات التي تنتهك هذا المبدأ نجد الإهمال عن أداء الوظيفة أو ما يصطلح تسميته "بالإهمال الوظيفي" ويقصد بهذا الأخير "تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته والتقاعد عن القيام بالواجبات". يتخذ الإهمال عن أداء الوظيفة على مستوى المرافق العمومية والإدارات عدة صور يمكن ذكر أهمها فيما يلي²:

1/- امتناع الموظف عن أداء اختصاصاته الوظيفية بنفسه: من ضمن الواجبات الأساسية للموظف العمومي قيامه بالوظيفة الموكلة له بنفسه فأي امتناع له عن أداء مهامه يعتبر إهمالا للوظيفة، ويؤدي به إلى عقوبات تأديبية.

وقد أكد المشرع الجزائري صراحة على وجوب قيام الموظف عن أداء مهامه الوظيفية الموكلة إليه بصفة شخصية وهذا في المادة 47 من القانون الأساسي للوظيف

¹ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 8.

² عبد العالي حاحة، أثر الإهمال الوظيفي على أداء الخدمة بالمرافق العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 147.

العمومي " كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه".¹

كما أنه لا يمكن للموظف العمومي في هذا الصدد أن يوكل غيره عن أداء الوظيفة المنوطة به إلا وفق اللوائح والقوانين.

2/- عدم الالتزام بأوقات العمل: رغم إلزام أخلاقيات الوظيفة العمومية وقوانينها الموظف باحترام مواعيد العمل، غير أن هناك أشكال مختلفة لعدم التقيد بالأوقات الرسمية المنصوص عليها قانونيا منها تأخر الموظف في الحضور إلى العمل، مغادرة المكان باكرا دون إذن الرئيس المختص، إضاعة الوقت من خلال قراءة الصحف أو استقبال الزوار، التغيب عن العمل... إلخ.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمواعيد العمل وهذا ما تؤكدته المادة 207 من القانون الأساسي للتوظيف العمومي " باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر، لا يمكن للموظف مهما كانت رتبته أن يتقاضى راتباً عن فترة لم يعمل خلالها".²

ومن صور الإهمال الوظيفي التي تبرز في الإدارات العمومية نجد كذلك: البطء والتراخي في إنجاز المعاملات الإدارية، السلبية واللامبالاة الإدارية، وعدم تحمل الموظفين مسؤولياتهم الإدارية.

يرى الباحث أن الإهمال الوظيفي بمختلف صورته وأشكاله يعتبر من أكثر مظاهر الانحرافات التنظيمية المتفشية في الإدارات والمرافق العمومية، والذي تتعدد الأسباب الكامنة وراء حدوثه وتفشيه بين ما هو مرتبط بثنائية الحقوق والواجبات المتعلقة بالعامل إذ يعتمد الكثير من العمال إلى الميل نحو الإهمال الوظيفي كلما أحسوا أن الحقوق التي يتحصلون عليها أقل من الواجبات التي يقومون بها، وما هو مرتبط بالعوامل الشخصية والمتعلقة أساساً بضعف الوازع الديني والأخلاقي ومنها ما له علاقة بالمرفق العام والمتمثلة في تضخم الجهاز الإداري وتداخل المهام بين الموظفين، وكذا ضعف المساءلة القانونية والرقابة... الخ، وهي كلها عوامل وأسباب من شأنها أن تؤدي إلى انعكاسات سلبية وأضرار بالغة في مختلف الميادين الإنسانية، الاقتصادية، الاجتماعية، والإدارية والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

¹ أمر رقم 03/06. المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون التوظيف العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006، ص 06.

² أمر رقم 03/06، مرجع سابق، ص 18.

- تدني الخدمات الإدارية المقدمة سواء من حيث الجودة أو الكفاءة.
- تفاقم ظاهرة الاحتجاجات والشكاوى من طرف المواطنين وذلك ما يؤدي إلى اتساع الفجوة وغياب الثقة بين المواطن والإدارة العمومية.
- للإهمال الوظيفي تبعات اقتصادية سلبية، تتمثل في ضعف جودة ونوعية الإنتاج، كما يعتبر من أهم المعوقات الأساسية للاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي.
- انحلال القيم الأخلاقية السامية داخل المجتمع نتيجة بروز بعض الممارسات سلبية كتأخير إنجاز الأعمال، غياب الأمانة وغيرها من السلوكيات التي تترسخ مع مرور الوقت في ثقافة وعادات المجتمع.

3-1-3- عدم الالتزام بأوامر الرؤساء (عدم طاعة الرؤساء):

يعتبر امتثال الموظف العمومي للأوامر الرئاسية الصادرة من قبل السلطة التابع لها وظيفيا والتعامل معهم بلباقة والاحترام من الضروريات التي تفرضها طبيعة الوظيفة العامة وحجر زاوية لكل نظام إداري، وبالتالي فأى إخلال بها يؤدي إلى فشل السلطة الإدارية في تحقيق مهامها، كما أن عدم طاعة الرؤساء يعرض التنظيم الإداري إلى التفكك والانهيار والحط من مكانة الوظيفة العامة.

ويقصد بالطاعة هنا امتثال المرؤوس للأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية سواء كانت في شكل تعليمات، منشورات، أو قرارات إدارية متعلقة بأداء واجباته وفي حدود ما تقتضيه القوانين والأنظمة.¹

وقد أكد المشرع الجزائري في هذا السياق على ضرورة احترام وتوقير الموظف لرؤسائه وزملائه في المادة 52 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه".²

3-1-4- مخالفة واجب التفرغ للوظيفة العامة:

يعد واجب التفرغ لأداء مهام الوظيفة من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الموظف العام، ولهذا لا يجوز له كأصل عام الجمع بين الوظيفة والأعمال الأخرى في آن واحد، فالموظف ملزم بتخصيص كامل وقته لأداء وظيفته التي عين فيها.

¹ محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 130.

² أمر رقم 03/06، مرجع سابق، ص 07.

وفي هذا الإطار جاءت المادة 01/43 من القانون الأساسي للتوظيف العمومي، التي نصت على وجوب تخصيص الموظفين كل نشاطهم للمهام التي أسندت إليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه.¹

ولا يؤخذ بعدم الجمع على إطلاقه، فهناك بعض الاستثناءات أوردها المشرع في القانون المنظم للتوظيف العمومية، وهي كالتالي:

- الاستثناء الأول: ممارسة الموظف المهام التكوينية أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي، في إطار يحدد عن طريق التنظيم.

- الاستثناء الثاني: إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، وعلى الموظف في هذه الحالة أن يلتزم بعدم ذكر صفته أو رتبته الإدارية في حال نشرها إلا بعد الحصول على الموافقة من سلطة التعيين.

- الاستثناء الثالث: وخص به المشرع على وجه التحديد، الموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي والباحثين، وأسلاك الممارسين الطبيين المختصين، إذ يجوز لهؤلاء ممارسة نشاط مدر للريج، بشرط أن يوافق تخصصهم.²

2-3- الانحرافات السلوكية:

وهي تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ومن أهم هذه السلوكيات نذكر:³

1-2-3- الانحراف عن استعمال السلطة:

تلجأ الإدارة العامة أحيانا من خلال قيامها بالمهام والاختصاصات المنوطة بها إلى استخدام وسائل السلطة العامة على نحو مخالف للقانون،⁴ ما قد يجعلها تنتهك حقوق الأفراد وحريةهم وتمس بمراكزهم القانونية، فتلحق الضرر بهم وبالتالي تمس بالمشروعية

¹ عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 396.

² أم الخير بوقرة، تأدية الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 09، 2013، ص ص 74، 75.

³ عبد القادر خريش، بن قبي أمنة، دراسة سوسولوجيا لظاهرة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 11، جوان 2015، ص 137.

⁴ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص 103.

الإدارية، وتنحرف فيها عن المصلحة العامة في سبيل تحقيق الأغراض الشخصية، وبهذا تكون في موقع إساءة استغلال الوظيفة.

ويعرف بعلي محمد الصغير الانحراف عن استغلال السلطة على النحو التالي "يكون القرار الإداري مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة أو إساءة استعمالها نظراً لاتجاه هدفه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص".¹

من خلال استقراء هذا التعريف نجد أنه اقترن انحراف الإدارة عن استخدام السلطة بأحد أركان القرار الإداري، وهو الغاية أو الهدف الذي قصده القرار، إذ يتحقق حسبه عيب الانحراف في حالة اتجاه مصدر القرار الإداري نحو أهداف أخرى منافية عن خدمة المصلحة العامة.

نظراً لخطورة الظاهرة فقد ألفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (19) على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الاستغلال الوظيفي سواء كان القيام بالعمل أو بالامتناع عن عمل حيث نصت هذه المادة على أن: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيام أو عدم قيام بفعل ما لدى اضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين"،² ويتلاءم التشريع الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة فيما يخص إساءة استغلال السلطة حيث قام المشرع الجزائري بتجريمها في المادة (33) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله "يعاقب بالجس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".³

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 197.

² أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط 01، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 25.

³ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 10.

2-2-3- المحسوبية والمحاباة:

تتمثل المحسوبية في استغلال السلطة أو النفوذ، أو التحيز لفرد أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين أو التشريعات، كأن يمنح بعض الذين يتمتعون بسلطة معينة (سواء قطاع العام أو الخاص) مزايا معينة أو تسهيلات لفرد أو جهة معينة بسبب وجود صلة قرابة أو صداقة أو علاقة خاصة.¹

وهذا الشكل من الفساد يعتبر من أخطر أشكال الفساد الإداري لأنه يؤثر على فعالية وكفاءة الجهاز الإداري ونزاهته، ويترتب عن انتشارها كذلك تعاضم الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي لدى الفئات الأخرى من المواطنين مما يتسبب في ضعف الانتماء الوطني.²

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون 01/06 حيث تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين والشفافية الإجراءات".³

3-2-3- الواسطة:

تعرف الواسطة "أنها طلب الفرد من الموظف العام انجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح فرد آخر".⁴ حيث تعد من الظواهر الاجتماعية العامة الراسخة في ثقافة الكثير من المجتمعات إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر، وتعتبر المجتمعات النامية الأكثر تأثراً بها وبممارستها من المجتمعات المتطورة، لتكوينها الاجتماعية ولبينتها الحضارية التي تتميز باستمرار العلاقات التقليدية وما يرتبط بها من قيم ثقافية وعمق مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أنه رغم ما يترتب عن انتشار هذه الظاهرة من أضرار بالغة الخطورة على القيم والمبادئ الأخلاقية، والعدالة الاجتماعية والمساواة، وغيرها

¹ محمد يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص70.

² أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص45.

³ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص ص 8، 9.

⁴ عبد القادر عبد الحافظ شخيلي، الواسطة في الإدارة - الوقاية والمكافحة -، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد 33، أوت 2004، ص283.

من التبعات السلبية التي تمس البناء الاجتماعي، فإن المشرع الجزائري لم يعلن صراحة الوسطة كنوع من أنواع الفساد الإداري بل أشار إليها بموجب المادة (33) من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - السابق ذكره -.

3-3- الانحرافات المالية:

وتتمثل في عدم التزام الموظف العمومي بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية لأن المادة تستهوي البشر، ومن صور الانحرافات المالية ما يلي¹:

3-3-1- جريمة الرشوة وما في حكمها:

تعد الرشوة من أهم مظاهر الفساد الإداري ومن أخطر الجرائم المستفحلة في جميع الدول سواء منها المتقدمة أو المتخلفة، لما تتضمن من معاني اللامبالاة وعدم الاكتراث من قبل الموظف بالوظيفة العامة لدرجة أنه يتاجر فيها ويبيعها.

وتعرف الرشوة بأنها "دفع المال من صاحب الحاجة إلى المسؤول المكلف لأحد الأمرين، إما مقابل قضاء حاجة أو مصلحة يجب على المسؤول المكلف قضاؤها دونه- أي دون دفع المال - وإما لإبطال حق أو إحقاق باطل"².

وفيهم من هذا أنها عملية متاجرة من الموظف العام بوظيفته حيث تُحول إلى سلعة أو خدمة لتحقيق منافع شخصية، لذلك فإن المشرع الجزائري قد نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات وتضمنها القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 بالقانون رقم 05/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 في مواده من (25) إلى (28) والمادة (40)، وتترتب عنها عقوبة تتمثل في الحبس.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الرشوة بل أشار إلى تبيان صفة المرثشي والأفعال التي تؤدي إلى قيام الجريمة، الأول يتمثل في المرثشي (الموظف العام وما في حكمه)، والثاني هو الراشي الذي يسعى إلى تحقيق مصلحته من خلال عرض الوعد على الموظف ثمنا

¹ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص 156.

² مليكة هنان. جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة

الفساد الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 21.

لما يقوم به الذي يدخل في وظيفته أو اختصاصه، أو عندما يمتنع عن القيام بعمل كان مقررا أن يقوم به بحكم هذه الوظيفة.¹

استكمالا لدائرة الحماية من جرائم الفساد الإداري استحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون 01/06 إضافة إلى الصور الكلاسيكية من الفساد نوعا آخر من الانحرافات المالية الملحقة بالرشوة، بحكم التداخل الموجود بينها وبين الرشوة من حيث الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة ويدخل في هذا النطاق كل من²: (جريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء غير مشروع).

1/- جريمة تلقي الهدايا: تعرف هذه الجريمة حسب المادة 38 من القانون 01/06 على أنها قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شخص في ظروف من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، يترتب على هذه الجريمة حسب نص المادة عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج لكل من الموظف العمومي والشخص مقدم الهدية.³

إن القصد من تجريم المشرع الجزائري لفعل تلقي الموظف العمومي للهدايا هو محاولة درء لكل أشكال الشبهات التي قد تحوم على الموظف أثناء مزاولته لوظيفته وتحصين الوظيفة العمومية من كل أشكال الإغراءات سواء المعنوية أو المادية التي من شأنها أن تمس بنزاهتها وتؤثر على الإجراءات والمعاملات الإدارية.

2/- جريمة الإثراء غير مشروع: يقصد بالإثراء غير المشروع "كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي قياسا بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تبرير معقول لهذه الزيادة"⁴، وقد أشارت إليه أحكام المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تصل إلى 1.000.000 دج، كل

¹ علال قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء 02، جوان 2018، ص254.

² بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص175.

³ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص10.

⁴ معمربن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص314.

موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية وذلك بعد مقارنة مداخله الجديدة مع مداخله المشروعة.¹

3-3-2- جريمة عدم التصريح بالامتلاكات:

يعد التصريح بالامتلاكات من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري وذلك بمتابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، والوقوف عند كل كسب غير مشروع ومسائلته عن كل ما يحصل عليه من أموال دون وجه حق والتي لا يمكن تبريرها مقارنة بمداخله العادية.²

وقد أكدت المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن "كل موظف ملزم بجرد ممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، بناء على ذلك يعاقب الموظف بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية تصل إلى 500.000 دج".³

3-3-3- جريمة اختلاس المال العام:

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين أكثر جرائم الفساد الإداري المهددة لكيان المجتمع واستقراره، وأشدّها خطورة على اقتصاديات الدول والحكومات حيث تتمثل في "استيلاء الموظف العمومي أو من في حكمه دون وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة وجدت في عهده أو بمقتضى وظيفته".⁴

تفقد هذه الجريمة الدولة ومؤسساتها فاعليتها وقدرتها على القيام بأدوارها الوظيفية في المجتمع على اعتبار الأموال العمومية تعد بمثابة العمود الفقري في استمرار الدول وتقدمها، والممول الرئيسي لمشاريعها ومخططاتها التنموية.

¹ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص10.

² أحمد البرج، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد01، جوان 2020، ص32.

³ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص10.

⁴ إبراهيم العيدي، الاختلاس بمنظور القانون 01/06 المعدل والمتمم، مجلة قانون الدولي والتنمية، جامعة بن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد01، 2017، ص09.

نتيجة لذلك فقد أولى المشرعون في مختلف القوانين والأنظمة أهمية بالغة لحماية المال العام والخاص من مختلف أشكال الاختلاسات والتعدي عليه، خاصة أن هذه الظاهرة من ضمن الجرائم الأكثر شيوعاً في أوساط الإدارات العمومية.

وقد نصت على ذلك المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن "تعتمد كل دولة طرف فيما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر باختلاس أو تبيد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو تسريبها بشكل آخر".¹

وعلى هذا المنطلق أقر المشرع الجزائري بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام أو الخاص في المادة (29) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يبدد أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".²

يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد قام بموجب هذه المادة بتوسيع من مفهوم الاختلاس الذي استخدمه كلفظ عام ليشمل خمسة أنواع من الأفعال وهي: الاختلاس، التبيد، الإلتاف، الاحتجاز دون وجه حق، واستعماله على وجه غير شرعي، فضلاً عن إقامة المشرع للعقوبة من جنس العمل، إذ يتم تغريم المتسبب في مثل هذه القضايا بالغرامات المالية، إلا أن الغرامات المترتبة عن هذه القضايا يعتبرها الكثير غير رادعية مقارنة بحجم الفساد المستشري والأرقام الخيالية للكثير، من القضايا المرتبطة برجال المال والسياسة في الجزائر سيما بعد إفرازات محاكمات رؤوس النظام السابق، لذا وجب على المشرع الجزائري أن يستند أكثر إلى حجم الضرر في تقديره للعقوبات المناسبة.

¹ حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص109.

² قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص09.

4-3-3- جريمة الغدر:

هو كل فعل منصوص عليه في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تقدر من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد الذين يتم التحصيل لحسابهم.¹

إن الغاية من وراء تجريم فعل الغدر هو حماية المالية للأفراد من استبداد الموظف العام لهم باسم الإدارة للمطالبة أو تلقي ما ليس مستحق في التحصيل، كأن يتعلق الأمر بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو أية مستحقات مالية أخرى بدون وجه حق للقانون.²

5-3-3- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم:

يقصد بالضريبة "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً للدولة أو إلى هيئات عامة بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى أيديولوجياتها".³

وتشكل بذلك الضريبة أحد أهم مصادر إيرادات الخزينة العامة للدولة الحديثة لما تلعبه من دور في تغطية الأعباء العامة، والمساهمة في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قصد تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ولأهمية الضريبة كمورد مالي رئيسي للدولة وضع المشرع الجزائي عقوبات صارمة لقمع أي مساس بهذا المورد الهام في الاقتصاد الوطني، وتأتي من ضمن الجرائم التي تقع في هذا الإطار إقدام الموظف العمومي بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه قانونياً بموجب المادة (31) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي

¹ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 09.

² محمد حداد، بعض مظاهر الفساد الإداري والبيات مكافحتها من الناحية الإدارية والجناحية، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، المجلد 07، العدد 03، 2015، ص 69.

³ عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون العقوبات وعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة 01، 2018، ص 220.

يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة".¹

الشكل رقم (6): أشكال الفساد الإداري حسب التشريع الجزائري



المصدر: إنجاز الباحث

4- تدابير المشرع الجزائري وآلياته لمكافحة الفساد الإداري:

4-1- التدابير على مستوى المحلي:

إن تعقد ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر وتغلغله في كافة المنظمات والإدارات العمومية زاد من عزم الدولة على تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمواجهة هذه الظاهرة من خلال مجموعة من التدابير والآليات وإنشاء العديد من المؤسسات التي تعنى بمكافحة هذه الظاهرة وتمثلت هذه التدابير فيما يلي:

4-1-1- التدابير الوقائية من الفساد الإداري الواجب مراعاتها عند التوظيف في القطاع العام:

نصت المادة 03 من قانون 01/06 على جملة من القواعد والتنظيمات التي وجب

مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام والتي تتمثل فيما يلي:

¹ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 09.

- اعتماد مبادئ الجدارة وتكافؤ الفرص أمام الجميع في التوظيف، مع تحديد الإجراءات والسبل القانونية التي تضمن أنسب الطرق لاختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب الإدارية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- ضمان الحقوق للموظف بمجرد تعيينه في وظيفته يستمدّها من القوانين واللوائح والمتمثلة أساساً في: الحق في الراتب، الحق في الحماية، الحق في العطل، الحق النقابي، الحق في التكوين والترقية، الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم بما يدعم وعيهم بمخاطر الفساد الإداري.

4-1-2- التصريح بالامتلاكات:

أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد 01/06 كل موظف عمومي التصريح بامتلاكاته كما ألزم كل منتخب بالتصريح بالامتلاكات التي هي في ذمته في بداية عهده الانتخابية، بحيث نصت المادة 05 من قانون 01/06 على أن تصريح بالامتلاكات يحتوي الجرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر.

وأكدت المادة 06 من قانون مكافحة الفساد على أن يكون "التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال شهرين المواليين لتسلمهم مهامهم، يكون التصريح بامتلاكات رؤساء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، ويصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، فيما يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

4-1-3- سن مدونات قواعد سلوك الموظفين:

فرضت المادة 07 من قانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على الإدارات العمومية وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظيفة العمومية وتحقيقا ودعمًا لمساعي مكافحة الفساد الإداري.¹

4-1-4- التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية:

أوجبت المادة 09 من قانون 01/06 إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات قصد ضمان الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية والممثلة في:

- إعلانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- الاعتماد على معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- التسهيل بممارسة كل طرق الطعن في حالة احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

4-1-5- معايير المحاسبة في مجال القطاع الخاص:

نصت المادتين 13 و14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير لحماية القطاع الخاص من الفساد، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تتولى الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص.
- تعزيز وضع معايير ومدونات قواعد السلوك قصد المحافظة على نزاهة القطاع الخاص.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

كذلك يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص بالوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يلي:

- مسك الحسابات خارج الدفاتر.
- إجراء المعاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات المالية دون تبين غرضها على وجه الصحيح.

¹ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 5، 6.

- استخدام مستندات وهمية.

- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

4-1-6- مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري:

إن محاربة الفساد الإداري لا تعتمد على دور الدولة فحسب، بل أيضا على المجتمع المدني باعتباره الشريك الأساسي للدولة في تنمية المجتمع خلال فواعله المختلفة من المنظمات غير الحكومية، منظمات حقوق الإنسان، جمعيات الصناعيين، جمعيات التجار وأرباب العمل، والمؤسسات الإعلامية المعترف بها وغيرها من المؤسسات، وهو الدور الذي كرسته المادة 15 من قانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على وجوب تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تدابير مثل:

- اعتماد مبدأ الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر آفة الفساد الإداري.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.²

4-1-7- إقرار تدابير ردعية:

تولي المشرع الجزائري بموجب المواد من (25 إلى 55) من قانون 01/05 إقرار سياسة عقابية لجرائم الفساد الإداري لما تحمله هذه الأخيرة من المساس والمتاجرة بالوظيفة العامة، ومن مظاهر هذه السياسة تنوع الجزاءات المقررة لهذه الجرائم بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، وكذا إضافة الجزاء ذو الطابع المدني والمتمثل في إبطال العقود والصفقات والإيرادات والامتيازات والتراخيص.

¹ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 12.

² قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 7.6.

4-1-8- استحداث أجهزة الكشف عن الفساد الإداري:

قصد تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مجابهة الفساد الإداري وتجفيف منابعه، قامت الجزائر باستحداث عدة هيئات وأجهزة مختصة في مكافحة الفساد بالإضافة إلى تفعيل وإسناد مهام وصلاحيات جديدة لأجهزة موجودة سابقا، وتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

1/- مجلس المحاسبة: هو جهاز وطني يساهم في مكافحة الفساد أسس بموجب المادة 190 من دستور عام 1976 وتم تنصيبه في بداية سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80، ولقد عرف المجلس العديد من التغييرات المتتالية التي ساهمت في توسيع صلاحياته في مراقبة المال العام وعلى جميع المستويات.

وحسب التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن مجلس المحاسبة يتمتع باستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك الرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا على رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.¹

2/- المفتشية العامة للمالية: تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية مالية بعدية معتمدة من طرف الدولة أنشأت لأول مرة بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في أول مارس 1980،² حيث تؤدي مهمتها في الرقابة المالية، وتقوم برقابة وتدقيق جميع العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية، تحصيل وإنفاق العمومية، إدارة وحفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها، وأيضا قيام الموظفين العموميين المكلفون بتنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية.³

3/- خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06

¹ أمينة رباعي، واقف الفساد في الجزائر وجوده مكافحته، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد 07، جانفي 2017، ص100.

² المرسوم التنفيذي رقم 53-80، المؤرخ 01 مارس 1980، المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980، ص349.

³ علي حبش، آثار الفساد المالي على إصلاحات اقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2014، ص160.

- سبتمبر 2008،¹ وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تابعة لوزارة المالية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بالخصوص بالمهام التالية:
- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.
 - تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
 - ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
 - تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.²
- 4/- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تجسيدا للالتزامات الدولية في مكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، أنشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية مختصة في التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وهذا بموجب قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006؛ وهي الهيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية،³ وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من قانون 01/06 مهام واختصاصات هذه الهيئة والتي تتمثل فيما يلي:
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته تعكس الشفافية والنزاهة والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.
 - تقديم التوجيهات واقتراح التدابير التي تخص الوقاية من الفساد.
 - إعداد برامج توعوية قصد تحسيس المواطنين بالآثار السلبية الناجمة من الفساد.
 - جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه قصد تقديم توصيات لإزالتها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08/275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، ص 18.

² المرسوم التنفيذي رقم 02/127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة 07 أفريل 2002، ص 16.

³ قانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 04.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر لمدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات الدورية بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.¹

5/- الديوان المركزي لقمع الفساد: تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبدأ عمله وفق التشريع وتنظيم المعمول به بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وبدأ نشاطه فعليا شهر مارس 2013 ويتكون من أعضاء من مختلف المصالح وأجهزة البحث والتحري والخبراء الماليين، وهو جهاز يتولى جمع الأدلة وإجراء التحقيقات الواسعة في قضايا الفساد وإحالة الملفات إلى المحاكم القضائية المختصة، ويمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قوانين مكافحة لفساد ويمتد اختصاصهم المحلي من جرائم الفساد وجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني.²

2-4- مساعي الجزائر الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد الإداري:

لم تكتف الجزائر في مواجهتها لظاهرة الفساد الإداري على قوانينها ومؤسساتها الداخلية فقط، بل انضمت إلى عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية وإقليمية للوقوف على أسباب ودوافع وتدابير مكافحة الظاهرة وللإستفادة من المعايير الدولية التي تضعها الجهود الدولية في هذا السبيل، ومن بين الاتفاقيات التي انضمت إليها نذكر ما يلي:

- انخراط الجزائر في العمل الدولي لمكافحة تبييض الأموال عن طريق اتفاقية IFAG.

- التوقيع بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والموقعة في الفترة بين 09 و11 ديسمبر من نفس السنة بمدينة مريدا المكسيكية.³

- وجود فرع لمنظمة الشفافية الدولية وهي الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد.

¹ المرجع نفسه، ص 08.

² جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، جوان 2019، ص 32.

³ أمينة رباعي، مرجع سابق، ص 101.

- المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربهه الموقعة بماباتو (الموزمبيق) في 11 جويلية سنة 2003، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006.

- التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014¹.

يتضح من خلال استعراض مختلف التدابير والآليات التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الفساد بصفة عامة والإداري منه على وجه الخصوص، أنه رغم تعدد هذه الإجراءات والقوانين وكذا الآليات المؤسسية التي اعتمدها الجزائر في مواجهة الظاهرة والتي في غالبيتها مستوحاة من توصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن ذلك لم يمنع من انتشار هذه الآفة في جميع المجالات والقطاعات الحكومية للبلاد، ما يؤكد على فشل هذه الإستراتيجية وعدم فعاليتها في التصدي لظاهرة الفساد الإداري، ومن هنا يرى الباحث ضرورة بناء إستراتيجية وطنية واسعة وفعالة لمجابهة الظاهرة والتي تركز على النقاط الرئيسية التالية:

- ضرورة توفر إرادة سياسية واضحة لمجابهة الفساد الإداري قصد تفعيل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بمكافحة الفساد والتي أصبحت عبارة عن حبر على الورق.

- التركيز أكثر على الفساد الذي يتم في المستويات الإدارية العليا لأنه أكثر تأثيرا وفتكا على موارد البلاد.

- ضرورة الاهتمام بالبعد الأخلاقي والديني للفرد الجزائري الذي يعد الكفيل في الحد من الظاهرة، من خلال ترسيخ المكارم الأخلاقية التي ترفع النفس عن القيم المادية.

- التركيز على استقلالية الجهاز القضائي وعدم إخضاعه لنفوذ للمصالح السياسية أو الخاصة، والذي يعتبر شرطا رئيسا لتمكينه من أداء أدواره في تنفيذ القوانين على أكمل وجه.

- القيام بتقييم دوري لعمل المؤسسات والأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من الفساد للتأكد من نجاعتها.

¹ بودالية بوراس، جميلة قدودو، واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر، مجلة مشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 04، العدد 07، 2018، ص 63.

ثانيا: الصحافة المكتوبة وظاهرة الفساد الإداري في الجزائر:

أ- تطور الصحافة المكتوبة بالجزائر ووظائفها في معالجة ظاهرة الفساد الإداري:

1- تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر:

مرت الصحافة المكتوبة الجزائرية في تطورها بثلاث مراحل رئيسية نحددها فيما يلي:

أثبتت الدراسات التي أجريت حتى اليوم أن الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830، تاريخ غزو الفرنسيين واستلائهم على الجزائر العاصمة؛ فعندما تجهز الجيش الفرنسي لغزو الجزائر حمل معه من بين ما حمل مطبعة وهيئة تحرير تمكناه من إصدار جريدة تعمل على الرفع من معنويات جيشه الغازي ودعم احتلاله للجزائر، فكانت هذه الجريدة أول صحيفة تصدر في الجزائر، وتحمل اسم "L'estafette de sidi Fredj" التي كانت تصدر باللغة الفرنسية.¹

وبعد توقف هذه الجريدة عمدت سلطات الاحتلال إلى إصدارات أخرى في شكل منشورات ومعلقات إلى غاية 1932، حيث أصدرت السلطات الفرنسية أسبوعية "المُرشد" باللهجة العامية الجزائرية بعدما أدرك الاحتلال أن رسالته الدعائية لا تصل إلى الجمهور الجزائري نظرا لجهله وعدم معرفته باللغة الفرنسية، وقد دعمتها عام 1939 بصحيفة "الأخبار" وهي أول صحيفة تصدر عن طريق مستوطنين وكانت تروج في مضامينها للثقافة التغريبية الاستعمارية، وقد عمرت حتى نهاية القرن 19. وبالموازاة مع ذلك كان الاحتلال الفرنسي مدركا ببعد مناشيره ورسائله عن خصوصية الجمهور الجزائري وثقافته المحلية بداية باختلاف اللغة فقام الاحتلال مرة أخرى بإصدار جريدة باللغة العربية "المبشر" التي صدر أول عدد منها في 15 سبتمبر 1847م، وكانت أهدافها هي الأخرى لا تختلف عن سابقتها في تمجيد الاحتلال الفرنسي، ومحاولة توجيه الرأي العام الجزائري لما يخدم المصالح الفرنسية بغرض احتواء أفكار الشعب الجزائري وبث الفرقة فيه وتخويفه بمختلف الأساليب والحيل الدعائية.²

وعرفت فترة نهاية القرن التاسع عشر نشاطا إعلاميا كثيفا للمستوطنين، حيث أصدروا حوالي 150 صحيفة، أما عن النشاط الخاص بالجزائريين، فتذكر بعض المصادر أن

¹ زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص25.

² فضيل دليو، الاتصال مفاهيمه- نظرياته- وسائله، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص103.

أول صحيفة يصدها الجزائريين كانت كوكب إفريقيا عام 1907، بينما تؤكد مراجع أخرى على أسبقية صحف أخرى مثل: الحق، النصيح، فريضة الحج، المنتخب، ذو الفقار.¹

وبعد الحرب العالمية الأولى صدرت صحف أخرى بأسلوب جديد وبنفس جديد، كان أبرزها صحف جمعية علماء المسلمين بقيادة الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس (الشهاب، السنة النبوية، الشريعة، الصراط، البصائر) والصحف التي كانت تابعة لبعض الشخصيات الدينية أو الجمعيات التي كانت تنشط في الجنوب والشرق خاصة- (الإقدام، الإصلاح، وواد ميزاب...) بالإضافة إلى صحف بعض الأحزاب السياسية مثل (الأمة).²

وأهم ما ميز الصحافة الوطنية خلال هذه الفترة أنها كانت تصدر في أعداد محدودة، وكما كان يغلب عليها الطابع المحلي لصعوبة توزيعها في الأماكن الأخرى، إضافة إلى أن تركيزها كان منصب في البداية على المواضيع الدينية ولعل ذلك راجع إلى أن معظم أصحابها كانوا من خريجي الزوايا. وقد عانت الصحافة الوطنية آنذاك من مشاكل التمويل والطبع والتوزيع فضلا عن مضايقات الاستعمار، أما فيما يتعلق بجمهور هذه الجرائد فقد كان هو الآخر محدودا نظرا لارتفاع نسبة الأمية في أوساط الشعب، وقد استمر هذا المشهد الإعلامي إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية وتوقيف المستعمر لجميع الصحف الصادرة المستقلة منها والحزبية، مما فسح المجال لحزب جبهة التحرير أن يهيمن على المجال الإعلامي دون منافس وهذا منذ الأشهر الأولى لعام 1956. مكرسة فيما بعد أحادية إعلامية من خلال جريدة المجاهد، التي استطاعت أن تجند الرأي العام الجزائري والعالمي لخدمة أهداف الثورة والمتمثلة في التخلص من الاستعمار وتحرير الشعب الجزائري.³

¹ فاطمة تيميزار، إسهامات أنترنت في تطوير الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص30.

² فضيل دليو، الاتصال مفاهيمه- نظرياته- وسائله، مرجع سابق، ص103.

³ عبد الكريم قلاتي، إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، العدد 09، ديسمبر 2009، ص06.

1-1-1 - مرحلة ما قبل فترة التعددية الصحفية 1962-1989:

1-1-1-1 - الفترة الأولى 1962-1965: هيمنة الحكومة والحزب على الحكم:

تمتد هذه المرحلة من تاريخ الاستقلال 05 جويلية 1962 إلى غاية تنحية الرئيس أحمد بن بلة سنة 1965، وهي فترة قصيرة نسبيا إلا أنها تمثل مرحلة انتقالية من الصحافة الاستعمارية إلى الصحافة الوطنية، وأهم ما ميز هذه المرحلة:

- انتشار الأمية (حوالي 86%) والفقر: نتيجة مخلفات الاستعمار الفرنسي الثقافي والاقتصادي مما أثر سلبا على مقروئية الصحافة المكتوبة.

- غياب نصوص تشريعية جزائية تنظم الصحافة: حيث بقي العمل سائرا بالقوانين الفرنسية وخاصة قانون 1881م المتعلق بحرية الصحافة، وقد اتخذ المجلس التأسيسي في 31 ديسمبر 1962م قرارا بأن جميع القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر قبل الاستقلال يجري التعامل معها إذا لم تمس بالسيادة الوطنية.

- هيمنة لغة المحتل في وسائل الإعلام الوطنية:¹

- صدور صحف وطنية وعودة صحف إلى الصدور: عرفت الجزائر فترة امتدت إلى شهرين بعد الاستقلال دون وجود صحيفة جزائرية خالصة، ولم تصدر الصحيفة الجزائرية الأولى إلا في 19 سبتمبر 1962 كانت تحمل اسم "Le Peuple"، وتلتها بعد ذلك اليومية الوحيدة باللغة العربية وهي جريدة "الشعب". كما عرفت هذه المرحلة كذلك استعادة بعض الصحف نشاطها من جديد بعد توقفها إبان فترة الاستعمار ومثال ذلك عودة "Alger Républicain" الناطقة باسم الحزب الشيوعي في 18 جويلية 1962.

- تأميم الصحف الوطنية: وجاء هذا الإجراء قصد استرجاع السيادة الوطنية والأموال الجزائرية، بما فيها الصحف، وقد انطلقت عملية تأميم الصحف في 17 سبتمبر 1963م، من خلال اجتماع المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني حيث قرر تأميم ثلاثة جرائد استعمارية وهي: "La Dépêche de Constantine" و"l'écho d'Oran" وعضتا بـ"An Nasr" و"El Djoumhouria" على التوالي، وبذلك قضى على الصحافة الاستعمارية والتي أعطت إمكانيات مادية قوية للصحافة الجزائرية وأزالت العقبة

¹ فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 - 2013، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 140-141.

الكبرى لفرض هيمنة الحزب والدولة وإلغاء الملكية الخاصة للصحافة خاصة بعد تأميم يومية *Alger* "Républicain" الناطقة باسم الحزب الشيوعي.¹

1-1-2- الفترة الثانية 1965-1979: (إقامة نظام اشتراكي للإعلام)

بدأت هذه المرحلة بتغيير كبير في الميدان السياسي والإعلامي، حيث عرفت بتاريخ 19 جوان 1965 تولي الرئيس هواري بومدين الحكم بعد قيامه بانقلاب ضد الرئيس شادلي بن جديد عرف بالتصحيح الثوري.

وقد اتجهت جهود الحكومة نحو إقامة النظام الاشتراكي في الإعلام، والذي ينص على إلغاء الصحافة الخاصة وتوجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة لتعزيز سياستها، كما صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي، مما أدى إلى تجميد الصحافة من حيث عدد الصحف ونوعية الرسالة الإعلامية،² ويمكن كذلك تفسير الظهور المحتشم للصحافة في هذه الفترة بإهمال السلطات لهذا القطاع، وتكثيف جهودها في تعزيز القطاع السمعي البصري، فقد كانت الإعانة المخصصة لقطاع السمعي البصري سنة 1978 تقدر نسبتها بـ 89,91% فيما قدرت نسبة الإعانة المخصصة للصحافة المكتوبة بـ 04,16% فقط.³

وتميزت هذه المرحلة بتحويل يومية "Le Peuple" إلى "EL Moudjahid"، التي سيطرت عام 1978 على الساحة بـ 203 آلاف نسخة، في مقابل 71 ألف نسخة مقسمة على باقي الصحف، وعرفت نهاية هذه المرحلة التعريب التدريجي كل من يومية "النصر" بداية من 1972، و"الجمهورية"⁴ 1976.

1-1-3- الفترة الثالثة 1979 - 1989: (مرحلة تقنين الإعلام)

أصدرت السلطات السياسية في هذه المرحلة ثلاثة نصوص يمكن اعتبارها قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، ففي جانفي 1979 وافق المؤتمر الرابع على لائحة خاصة بالإعلام، وفي سنة 1982 ظهر قانون الإعلام، ثم في جوان من نفس السنة وافقت

¹ فاطمة تيميزار، مرجع سابق، ص 31-32.

² ذهبية سيدهم، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة دراسة تحليلية للمضامين الصحفية في جريدة الخبر، مذكرة ماجستير، علم اجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 49.

³ فاطمة تيميزار، مرجع سابق، ص 34.

⁴ فضيل دليو، الاتصال مفاهيمه- نظرياته- وسائله، مرجع سابق، ص 106.

- اللجنة المركزية لجهة التحرير الوطني في دورة خاصة على تقرير شامل يحدد السياسة الإعلامية في البلاد، ويمكن تلخيص هذا الوضع الجديد في التوجهات التالية:
- الإعلام قطاع إستراتيجي والمساس به يعني المساس بالسيادة الوطنية.
 - إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام.
 - توحيد التوجه السياسي في الإعلامي الذي يكون في خدمة الحزب الواحد.
 - إعطاء المؤسسات الإعلامية صبغة ثقافية عوضا عن الطابع الصناعي والتجاري.
 - تحديد حقوق الصحفي وواجباته.¹

إضافة إلى هذا القانون فقد دعم هذا القطاع بتجهيزات عصرية وإمكانيات مادية ساعدت على تنشيطه، وظهور اليوميات الوطنية والجهوية باللغة الفرنسية والعربية، وبعض المجالات الإسلامية، وازدادت المنافسة بينها مما ساهم في الرفع من مستوى توزيعها، والجدير ذكره أن هذه المرحلة لم تسلم في التعامل الإعلامي من التمييز بين الصحف العربية والصحف الصادرة باللغة الفرنسية.²

2-1- مرحلة التعددية الإعلامية: 1990 - 2019

1-2-1- الفترة الأولى 1990-1992: (مرحلة الانفتاح الإعلامي)

أهم ما يميز هذه المرحلة هو المظاهرات الاحتجاجية في أكتوبر 1988 والتي قلبت كل الموازين وغيّرت مجرى الأحداث، وقد مست هذه التغيرات كل القطاعات، خصوصا السياسية منها.

واعتبرها المحللون بداية جديدة ونقطة تحول جذرية في تاريخ الجزائر، واعتُبر تبني دستور صادر في 23 فيفري 1989 السبب الذي سمح بتجسيد التعددية السياسية لأول مرة في تاريخ الجزائر. ولأن القطاعات المختلفة ترتبط فيما بينها ولو بشكل نسبي، فإن للجانب السياسي انعكاساته على الإعلام الجزائري؛³ فعلى المستوى الإعلامي جاء قانون متعلق بالإعلام في جويلية 1990 ينص على تكريس حرية الرأي، والتعددية الإعلامية من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص في الصحافة المكتوبة، وأبقى القطاع السمعي البصري في يد

¹ زهير إحدان، تطور الصحافة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 137.

² ذهبية سيدهم، مرجع سابق، ص 50.

³ فتيحة أوهابية، الصحافة المكتوبة في الجزائر - قراءة تاريخية -، مجلة علوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014، ص

الدولة، كما جاء هذا القانون كذلك ليترك للصحفيين العاملين في المؤسسات العمومية قرار الاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة.

وقد أعطيت الدولة في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية، إذ مُنحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار صحفهم الخاصة، كما قدمت مقررات وتسهيلات للحصول على القروض، حيث تدعمت جراء هذه الإجراءات الساحة الإعلامية بعناوين كثيرة شملت ثلاث قطاعات:¹

- صحافة القطاع العام: وهي المؤسسات الإعلامية التي كانت تعرفها الجزائر، وبقيت تابعة لوزارة الإعلام والثقافة والجهات الحكومية الرسمية الأخرى.

- صحافة القطاع الخاص: عرفت الصحافة المستقلة في هذه الفترة رواجاً لا مثيل له حيث سعى البعض هذه المرحلة بالفترة الذهبية للصحافة الجزائرية، إذ وصل عدد اليوميات المستقلة 30 جريدة.

ووصل توزيع جريدة الخبر الصادرة باللغة العربية إلى 400 ألف نسخة وجريدة الوطن باللغة الفرنسية - 150 ألف نسخة.

- الصحافة الحزبية: تعتبر الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي الجزائري الجديد، فضاء ما بعد الحزب الواحد، فالعناوين القليلة التي ظهرت جاءت على شاكلة الأحزاب التي تعتبر ضعيفة وما فتئت تمّار وتندثر تدريجياً مع مرور الزمن، ومن أهم الصحف الحزبية "المنقذ" و "الفرقان" (الجهة الإسلامية للإنقاذ) "الأنباء" و "الإرشاد" (حركة حماس) "libre Algérie" (جهة القوى الاشتراكية).²

لكن هذا الانفجار الإعلامي الحر، حوالي 140 عنواناً عمومياً، خاصاً وحزبياً، والذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي وربما الإسلامي لم يعمر طويلاً، فسرعان ما طفت بوادئ انحرافه منذ بدايته، بعد أن اضطرت بعض الصحف للاختفاء لأسباب مادية، أو سياسية أمنية إثر فرض حالة الطوارئ في البلاد في فبراير 1992.³

¹ نادية جيتي، المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف الأسري في المجتمع الجزائري- دراسة وصفية تحليلية لجريدة الخبر 01 جانفي 2013 - 31 ديسمبر 2013، مذكرة نيل شهادة ماجستير، علوم الإعلام والاتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية علوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة -، 2014، ص 103.

² محمد قيراط، حربة الصحافة في ضل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3-4، 2003، ص 123-125.

³ فضيل دليو، الاتصال مفاهيمه- نظرياته- وسائله، مرجع سابق، ص 106.

1-2-2- الفترة الثالثة من 1992 – 1999: (مرحلة الأزمة الأمنية)

وهي الفترة التي تشمل مرحلة إلغاء أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر (نهاية 1991) فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وإقرار حالة الطوارئ والأزمتهن السلساسفة المستعصفة والأمنفة الدامفة المتلازمتفن لها، واللتن عانف كثرفا من آثارهما المدمرة الشعب الجزائري بما ففه قطاق الإعلام المكتوب، الذي أصبح تحت رحمة المضايقات القضائية الجفة والتعسفة وخاصة وزارة الداخلية وخلافا اتصالها ولجان قراءتها، بالإضافة طبعاً إلى التهفدات والافتفالات التي طالت بعض الصحفيفن؛¹ كان أولهم "الظاهر جاووت" فف ماى 1993 مما أسفر عن هجرة الكثر من الصحفيفن إلى البلدان الأخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المرحلة عرفت تدهوراً فف العلاقة بين السلطة السلساسفة والصحافة، بسبب الرقابة على نشر وتوزفيع الأخبار، وتدهور حرفة التعبفر، والركود التام لنشاطات الأحزاب السلساسفة، مما أثار على النشاط الإعلامى للصحف. وكان من أكبر المتضررفن من هذه الأزمة صحففو الجرائد والمجلات العربفة وخاصة منها غير العلمانية، الذين لم فُسمح لهم حتى بتكوفن رابطة مهنفة على غرار زملائهم الذين همفنون على أول جمعفة نقابفة للصحففن الجزائريفن، لفدافعوا عن صحفهم. تبعاً لذلك فقد تضررت صحفهم، إذ لم يصمد منها سوى بعض الأسبوعفات والجرائد الجهوفة، بالإضافة إلى يومفة الخبر.

ومما دعم هذا التوجه فف هذه المرحلة عودة استفراد بعض صحف فرنسا إلى الجزائر، وصدور العفد من الصحف الصفراء رغم ما تتضمنه من مواضع ومواد لا تحترم قفم وأخلاق المجتمع الجزائري.

كما عرفت هذه المرحلة إعداد وعرض مشروع قانون إعلام جفد سنة 1998 على المجلس الشعبى الوطنى بعدما طالبت بذلك منظمات المجتمع المبنى والمفكرون والسلساسفون على اختلاف انتماءاتهم.²

¹ فضفل دلبو، تارىخ الصحافة الجزائرفة المكتوبة، 1830 – 2013، مرجع سابق، ص ص173، 174.

² خالدفة مباح، عطاء الله طرف، القفود الوارفة على حرفة الصحافة فف قوانين الإعلام الجزائري (1982-1990-2012)، المجلة الجزائرفة لبحوث الإعلام والرأى العام، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020، ص 443.

1-2-3- الفترة الرابعة من 1999 إلى 2019: (التعددية المقيدة)

على الرغم من الانفراج النسبي الذي عرفته البلاد في هذه المرحلة بفعل قانون الرحمة، إلا أن ذلك لم ينعكس بالإيجاب على المشهد الإعلامي خاصة في بداية الألفية الجديدة، إذ تميزت هذه الفترة بتجميد مشروع قانون الإعلام الجديد 1998 وتأكيد مواصلة العمل بقانون 1990.¹

عرفت سنة 2001 تعديلا لقانون العقوبات الذي كرس توجهات السلطة بموجب أحكامه الرامية إلى حماية المؤسسات والهيئات النظامية، ولقد اعتبر الصحفيون أن هذا القانون المعدل يشدد الخناق على حرية الصحافة، نظرا للعقوبات الثقيلة والغرامات المالية الباهظة المفروضة على كل صحفي أو مؤسسة إعلامية تهمين أو تسيء إلى هيئة نظامية،² حيث بلغ الخلاف بين الصحافة المستقلة والسلطة ذروته في صيف 2003 وهذا بتوقف ست عناوين منها: "الرأي، Le Matin، Liberté، Le soir d'Alger"، لأسباب تجارية غير أن بعض المسؤولين يؤكدون أن هذه الأسباب واهية وهدفها النيل من هذه الصحف جراء معارضتها السياسية للرئيس.

ولقد بقي القطاع الإعلامي في الجزائر إلى غاية 2012 حبيس الأدراج يراوح مكانه بين الأخذ والرد، إلا أن بعض التطورات التي شهدتها بعض الدول العربية، وهبوب رياح التغيير التي عصفت بالعديد من الأنظمة، جعلت السلطة الجزائرية تراجع حساباتها، الأمر الذي دفع بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى القيام بالعديد من الإصلاحات أبرزها الإصلاحات الإعلامية، حيث عرفت صدور قانون الإعلام العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012،³ ومن مجمل مواد القانون يمكن حصر الإضافة التي جاء بها في النقاط التالية:

- ضبط قواعد الممارسة الإعلامية.

- تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

¹ يوسف بومشعل، واقع الاتصال السياسي في الجزائر: من الأحادية السياسية إلى التعددية السياسية، مجلة دراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 1020.

² سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، دراسة على عينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه، علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 117.

³ بلال بوفنيزة، المعالجة الإعلامية للأزمة الاقتصادية في الجزائر "دراسة أزمة البترول (2015-2016) في جريدتي الشعب والخبر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وسائل الإعلام والمجتمع، قسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 01، 2019، ص 135.

- إدراج الإعلام الإلكتروني.

- إقرار حقوق الصحفي مثل الحق في التأمين، حق الملكية الأدبية وحق الصحفي في عقد عمل مكتوب يحدد حقوقه وواجباته.

- التأكيد على أخلاقيات المهنة، وإلغاء عقوبة السجن والاكْتفاء بالغرامة المالية.¹

2- وظائف الصحافة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري:

تعد الصحافة المكتوبة من الآليات الفعالة في مكافحة الفساد الإداري والتصدي لهذه الظاهرة المنتشرة في المجتمع، ويتجلى هذا الدور من خلال الوظائف المختلفة التي تقوم بها، إذ تعتبر القوة الرئيسية في تشكيل الرأي العام المخالف للفساد، كما تسهم في توعيته وتثقيفه لما يعزز قيم النزاهة وتصحيح المسارات الخاطئة، فضلا عن وظيفتها في مراقبة البيئة التي تعد إحدى أهم الوظائف التي تساهم في حماية المجتمع وصيانته من الفساد والمخالفات وسوء استخدام السلطة، إضافة إلى وظائف أخرى تقوم بها الصحافة كالإخبار وتحليل وتفسير مختلف الأحداث والقضايا. ويمكن إجمال وظائف الصحافة المكتوبة في معالجة الفساد الإداري فيما يلي:

1-2- الصحافة والوظيفة الإخبارية:

إن الأخبار هي "الرواية الآمنة وغير المنحازة، والكاملة للأحداث ذات الأهمية أو النفع بالنسبة للجمهور" كما تعني أيضا "الرصيد المشترك من المعرفة الذي يُمكن الناس من العمل كأعضاء فاعلين في المجتمع الذي يعيشون فيه، ويدعم الوعي الاجتماعي، وبذلك يكفل مشاركة نشاطه في الحياة الاجتماعية العامة".²

ويصف فرانسيس بال في هذا الصدد الوظيفة الإخبارية بأنها عملية نشر معلومات تزود المجتمع بوسائل تجعله قادرا على كشف ذاته، وتوفير له إمكانية تغيير نفسه بنفسه وتجعل الخيارات المتعلقة بالضمير الجماعي أكثر وضوحا، كما تجعل الحلول للوصول إلى هذه الخيارات أقل غموضا وأكثر فعالية.³

¹ يوسف بومشعل، مرجع سابق، ص 1021.

² الطيب البار، المعالجة الإعلامية لظاهرة التنصير في الصحافة الجزائرية المكتوبة - دراسة وصفية تحليلية - "صحيفة الشروق نموذجاً"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، علوم الإعلام والاتصال، تخصص صحافة، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 99.

³ فريال مهنا، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، ط 01، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2002، ص 44.

وبالتالي فهي الوظيفة الأساسية للصحافة؛ إذ تعمل على تزويد الشخص بمجموعة من المعطيات والدلالات التي تجعله دائم الاتصال بالمحيط الذي يتواجد فيه، وأكثر اندماجاً معه، وعلى هذا الأساس ظهرت الصحافة في بداياتها في أوروبا لتؤدي وظيفة أساسية واحدة: هي نشر الأخبار دون تعليق عليها.¹

وتشترط الوظيفة الإخبارية توفر ثلاثة عناصر:

التكامل: أي تتبع الخبر من نشأته حتى نهايته، والبحث عن العناصر المكتملة له، سواء عن طريق المصادر الأصلية أم أقسام المعلومات.

الموضوعية: هي من أهم مبادئ تحرير الخبر في المجتمعات الديمقراطية، إلا أن الموضوعية الكاملة حالة مثالية، لا يمكن أن تتحقق، ومهما حاول الصحفي الوصول إليها فسوف تظهر بعض العناصر والاتجاهات الفردية، وعلى الرغم من ذلك، فإن الالتزام بالموضوعية هو الركن الأساسي لكل عمل صحفي، ولتحقيق هذا المبدأ لا بد من البحث والتحقق من صحة الخبر وأركانه، وهنا لا بد من التفرقة بين عدم كفاية الموضوعية لأسباب خارجة عن الإدارة، وبين التحريف المتعمد للخبر.

الوضوح: يُعنى به الوضوح في العرض، الذي يؤدي إلى فهم المحتوى من جانب المختصين وعامة الشعب على السواء، وتجنب التبسيط الذي قد يؤدي إلى التحريف، ومن ثم عدم فهم المشكلة كما ينبغي، والحذر من المبالغة في التبسيط لأن ذلك يؤدي إلى شعور بعض الفئات بالاستهانة بذكائهم.²

ويرى الباحث أن الخبر يعتبر ركيزة أساسية للخدمة الإعلامية أثناء معالجة الصحافة المكتوبة لمختلف المواضيع والقضايا المتعلقة بالفساد الإداري، حيث أصبح البحث عن الأخبار المرتبطة بهذه القضايا والتقاطها والسباق إليها ونشرها جوهر صناعة الإعلام المعاصر، إذ على أساسها تُبنى باقي الوظائف الصحفية الأخرى، والتي تقوم بالتعمق أكثر في التحليل والبحث عن الحلول قصد توعية الأفراد لازدراء الفاسدين وخلق بيئة رافضة للفساد.

¹ فاروق أبوزيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط 02، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1998، ص 56.

² محمد علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، ط 02، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 2009، ص 73.

وفي ذلك تشير العديد من الدراسات التحليلية أن الفنون الإخبارية أكثر القوالب الصحفية التي تعتمد عليها الصحف الجزائرية في معالجتها لظاهرة الفساد، مثلما تبرزه دراسة كل من قسمية منوبية وبركات نوال، إذ تبين احتلال قالب الخبر صدارة الفنون الصحفية التي اعتمدت عليها صحيفة الشروق اليومي في تناول مواضيع الفساد بنسبة مئوية عالية تقدر بـ 75%¹ وقد أكدت ذلك دراسة محمد الفاتح حمدي، التي توصلت إلى أن قالب الخبر الصحفي كان الأكثر اعتمادا في جريدة الخبر في معالجتها لموضوعات الفساد الاقتصادي بنسبة 48%².

2-2- الصحافة ووظيفة صناعة الرأي العام وتوجيهه:

الرأي العام هو الفكرة السائدة بين الجمهور في وقت معين إزاء موقف أو قضية أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة، وهناك عدة عوامل تتفاعل ديناميكيا تؤدي في النهاية إلى تكوين الرأي العام،³ وتأتي الصحافة كواحدة من بين أهم الوسائل التي تساهم في تكوين الرأي العام خاصة في القضايا المتعلقة بالفساد والانحرافات الحاصلة في المجتمع.

يرى الباحث أن دور الصحافة المكتوبة في المجتمع لا يقتصر على مجرد نقل الأخبار والمعلومات وإعلام القراء بحالات الفساد الإداري، فهي من بين العوامل الأساسية في تشكيل الرأي العام وتوجيهه نحو فكرة محددة من خلال توحيده وتبصيره وتحذيره، لجعله أكثر عداء للفساد في الأجهزة الإدارية، وتتم هذه الجهود الإعلامية أساسا من خلال تكثيف التغطية ومتابعة مختلف القضايا المرتبطة بالفساد الإداري، والتعرض للمعلومة من مختلف الزوايا لاسيما تلك التي تعالج الظواهر بعمق، وفي أكثر من قالب صحفي مما يساعد على ترسيخ الفكرة في أذهان الجماهير، وتبني موقف محدد منها يتوافق مع ما تنشره الوسيلة الإعلامية. هذا بالإضافة إلى الاعتماد على فلسفة إقناعية معينة تستهدف استمالة العقل أو إثارة العاطفة لدى الجمهور وفق منهجية منظمة ومدروسة مسبقا.

ويستخدم القائم بالاتصال في المؤسسات الصحفية في هذا الإطار عدة مقاربات نظرية كمنطلقات فكرية وعملية في البحث عن طبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام وتكوين

¹ قسمية منوبية، بركات نوال، مرجع سابق، ص 129.

² محمد الفاتح حمدي، مرجع سابق، ص 18.

³ محمد علم الدين، مرجع سابق، ص 77.

الرأي العام، حيث تبرز نظرية الأجندة كأحدى أهم نظريات التأثير التي اعتبرت وسائل الإعلام بوجه عام والصحافة المكتوبة خصوصا من أهم وسائل الإعلام التي تمتلك قوة تأثيرية في استمالة الرأي العام على الاهتمام بمختلف قضايا الفساد الإداري التي تبرز داخل المجتمع كنسق كامل، بما يجعل المتعرض لهذه الرسائل يعتقد أن ما يقدمه مهم وجدير بالتفكير، ويقود ذلك في النهاية إلى استخدامه كسلطة للضغط على مختلف السلطات العمومية قصد فتح ملفات الفساد وإجراء التحقيقات والتحريرات الواسعة بغرض الحد من الفساد والمفسدين.

وتعتبر الأعمدة الصحفية والمقالات بمثابة القلب التحريري الرئيس الذي تخاطب الصحف من خلاله الرأي العام، وتؤثر على أفكاره وتدفعه إلى تبني وجهات النظر وفق اتجاه القائم بالاتصال والمؤسسة الإعلامية، حيث تلمي الأنواع الصحفية الخاصة بالرأي (المقال الافتتاحي، الرأي، العمود، والمقابلة) هذه الوظيفة، من خلال معالجة مختلف الملفات وقضايا الفساد الإداري والكشف عن أبعادها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة، وكذا إعطاء التصورات التي تحيط بالظاهرة والبحث عن حلول لها، وذلك نتيجة ما يميزها من عمق في التحليل.

انطلاقا من الأهمية البالغة لدور وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام حول قضايا الفساد الإداري في الجزائر، يمكننا الحديث عن دور صحيفة الخبر في ذلك، إذ حاولت التركيز بشكل مكثف على بعض القضايا المرتبطة بالفساد الإداري التي يجب أن يفكر فيها الجمهور -من وجهة نظرها- بما من شأنه التأثير عليه؛ من خلال اختيار الموضوعات والأخبار التي تصدر الصفحة الأولى أو العناوين الرئيسية، وإعطائها حيزا كبيرا من التحليل، إضافة إلى متابعة تطوراتها؛ مثل قضية الفساد المعروفة "بتركيب السيارات والتمويل الخفي للحملة الانتخابية لرئاسيات 19 أفريل 2019" التي تورط فيها وزراء ومسؤولين سابقين ورجال أعمال في نظام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، فمن خلال تتبعنا للتغطية الإعلامية التي خصتها صحيفة الخبر لهذه القضية نجد أنها حاولت إبرازها كقضية رئيسية تشغل الرأي العام الجزائري، من خلال تكثيف المتابعة والتحليل لأطوار القضية.

2-3- الصحافة والوظيفة الرقابية:

تمثل هذه الوظيفة أحد الدروع الأساسية لحماية المجتمع وصيانتته من مختلف أشكال الفساد الإداري، لذا أطلق على الصحافة اسم السلطة الرابعة، إذ أن وظيفة الرقابة

والإشراف على البيئة التي يتم فيها الاتصال هي من الوظائف الأساسية التي يجب أن تسعى الحكومات لإيجادها، لأنها تمثل عوناً لها في كشف أشكال الفساد الإداري التي يمكن أن تحدث، وبهذا تلعب الصحافة دوراً مسانداً للحكومات في تأدية دورها على أكمل وجه، كما أنها تلعب دوراً أساسياً للدفاع عن مصالح الناس، وتعتبر هذه الوظيفة أكثر أهمية في دول العالم الثالث؛ حيث تحتاج هذه الدول إلى تعبئة جهودها من أجل التنمية وهذا يستدعي الكشف عن كل المعوقات وأشكال الفساد الإداري التي تكسر جهودها التنموية¹.

وما يؤكد أهمية الدور الرقابي لوسائل الإعلام عموماً والصحافة على وجه الخصوص في مواجهة الفساد الإداري نتائج الدراسة التي أعدها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي تشير على أنه ما بين بدء نفاذ اتفاقية مكافحة الرشوة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 1999 و1 يوليو 2017، فإن 2% (06) حالات من صفقات الرشوة الأجنبية التي تم تجريمها، كانت نتيجة تقارير وسائل الإعلام حول فساد محتمل. كما أكد 16 من أصل 41 طرفاً في اتفاقية مكافحة الرشوة أن تقارير وسائل الإعلام الوطنية أو الدولية كانت وراء اكتشاف حالة واحدة على الأقل من الرشوة الأجنبية.²

ويمكن كذلك استنتاج هذا الدور الرئيسي للصحافة من خلال مجموعة من الأمثلة المستقاة من بعض دول أمريكا اللاتينية، حيث أدى تكثيف التحقيقات من قبل وسائل الإعلام حول الفساد خلال الأعوام الماضية إلى إقالة ثلاثة رؤساء دول وهم: عبد الله بوركم في الإكوادور، وكارلوس أندرياس بيريس في فيتزويلا وفيرناندو دو ميلوفي في البرازيل.³

وعموماً يمكن تحديد الدور الرقابي للصحافة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري من

خلال الآتي:

- الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحد منها، وحثها على سن قوانين محكمة لمكافحة الفساد.

¹ صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط4، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 2009.

² خلاف بومخيلة، فضيل دليو، دور الصحافة في محاربة الفساد بحث في المعوقات وضمن النجاح، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلد 23، عدد 44، 2019، ص 350.

³ جورج صدقة وآخرون، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، دليل التدريبي، الجامعة اللبنانية كلية الإعلام والتوثيق، بيروت 2011، ص 17.

- تعزيز القوانين التي تحض على المساءلة والشفافية وملاحقة المفسدين وإدخال الإصلاحات التي من شأنها الحد من الفساد الإداري.

- القيام بحملات إعلامية وصحفية واسعة ومستمرة، تشرح عواقب الفساد الإداري وتبين الحاجة لإصلاحات الإدارية والاجتماعية والمالية.

- استخدام الفنون الصحفية المختلفة، في تناول حالات الفساد الإداري والانحرافات التي يُكشف عنها في مؤسسات الدولة أو التوعية بمخاطرها، وتبني شكاوى المواطنين.¹

ويرى الباحث أن وظيفة مراقبة البيئة والمحيط الاجتماعي يجب أن تكون واحدة من أولويات الصحافة الجزائرية في معالجة ملفات الفساد الإداري، وذلك بالكشف عن مختلف الأخبار المتعلقة بالانحرافات والتجاوزات الحاصلة في الجهاز الإداري للدولة، والتي يبقى الجمهور في حاجة ماسة إليها لمعرفة ما يدور حوله. غير أن نجاح الصحف الجزائرية في القيام بهذه الوظيفة يحتاج بدوره إلى أطر تمنحه مجالاً واسعاً من الحرية من خلال تمكينه من المعلومة وتوفير سبل الحصول عليها بكل يسر وسهولة.

4-2- الصحافة والوظيفة التفسيرية والتحليلية:

يأتي هذا الدور المهم على قائمة أولويات الصحافة أثناء تناولها الأخبار المتعلقة بقضايا الفساد الإداري، حيث لا تكتفي الصحف وفق هذه الوظيفة بسرد الأخبار وإنما تتعمق أكثر في دراسة أسبابها وخلفياتها، وتحليل رأي المتخصصين فيها، وإجراء المقابلات مع أطراف القضية، قصد الوصول إلى تفسيرات شاملة للأحداث، وإعطاءها معانٍ معينة، وتلجأ الصحافة إلى استخدام أشكال صحفية عديدة لأداء مهمة تحليل وتفسير الأحداث المتعلقة بالفساد الإداري مثل: المقالات افتتاحية، الرسومات الكاريكاتورية الساخرة، الحملات الصحفية، والتحقيقات العميقة.

ويمكن ملاحظة هذه الوظيفة بشكل جلي في مختلف المواضيع التي تهتم بمثل هذا النوع من القضايا وذلك بتخصيص مساحة تحريرية كبيرة على مستوى مساحة الجريدة، مما يبرز الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه الوظيفة مقارنة بالوظائف الأخرى، كما نجد هذه الوظيفة ضمن المواضيع المنشورة في الصفحات الأكثر مقروئية بالجريدة كالصفحات الأولى بالنسبة للمقابلات والافتتاحية، والصفحة الأخيرة بالنسبة للعمود.

¹ ألاء حسن حمودي العزاوي، مرجع سابق، ص 108.

2-5- الصحافة ووظيفة التنشئة الاجتماعية:

تعرف التنشئة الاجتماعية بأنها "عملية تعليم وتعلم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى اكتساب الفرد - طفلاً، فمراهقاً، فراشداً، فشيخاً- سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة، تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها، وتكسبه الطابع الاجتماعي، وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية".¹

وفي المجتمع الحديث، تقوم وسائل الإعلام بعملية التنشئة الاجتماعية بصورة موازية ومكملة لما تقوم به المؤسسات الأخرى (العائلية والتعليمية مثلاً)، نظراً لسهولة وصولها إلى قطاعات عريضة جداً من الجماهير، خاصة في عالم متغير كعاملنا الذي تكثرت فيه الأحداث وتتسارع، وما يزيد من دور وسائل الإعلام عامة والصحافة على وجه الخصوص في التنشئة الاجتماعية؛ الوقت المتزايد الذي يقضيه المرء متصفحاً فيها، لذلك فإن الصحافة من خلال التزامها بقضايا المجتمع والإنسان، توفر رصيماً مشتركاً من المعرفة الاجتماعية، يتأثر به جميع أفراد المجتمع، ومن البديهي القول بأن ذلك الرصيد المشترك يمكن أفراد المجتمع من القيام بأدوارهم بفعالية، ويتيح لهم مجال المشاركة الإيجابية في الحياة العامة وشؤونها.² ومن شأن ذلك التقليل من فرص ظهور مختلف الظواهر التي تهدد النسق القيمي والأخلاقي في المجتمع كظاهرة الفساد الإداري، ويمكن في هذا الصدد الإشارة بأن أدوار الصحافة في عملية التنشئة الاجتماعية لا يتم بشكل مباشر وفوري، ولكن يحتاج إلى تأثير تراكمي وعبر مراحل.

2-6- الصحافة ووظيفة التوعية:

يمكن كذلك للصحافة القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد الإداري ومخاطره على الفرد والمجتمع، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في أجهزة الدولة الرئيسية. وهي جهود تبرز أساساً من خلال:

- المتابعة الجدية لحالات الفساد التي يعاني منها المجتمع.
- نشر الوعي الوقائي بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.
- نشر الوعي الأخلاقي والقيمي وتعزيز المصلحة الوطنية.

¹ حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص 243.


² عصام سليمان الموسى، المدخل في الاتصال الجماهيري، ط 08، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 170.

- نشر الدراسات متخصصة عن ظاهرة الفساد.

- متابعة الإجراءات الحكومية والأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد.¹

يمكن تحقيق المهمة التوعوية للصحافة كذلك عبر ما يعرف بالتأثير الكمي من خلال التكرار، إذ تقوم بتقديم رسائل مشابهة ومتكررة حول قضية ما أو موضوع ما أو شخصية محددة، بحيث يؤدي هذا العرض التراكمي إلى التأثير على الرأي العام وعلى السلطات المعنية على حد سواء.²

شكل رقم (7): وظائف الصحافة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري



المصدر: من إعداد الباحث

ثانيا: الضوابط والعقبات المتصلة بالمعالجة الصحفية لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر:

1- الضوابط الصحفية لنشر أخبار الفساد الإداري:

يقصد بالضوابط الصحفية مجموعة الالتزامات الأخلاقية والمبادئ الإعلامية التي يجب على الصحفي والمؤسسة الإعلامية التحلي بها أثناء نشر المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري، بهدف الوصول إلى تغطية شاملة ودقيقة وواضحة، وبالتالي فإن أي خروج عن هذه

¹ مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 47.

² جورج صدقة وآخرون، مرجع سابق، ص 17.

القاعدة وتجاهل لهذه الضوابط وقواعد النشر يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار، والتي يمكن أن تنال من المصالح الخاصة للأفراد وتسيء لشرفهم مثل عدم احترام حق الخصوصية، السب والقذف، كما يمكن كذلك أن تمس أيضا المصالح العامة بالمجتمع كالتأثير على سير العدالة والتحقيق، وعليه نذكر أهم هذه الضوابط فيما يلي:

1-1- التزام الموضوعية والدقة:

يعد الالتزام بالموضوعية والدقة من الأولويات التي لا بد أن يتحلى بها الصحفي أثناء تغطيته للأخبار المتعلقة بالفساد الإداري، واللذان تكفلان إيصال المادة الإعلامية بصيغة يمكن الوثوق بصحتها وتصديقها، لكن مصطلح الموضوعية يتسم بالغموض وليس هناك تعريف محدد له، فقد تعددت الآراء واختلفت حول تعريف الموضوعية فهناك من يعرفها على أنها "الدقة والتمييز بين الخبر والرأي، وتقييم كافة الحقائق التي تمثل جميع الأطراف المشتركة في الخبر" ويرى البعض أن الموضوعية "تعني أشياء كثيرة في الصحافة منها البحث عن الحقيقة، وأن تكون التغطية الخبرية مبنية على تعدد الحقائق وتجنب التحيز، والفصل بين الخبر والرأي، كما تتطلب الموضوعية الابتعاد عن الأحكام القيمية والانفعالية والشخصية"¹.

وفي هذا السياق، تشير إحدى الدراسات أن "الموضوعية تستند إلى ستة عناصر أساسية وهي: البحث عن الحقيقة ونشرها، والتركيز على المصادر الرسمية باعتبارها المصادر الموثوق فيها، والتركيز على النخبة السياسية والاقتصادية والثقافية، لأن الاعتماد على المصادر المجهولة يتيح للصحفيين إمكانية نشر معلومات غير حقيقية، كذلك الفصل بين الخبر والرأي، والحياد وعدم التحيز أو التحزب والتوازن من خلال عرض وجهات النظر المختلفة"².

وإلى جانب الموضوعية التي تعني الابتعاد عن الأحكام القيمية والانفعالية والشخصية؛ فهناك أيضا الدقة التي يقصد بها أن ينقل الصحفي الخبر بأمانة، ذكرا تفاصيله دونما حذف يخل بسياق الواقعة أو الحادثة، وأيضا دونما مبالغة حتى لا يعطيها معنا مخالفا

¹ جميلة قادم، الضوابط القانونية، الأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر: دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في الصحف اليومية الخاصة، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص24.

² محمد شبري، التغطية الإعلامية للأزمة والضوابط الأخلاقية للنشر في الصحافة الجزائرية، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 54، 2021، ص569.

للحقيقة. وتعتبر الدقة أساساً للمصداقية وتتضمن نشر الحقائق، ودقة اقتباس للأقوال، وأن تكون الصور والرسومات معبرة عن الحقيقة الموضوعية دون تغيير المحتوى الحقيقي للصور وعدم تشويه الحقائق¹. ويستخلص من هذا أن الموضوعية هي الخلاصة والنتيجة للدقة في الممارسة الإعلامية.

وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون الإعلام 2012 من خلال مادته 92، الصحفي بضرورة السهر على الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة ومن ضمنها: التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، مع نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية، وأيضاً الابتعاد عن التضليل الإعلامي، مع الالتزام بتصحيح كل خبر غير صحيح².

أما من الناحية العملية فنلاحظ أن بعض الأخبار التي تعالج قضايا الفساد الإداري في الصحافة الجزائرية، بعيدة عن القواعد وضوابط الممارسة الإعلامية المهنية، إذ يتم إخضاعها لتوجه الصحيفة ومرجعيتها السياسية والإيديولوجية، مما يفقدها قيمتها وموضوعيتها، كما أصبحت المعلومة في هذا الإطار سلعة تخضع لمبدأ السوق الحر الذي يتحكم فيه قانون العرض والطلب وفقاً لمبدأ السبق الصحفي دون مراعاة لمصداقيته والتثبت من مصدره ومضمونه؛ بمعنى أن الصحف لا تقوم بالتغطيات الإعلامية لمثل هذه المواضيع بحسب الأهمية والأولوية، لكن لارتباطات خاصة بالمؤسسة الصحفية وأجندة ومصالح مالكيها.

2-1- مراعاة الحق في الخصوصية:

تعني خصوصيات الفرد، الحياة الخاصة التي ينبغي عدم التعرض لها سواء بالإعلام أو التشهير قصداً أو دون قصد، إلا بموافقة الأشخاص المعنيين، ولا تقتصر هذه الخصوصية على الحياة الخاصة للأفراد فحسب، بل تتضمن أيضاً كل المعلومات المحيطة بالفرد والتي لا يرغب أن يطلع عليها عموم الجمهور، كما تعني الخصوصية في مفهومها الموسع عدم انتهاك أي حق من حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك حرته الشخصية في السلوك والتصرف دون تعرض له إلا في إطار أخلاقيات الضمير المهني.

¹ جميلة قادم، مرجع سابق، ص 24، 25.

² محمد علاوة، أخلاق الصحافة ومبادئ العمل الإعلامي في الجزائر "قراءة تحليلية لقانون الإعلام 2012، وقانون السمعى البصري 2014" مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 07، 2020، ص 288.

وهناك نوع من الإجماع في الدراسات الغربية بخصوص أول من قدم مفهوم حق الخصوصية، أو صكّ هذا المفهوم ويتعلق الأمر ب صامويل وارين ولويس برانديز عام 1890، في مقال نشرته المجلة القانونية لجامعة هارفارد، وقد تم التأكيد في هذا المقال على أن حق الخصوصية أصبح ضروريا للفرد في عالم معقد، مبرزاً الحاجة لتوفير الحماية القانونية لحق الإنسان في الخصوصية موزعة على أربعة جوانب وهي:

- الكشف عن المسائل الشخصية بشكل غير مشروع.
- نشر الحقائق المشوهة أو أنصاف الحقائق لخلق الضوء الزائف.
- استخدام صور الأشخاص دون إذنتهم.
- الدخول إلى الممتلكات الخاصة للأشخاص للحصول على معلومات.

لكن اتسعت عقب ذلك المناقشات وتشعبت حول هذا الحق، وتزايد الاهتمام بالحياة الخاصة حتى تم الاعتراف بهذا الحق في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، حيث نصت المادة 12 من هذا الميثاق على حضر التدخل في حياة الفرد الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته، كما حضرت المادة أي اعتداء على شرف الإنسان وسمعته¹.

وعلى غرار مختلف دول العالم، فقد اعترف المشرع الجزائري بفكرة الحق في الخصوصية بصورة مباشرة في نص المادة 93 من القانون العضوي للإعلام 2012، التي ترى أنه: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأفراد، وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات بصفة مباشرة أو غير مباشرة"².

الملاحظ من خلال هذه المادة القانونية أن المشرع الجزائري حاول الفصل في طبيعة الحياة الخاصة، محددًا في نصه "بالإضافة لعامة الأشخاص"، الشخصيات العمومية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن جهتنا نرى أن هذا الحق لا يمكن اعتباره مطلقاً، إذ يجوز للصحفي إسقاطه والتغاضي عنه بالنشر والتعليق إذا كان في ذلك حماية للمصلحة العامة، والتي يجب أن تتغلب في كل الحالات على مبدأ الحق في احترام خصوصية الأفراد، بصرف النظر عن موقف الشخصية محل النشر، وكما تتحقق أهمية النشر أكثر إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة

¹ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، ط2، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005، ص384.

² قانون رقم 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012، ص30.

لأصحاب المناصب الإدارية العليا، خاصة إذا أثرت سلبا على أدائهم لوظائفهم العامة وعلى الثقة الموضوعية فيهم، لذلك يمكن أثناء التغطية الصحفية لبعض قضايا الفساد الإداري كالاختلاسات وتبيد المال العام التي يتورط فيها أحد كبار المسؤولين في الدولة، الإشارة إلى الحياة الخاصة للمسؤول وعن عائلته وممتلكاته والتغيرات التي طرأت على نمط حياته... وغير ذلك من خصوصيات الفرد وأسرته والتي لها صلة بالقضية المثارة حوله، غير أن ذلك لا يتم بشكل تعسفي، بل في حدود ودون مبالغاة ولا مزايدات، لأن الأصل هو وجوب احترام الخصوصيات.

إذ ذاك فإن التعرض للحياة الخاصة من جهة وضرورة التغطية الإعلامية لمختلف قضايا الفساد الإداري تخضع للسلطة التقديرية الإعلامية من خلال الموازنة بين ما ينبغي كتابته وما لا ينبغي كتابته، وتعود هذه السلطة التقديرية إلى مجموعة من المتغيرات أبرزها احترافية الصحفي، الخبرة المهنية، التوجه العام للوسيلة الإعلامية، وكذا تعليمات رؤساء التحرير، ورؤساء الأقسام.

1-3- الالتزام بحق الرد والتصحيح:

فضلا عن المسؤولية المدنية والجزائية التي يمكن أن تطبق في حق رؤساء التحرير والإعلاميين وغيرهم من المشرفين عن المؤسسات الإعلامية نتيجة إخلالهم بالقواعد القانونية والأخلاقية لممارسة المهنة أثناء نشر المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري، والتي منها نشر أخبار غير صحيحة تسبب أضرارا للغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإنه أيضا تقوم مسؤولية المؤسسة الإعلامية عن طريق إلزامها بنشر الرد أو تصحيح الخبر الإعلامي إن كان خاطئا لأن ذلك يشكل تعديا على حقوقه المكرسة في القوانين والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

ويعرف حق الرد بأنه "الطريقة المعترفة بها قانونا لكل شخص نشرت عنه أخبار تتعلق به أو بمصلحته في جريدة أو في مطبوعة دورية والتي بواسطتها يقدم وجهة نظره بخصوص الموضوع محل النقاش في ذات الجريدة أو الدورية بشأن ما ذكر عنه"¹. إن المتمعن في مفهوم حق الرد يكتشف بأنه يمثل استرجاعا لكرامة المتضرر نتيجة نص المقال المنشور في الوسيلة

¹ وسيلة بوحية، مسؤولية المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرد والتصحيح- دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 477.

الإعلامية، التي يحمل مضمونها عادة جنحة صحفية أو خطأ جراء النشر. وينشر عادة حق الرد في العدد الموالي للوسيلة الإعلامية التي كُتِبَ فيها المقال الأول.

أما عن حق التصحيح فهو "حق الشخص في تفنيد ما ورد ذكره من الوقائع أو بيان وجهة نظره وحججه فيما تم نشره من انتقادات تتعلق به، أو تكذيب تصريحات نُسبت إليه أو تصويب ما أصابها من نقص أو تشويه عند نشرها".¹

وقد عالج قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 حق الرد وحق التصحيح، إذ أفرد له الباب السابع تحت عنوان: "حق الرد وحق التصحيح"، حيث نصت المادة 100 منه على حق التصحيح بقولها: "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يُبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

أما حق الرد فقد نصت عليه المادة 101 بقولها: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاثهات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد".²

ونستنتج من خلال نصي المادتين، أن هناك فرقا بين حق الرد وحق التصحيح، حيث أنه إذا كان الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلى الصحة، فهنا يجب الرد، وقد يكون الخبر الذي نشر محتاجا إلى التوضيح أو الإضافة في هذه الحالة لابد من حق التصحيح، فحق الرد أوسع من حق التصحيح.

أما عقوبة جريمة عدم نشر الرد أو التصحيح فقد تناولتها المادة 125 من قانون الإعلام بقولها: "مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي، يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث رد عبر وسيلة الإعلام المعنية".³

¹ محمد شيري، التغطية الإعلامية للأزمة والضوابط الأخلاقية للنشر في الصحافة الجزائرية، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 54، 2021، ص 573.

² قانون رقم 05/12، مرجع سابق، ص 30.

³ قانون رقم 05/12، مرجع سابق، ص 30.

4-1- عدم التأثير على سير العدالة والتحقيق:

تعد إجراءات الأعمال القضائية التي تتم داخل المحاكم والمجالس المتعلقة بالعمل القضائي، من الضوابط التي يحظر على الصحفيين المساس بها، والتطرق إليها أثناء تغطيتهم قضايا الفساد الإداري، حيث يضع القانون حدودا لحق المواطن في الاطلاع على الإجراءات القضائية، مثلما ورد في المادة 84 من القانون العضوي للإعلام 05/12، التي تنص على "منع الصحفي المحترف حق الوصول إلى مصدر الخبر في الحالات التي يتعلق فيها بسر البحث والتحقيقي القضائي"¹ ويعود ذلك أساسا إلى حساسية بعض القضايا وخطورتها.

ويمكن في هذا الإطار تحديد نوعين من الجرائم الخاصة بالنشر الماسة بالعمل القضائي التي يتطلب من الصحفي أخذهما بعين الاعتبار أثناء تغطيته للقضايا المرتبطة بالفساد الإداري، وهذا كما يلي:

1-4-1- جريمة الإضرار بسر التحقيق الابتدائي:

يعتبر التحقيق الابتدائي أول مراحل الدعوة العمومية وأهمها، إذ الغاية من إجرائه هو كشف الحقيقة والوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية وتمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال اتخاذ الإجراءات التي خول القانون اتخاذها،² وبالتالي فإن نشر هذه المعلومات من طرف الصحفي يكون من شأنه أن يلحق ضررا بسير التحقيق والمعلومات التي تم التوصل إليها مما يصعب بعد ذلك على رجال القضاء استكمال إجراءات التحقيق على وجهها الصحيح، وهو ما أكدت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تعتبر إجراءات التحقيق والتحري من الجرائم ذات الطابع السري؛ بحيث يمنع على الصحفي نشر هذه الإجراءات ابتداء من أعمال الضبطية لغاية حفظ الملف أو إحالته على جلسة المحاكمة، وتدخل في ذلك الأعمال والإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.³ في حين أقرت المادة 119 من قانون الإعلام 05/12، على أنه "يُعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث

¹ قانون رقم 05/12، مرجع سابق، ص 29.

² محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 106.

³ لحسين بن شيخ آث ملوبا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012، ص 276.

بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو فحوى مناقشات من شأنها الإضرار بسر التحقيق الابتدائي".

1-4-2- جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسة السرية:

خلافًا لطابع السرية الذي تتميز به مرحلتي البحث والتحقيق الأوليين في جرائم الفساد، والذي يبدأ بمجرد الاشتباه في المتهم إلى استكمال جميع إجراءات التحقيق وإحالتهم لقضاة الحكم، فإن مرحلة المحاكمة تتميز بصفة العلنية كمبدأ عام، إلا ما استثنى بنص خاص كالمداولات أو ما أمرت به المحكمة أن يكون كذلك إذا رأت بأن علانيتها من شأنها أن تشكل خطراً على النظام العام والآداب العامة.

وتجسيدا لإمكانية الحد من علانية بعض الإجراءات المحاكمة فقد عمد المشرع الجزائري إلى حرمان الصحفي من نشر أخبار الجلسات المغلقة، وتقارير المداولات وتسجيل أو تصوير فصول المحاكمة ونشرها للجمهور¹. كما أقر كذلك في المادة 120 من قانون الإعلام 05/12، عقوبة الغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.²

1-5-1- الالتزام بتجنب القذف والسب:

كما وجب كذلك على الصحفي أثناء تغطيته لقضايا الفساد الإداري الالتزام بعدم التعدي على الأفعال التي من شأنها أن تمس الشرف والاعتبار، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الحماية بموجب قانون العقوبات في المادتين 296 و297، التي تناولت كل من الجريمتين التاليتين:

1-5-1-1- جريمة القذف:

تعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم الصحفية، وأكثرها شيوعاً في المجتمعات، وقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات: "يعد قذفاً كل اعتداء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها

¹ فاتح قيش، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، شعبة شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، 2007، ص 174.

² قانون رقم 05/12، مرجع سابق، ص 32.

إلهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".¹ ونجد بالرجوع إلى نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ركز على وسائل العلانية المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام عموماً، بداية باستعماله لعبارة النشر التي تختص بها الصحافة المكتوبة، إلى تفصيله لفحوى العبارة السابقة بنصه على وسيلة الكتابة والمنشورات والحديث والإعلانات التي من شأنها أن تستعمل عن مختلف وسائل الإعلام كوسيلة للتعبير عن وقائع القذف.

في حين جعلت المادة 92 من قانون الإعلام الجزائري 05/12، الامتناع عن الوشاية والقذف من الواجبات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي أثناء ممارسة النشاط الصحفي حيث نصت على أنه "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص: الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف...".²

1-5-2- جريمة السب:

السب لغة هو الشتم، أما اصطلاحاً فهو خدش شرف الشخص واعتباره، عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 297 من قانون العقوبات: "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة".³

¹ سيدي محمد أمين جدوى، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص 458.

² فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 28، العدد 4، 2017، ص 131.

³ سيدي محمد أمين جدوى، مرجع سابق، ص 459.

2- العقوبات التي تواجه الصحفي في معالجة ظاهرة الفساد الإداري:

إن قيام الصحافة بالوظائف المنوطة بها في سبيل التصدي لمختلف الممارسات المرتبطة بظاهرة الفساد الإداري، هو جهد شاق وصعب بسبب العديد من العقبات والعوائق التي تقلل من فعالية العمل الصحفي، ومن بين هذه العوائق نذكر ما يلي:

2-1- عائق الحصول على المعلومات:

يقصد بالحق في الحصول على المعلومة: حق الفرد الذي يعيش داخل مجتمع ما في أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، أو من خلايا الاتصال على مستوى مختلف المؤسسات، وذلك حول الأمور العامة التي يحتاجها في شؤونه الحياتية العامة.

ولما كان الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية لكل فرد، فإن أهمية هذا الحق تزداد بالنسبة للصحفيين، الذين تشتد حاجاتهم إليه كشرط أساسي للقيام بعملهم بشكل فعال، إذ أن غياب المعلومات يقف حائلاً أمام حق الرأي والتعبير واتخاذ القرار، والمساهمة في الكشف عن الفساد في مختلف الأجهزة والإدارات العمومية.¹

ولأهمية الدور الذي تلعبه حرية تداول المعلومات في حياة الأفراد والصحفيين على حد سواء، فقد حفلت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية بالنصوص التي أكدت على هذا الحق، إذ نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948 على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما تعالج المادة الثالثة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003 أهمية الحصول على المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد.²

وقد حاول المشرع الجزائري عبر قانون الإعلام 05/12، أن يفتح للصحفي المجال للحصول على المعلومة، وذلك طبقاً لنص المادة (83) التي تلزم كل المؤسسات والهيئات

¹ ابتسام صولي، مرجع سابق، ص 80.

² سعيداني سلامي، المعايير القانونية في الحصول على المعلومات الصحفية رؤية إعلامية من منظور إعلامي قانوني، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 22، 2016، ص 17.

والإدارات بتزويده بالأخبار التي تكفل حق المواطن في إعلام كامل موضوعي، وفي مقابل ذلك نجد أنه بالرغم من اعتراف هذا القانون بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، إلا أنه تم تقييده ببعض الشروط التي وردت في المادة (84) التي أصبغ عليها المشرع الجزائري طابع السرية كأمن الدولة، السيادة الوطنية، سر البحث والتحقيق القضائي والسر الاقتصادي الاستراتيجي... وغيرها.¹

وذلك ما أعابه الكثير من الصحفيين، الذين اعتبروا هذا الحق نسبيا وليس مطلقا في ظل هذا القانون، خاصة أنه توسع في منع الصحفي من حق الوصول إلى مصادر المعلومة، ولعل ما يثبت ذلك أكثر الدراسة الميدانية التي قام بها سامي علي مهني (2020) على عينة من الصحفيين الجزائريين، والتي توصلت إلى أن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن الوصول إلى مصادر المعلومة غير مضمون في قانون الإعلام 2012، وذلك بنسبة 82,2%.²

كما نص كذلك المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 01/06 على ضرورة إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام في الكشف عن الخلل الحاصل في المؤسسات الإدارية التي طالها الفساد، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة من بينها تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.³

غير أن المتمعن في واقع الممارسة الإعلامية اليوم يلاحظ حتما انتهاكات واضحة لحقوق الصحفيين أثناء محاولتهم الوصول إلى مصادر المعلومات، من طرف جهات حكومية تحت غطاءات متنوعة أبرزها حماية "أسرار الدولة والسر المهني"، وذلك ما يتنافى مع القوانين ومبادئ حرية الوصول والاطلاع على مصادر المعلومات، وهو ما أكدته الدراسة التي قام بها عكة زكريا ويوسفي عبد العالي (2017) على عينة من 300 صحفي في مختلف وسائل الإعلام بالجزائر، مشيرة إلى أن أهم العوائق المهنية التي تواجه العمل الصحفي في الجزائر

¹ قانون رقم 05/12، مرجع سابق، ص 29.

² سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة - دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين- أطروحة دكتوراه، علوم إعلام والاتصال، تخصص إعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 218.

³ مديحة بن زكري بن علو، حميدة نادية، إعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2019، ص 417.

تتمثل في صعوبة الحصول على مصادر المعلومات وذلك بنسبة 19,46%،¹ إذ أيدهما الباحث نصر الدين مهداوي (2018) في دراسته الميدانية على عينة من صحفيي جريدة الفجر، التي توصلت إلى أن 86,67% من أفراد العينة يتعرضون إلى صعوبات في سبيل الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومة.²

2-1- تعرض الصحفيين للعنف:

غالبًا ما يتعرض الصحفي أثناء تغطيته لقضايا الفساد الإداري للاغتيال أو للضرب أو للاعتقال أو يتم تهديد المؤسسة الإعلامية نفسها، سواء من قبل السلطة أو من طرف جهات ذات نفوذ قوي، مما يسبب ضغوطًا نفسية وجسدية على الصحفي.

ووفقًا لتقرير منظمة الشفافية الدولية عن مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017؛ فقد لقي 368 صحفيًا حتفهم منذ عام 2012 أثناء عملهم، وأن من أصل خمسة صحفيين يقتل واحد أثناء تغطيته لجرائم متعلقة بالفساد، وكما يشير التقرير نفسه إلى أن البلدان التي لا تتمتع بأدنى حماية للصحافة والمنظمات غير الحكومية، هي الأسوأ من حيث معدلات الفساد.³

كما أحصت منظمة "مراسلون بلا حدود" في تقريرها السنوي لعام 2019، 40 صحفيًا لقوا مصرعهم، و389 مسجونًا لأسباب تتعلق بممارسة المهنة، يتمركز أغلب هؤلاء في خمس دول (61%). وتبقى الصين الدولة التي تضم أكبر عدد من الصحفيين المعتقلين بـ 117 صحفيًا، تليها المملكة العربية السعودية بـ 34 صحفيًا معتقلاً، ومصر بـ 30 صحفيًا يقبع وراء القضبان، ثم فيتنام التي يقبع وراء قضبانها 28 صحفيًا، وسوريا التي يوجد في سجونها 27 صحفيًا. وقد شددت "مراسلون بلا حدود" في تقريرها على أن عدد الصحفيين المعتقلين يبقى في مستوى قياسي ومرتفع، وقال الأمين العام للمنظمة كريستوف ديوار أن النساء

¹ عكه زكري، يوسف عبد العالي، الواقع المهني الاجتماعي للصحفيين الجزائريين " دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 417.

² نصر الدين مهداوي، الضغوطات المهنية والاجتماعية والاقتصادية للصحفيين الجزائريين – دراسة استطلاعية على عينة من صحفيي جريدة الفجر - المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، العدد 04، أكتوبر 2018، ص 155.

³ The Role of the Media and Investigative Journalism in Combating Corruption, OECD, Paris, 2018, p7.

اللواتي يزداد عددهن في المهنة لسن بمنأى عن التوقيفات، كما جاء في التقرير أن عدد الصحفيات "المحرومات من حريتهن" يبلغ 31 امرأة.¹

على غرار العديد من دول العالم لا تخلوا الساحة الإعلامية الجزائرية من مختلف مظاهر العنف على الصحفيين، إذ عاش الصحفيون في الجزائر خاصة خلال العشرية السوداء تجربة قاسية للغاية، أثناء تأدية عملهم، حيث بلغ عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم 58 صحفياً بين سنتي 1993 - 1996، مما جعل الجزائر محل إدانة شديدة من قبل منظمات عالمية منها منظمة "مراسلون بلا حدود" على لسان أمينها العام روبير مينار أثناء مؤتمر نظمه مركز أوروبي التابع لمنندى الحرية بلندن في سبتمبر 1997.²

2-2- ضعف التكوين وتدريب الصحفيين:

تعاني الكثير من المؤسسات الإعلامية والصحفية في الوطن العربي عامة والجزائر خاصة من ضعف التكوين وتأهيل الصحفيين، لاسيما في المجال الصحفي الاستقصائي، ويرجع ذلك حسب بعض التقارير ونتائج الدراسات إلى طبيعة التكوين الإعلامي ومشاكله في الجامعات والمعاهد المتخصصة في الإعلام، التي يمكن تلخيصها في عدة نقاط أهمها:

- انعدام التنسيق والتكامل بين المؤسسات المسؤولة عن التعليم والتكوين في المجال الإعلامي (الجامعات والمعاهد المتخصصة والمؤسسات الإعلامية).

- غلبة الطابع النظري في تدريس المقررات الإعلامية على حساب الجانب الميداني التطبيقي.
- نقص كبير في المقومات البشرية المؤهلة في التدريس وتكوين الطلبة.³

إضافة إلى المشاكل المتعلقة بالتكوين في الجامعات والمعاهد المتخصصة بالإعلام، نجد أن أغلب المؤسسات الإعلامية لا تولي أهمية كبيرة لتنظيم الدورات والتربصات التدريبية لكوادرها الصحفية في الإعلام والصحافة الاستقصائية، رغم أن المادة 129 من القانون العضوي للإعلام والصادر في 12 جانفي 2012، تفرض على المؤسسات الإعلامية تخصيص نسبة 2% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي،⁴ ولعل ما يؤكد

¹ تاريخ الزيارة: 04/05/2021، على الساعة 21:32 <https://cutt.us/KCDEt>.

² خلاف بومخيلة، مرجع سابق، ص 354-355.

³ مراد ميلود، إشكالية التكوين الأكاديمي للإعلام في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018، ص 314.

⁴ قانون رقم 05/12، مرجع سابق، ص 32.

ذلك الدراسة الميدانية التي قامت بها الباحثة أيمن حرفوش (2016) على عينة من 105 صحفيين في القنوات التلفزيونية ورؤساء التحرير، حيث توصلت إلى تأكيد نسبة 86,31% من عينة الدراسة أي ما يساوي 82 صحفياً بأنهم لم يلتحقوا بالدورات التدريبية الخاصة بالعمل الاستقصائي،¹ وكما توصلت كذلك الدراسة التي قام بها عكة زكريا وعبد العالي يوسف (2017) أن أهم عراقيل العمل الصحفي في الجزائر تنحصر بين عائق الحصول على المعلومات، وعدم الاهتمام بالتكوين لرفع مستوى احترافية الصحفيين.²

2-2- التحقيقات الصحفية الاستقصائية مكلفة مادياً وبطيئة زمنياً:

ترتبط قضايا الفساد الكبرى ارتباطاً مباشراً بالتحقيقات الصحفية أكثر من غيرها من الأنواع الصحفية الأخرى، ولذلك كانت أغلب التحقيقات الصحفية في العالم والتي عرفت انتشاراً واسعاً قد تطرقت إلى الفساد بشكل كلي أو جزئي في ثنايا الموضوع الإعلامي المعالج.

تؤكد نتائج دراسة لمنظمة (OECD) من أجل التعاون الاقتصادي والتنمية هذا القول، حيث أشارت إلى تضمن تحقيقات الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين أكثر من 380 صحفياً يعملون في ست قارات بـ 30 لغة.³

إن هذه الأرقام والاحصائيات تعكس مدى صعوبة المهمة الصحفية أثناء إنجاز التحقيقات، لاسيما تلك التي تتميز بمعالجة قضايا الفساد على الصعيد العالمي، ولا تتوقف هذه الصعوبة عند حدود طول الزمن فحسب بل تتعداه إلى ضرورة توفر الكادر البشري الذي يمتلك المهارة والمقومات التحريرية واللغوية، بسبب طبيعة التحقيق التي تتطلب عمقا في المعالجة.

يزخر تاريخ التحقيقات الصحفية بالعديد من القصص الإعلامية التي تظهر حجم الصعوبات التي تعترض الصحفي أثناء أدائه مهمته الاستقصائية، وتنقيبه عن المعلومة التي

¹ أيمن حرفوش، واقع ممارسة الصحافة الاستقصائية في القنوات التلفزيونية الجزائرية العامة والخاصة - دراسة ميدانية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم الإعلام والاتصال، شعبة علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 165.

² عكة زكري، يوسف عبد العالي، مرجع سابق، ص 117.


³ THE ROLE OF THE MEDIA AND INVESTIGATIVE JOURNALISM IN COMBATING CORRUPTION, ibid, p7.

تعد بمثابة رأس مال التحقيق الصحفي، وهذا ما جعل مثل هذا النوع قليل الاستخدام مقارنة بباقي القوالب التحريرية والأجناس الصحفية.

ولا أدل على هذا القول من قضية أوراق بنما أو ما يعرف بتحقيقات "بنما" مثالا حيا للصعوبات التي تصادف العمل الصحفي، إذ استغرقت ما يقارب خمس سنوات من التحقيق الصحفي المتواصل، من أجل القيام بذلك، كما تطلب الأمر رصد أموالا كبيرة لتمويل العملية الصحفية سواء بالمعدات المخصصة لذلك أو التكفل بالمستلزمات الضرورية للصحفي.¹

رغم أهمية التحقيق كقالب صحفي أساسي ورئيس في تقديم المعلومة الإعلامية بشكل دقيق وعميق وموسع بمختلف الأبعاد ومن مجموعة من زوايا النظر والمعالجة الإعلامية، إلا أن التكلفة المالية الباهظة وراء إنجاز مثل هذا النوع يقف سببا رئيسا لعدم توظيفه بكثرة في المضامين الإعلامية، فضلا عن المدة الطويلة التي يستغرقها إنجاز التحقيقات، والتي أصبحت بمثابة مثبط للإعلاميين ورؤساء التحرير بسبب خصوصية الجمهور في عصر السرعة الإعلامية.

الشكل رقم (8): يبين العقبات التي تواجه الصحفي في معالجة ظاهرة الفساد الإداري



المصدر: من إعداد الباحث

¹ Ibid, p7.

خلاصة:

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن المتابع لجهود الجزائر في مكافحة الفساد، يلاحظ تبني الدولة الجزائرية للعديد من الآليات المؤسساتية لمنع ومكافحة الفساد وعلى رأسها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضاً خلية الاستعلام المالي، والديوان المركزي لمكافحة الفساد، ورغم ذلك لم يتم السيطرة على الظاهرة بل زادت اتساعاً سنة بعد أخرى، حيث شهدت اختلاسات مالية كبرى تقدر بمليارات الدولارات، ما يؤكد غياب إرادة سياسية حقيقية وفعالة لدى الدولة لمجابهة الظاهرة، لأن صرامة القوانين والمؤسسات المكلفة بمحاربة الفساد ليس في مضمونها بل في مدى احترام تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع.

وعليه؛ فإن محاربة الفساد الإداري يحتاج إلى تبني استراتيجية وطنية شاملة تتظافر فيها جهود العديد من المؤسسات المجتمعية بما فيها الصحافة، هذه الأخيرة التي تعاني العديد من العقبات في سبيل التصدي للظاهرة، من بينها استقلالية الصحف في تناول مثل هذه القضايا التي كثيراً ما تُرهن بالإشهار، باعتباره مصدراً رئيساً لها، مما يؤثر على تناول القضايا المربوطة بأصحاب المال وصانعي القرار السياسي، فضلاً على اصطدام الجهود الصحفية بعائق عدم القدرة للوصول إلى مصادر المعلومات الخاصة بالظاهرة الذي تمارسه الجهات الرسمية في الدولة.

قائمة المصادر والمراجع الفصل:

أولاً: الكتب:

1. أبو إصبع؛ صالح خليل، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط04، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 2009.
2. أبوزيد؛ فاروق، مدخل إلى علم الصحافة، ط 02، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1998.
3. إحدادن؛ زهير، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
4. براهيمي؛ عبد الحميد، دراسة حالة الجزائر، الفساد وحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
5. بعلي؛ محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
6. بوادي؛ حسين محمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
7. حسن حمودي؛ العزاوي ألاء، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
8. خضر الطائي؛ حمزة حسن، ليلوراضي؛ مازن، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
9. خلف سكارنة؛ بلال، أخلاقيات العمل، ط 4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2014.
10. دليو فضيل، الاتصال مفاهيمه- نظرياته- وسائله، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
11. دليو؛ فضيل، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة. 1830 – 2013، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
12. رملوي؛ محمد السعيد، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، ط01، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، 2013.
13. زهران؛ حامد عبد السالم، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، 1984.
14. سليمان؛ موسى عصام، المدخل في الاتصال الجماهيري، ط 08، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

15. سليمان؛ صالح، أخلاقيات الإعلام، ط2، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005.
16. شبري؛ محمد، التغطية الإعلامية للأزمة والضوابط الأخلاقية للنشر في الصحافة الجزائرية، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 54، 2021.
17. الشمري؛ هاشم، إيثارفтели، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
18. صدقة؛ جورج وآخرون، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، دليل التدريبي، الجامعة اللبنانية كلية الإعلام والتوثيق، بيروت 2011.
19. عبد الفتاح مطر؛ عصام، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، 2005.
20. عبدو محمد؛ جعبة، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019.
21. علم الدين؛ محمد، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، ط02، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 2009.
22. قادم؛ جميلة، الضوابط القانونية، الأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر: دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في الصحف اليومية الخاصة، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 06، العدد 01.
23. كافي؛ محمد يوسف، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
24. لحسين بن شيخ؛ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012.
25. معابرة؛ محمود محمد، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
26. مهنا؛ فريال، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، ط01، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2002.
27. نهار أبو سويلم؛ أحمد محمود، مكافحة الفساد، ط01، دار الفكر، الأردن، 2010.
28. هنان؛ مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2010.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

29. البار؛ الطيب، المعالجة الإعلامية لظاهرة التنصير في الصحافة الجزائرية المكتوبة – دراسة وصفية تحليلية - "صحيفة الشروق نموذجا"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، علوم الإعلام والاتصال، تخصص صحافة، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
30. بشار محيسن؛ حسن الإمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012
31. بن عودة؛ حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
32. بوجادي؛ صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018.
33. بوسعيد؛ باديس، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسة العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.
34. بوسعيد؛ سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
35. بوفنور؛ إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري- دراسة حالة الجزائر 1991-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007.
36. بوفنيزة؛ بلال، المعالجة الإعلامية للأزمة الاقتصادية في الجزائر " دراسة أزمة البترول (2015-2016) في جريدتي الشعب والخير"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، وسائل الإعلام والمجتمع، قسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 01، 2019.

37. تيميزار؛ فاطمة، إسهامات أنترنت في تطوير الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
38. جيتي؛ نادية، المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف الأسري في المجتمع الجزائري- دراسة وصفية تحليلية لجريدة الخبر 01 جانفي 2013 – 31 ديسمبر 2013، مذكرة نيل شهادة ماجستير، علوم الإعلام والاتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية علوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة -، 2014.
39. 'لحاج؛ بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
40. حاحة؛ عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
41. حبيش؛ علي، آثار الفساد المالي على إصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2014.
42. حرفوش؛ إيمان، واقع ممارسة الصحافة الاستقصائية في القنوات التلفزيونية الجزائرية العامة والخاصة – دراسة ميدانية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم الإعلام والاتصال، شعبة علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
43. خالد عيادة نزال؛ عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الأردن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03.
44. زروقي؛ يحيى، أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري للموظف العام، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تلمسان، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
45. سلطان؛ محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

46. سيدهم؛ ذهبية، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة دراسة تحليلية للمضامين الصحية في جريدة الخبر، مذكرة ماجستير، علم اجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
47. شمال؛ عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون العقوبات وعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة 01، 2018.
48. عبدو؛ مصطفى، تأثير الفساد السياسي على التنمية المستدامة-حالة الجزائر 1996-2006، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
49. العربي شحط؛ محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2019.
50. فراونة؛ ياسمين أحمد، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018.
51. قيش؛ فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، شعبة شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، 2007.
52. مجبور؛ فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
53. مداح؛ عبد الباسط، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك المالية والمحاسبة، جامعة مسيلة، الجزائر، 2018.
54. مهي؛ سامي علي، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة - دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين- أطروحة دكتوراه، علوم إعلام والاتصال، تخصص إعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

ثالثا: مقالات وملتقيات العلمية:

55. أوهاببية؛ فتيحة، الصحافة المكتوبة في الجزائر - قراءة تاريخية -، مجلة علوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014.
56. البرج؛ أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص32.
57. بن حركو؛ غنية، حراث؛ محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 06، جوان 2018.
58. بن زكري بن علو؛ مديحة، حميدة؛ نادية، الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2019.
59. بن سعيدة؛ أمين، الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال المؤشرات العربية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، أكتوبر 2009.
60. بن علي؛ معمر، الدح؛ عبد المالك، جرائم الفساد في قانون رقم 01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.
61. بن مشري؛ عبد الحليم، فرحاتي؛ عمر، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، 2009.
62. بوحية؛ وسيلة، مسؤولية المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرد والتصحيح - دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020.
63. بوراس؛ بودالية، قدودو؛ جميلة، واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، جامعة عين تيموشنت، المجلد 4، العدد 7، 2018.
64. بوروح؛ عمار، بوقرة؛ بلقاسم، الفساد الإداري أنواعه، أسبابه ومظاهره، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، العدد 38، جوان 2018.
65. بوسعيدو؛ سارة، عقون؛ شراف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018.

66. بوعزة؛ سعيدة، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية الجزائرية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 05، ديسمبر 2018.
67. بوقرة؛ إسماعيل، موراد؛ سمير، جرائم الفساد الإداري والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 10، جوان 2018.
68. بوقرة؛ أم الخير، تأدية الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 09، 2013.
69. بومخيلة؛ خلاف، دليو؛ فضيل، دور الصحافة في محاربة الفساد بحث في المعوقات وضمن النجاح، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلد 23، عدد 44، 2019.
70. بومشعل؛ يوسف، واقع الاتصال السياسي في الجزائر: من الأحادية السياسية إلى التعددية السياسية، مجلة دراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2018.
71. بومعروف؛ نسيم، مظاهر الفساد الإداري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 22، مارس 2017.
72. جدوى؛ سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017.
73. جريو؛ سارة، بوفليح؛ نبيل، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 04، العدد 02، 2018.
74. حاحة؛ عبد العالي، أثر الإهمال الوظيفي على أداء الخدمة بالمرافق العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017.
75. حمريش؛ سامية، الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه، مع عرض أهم تجارب الدولية لمكافحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي شريف، المدية، العدد 16، جوان 2016.

76. حميدي؛ بني خالد حمود، أثر الفساد على الرفاهية الاقتصادية: دراسة تحليلية قياسية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.
77. حيمر؛ فتيحة، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بن باديس، مستغانم، العدد 24، جوان 2017.
78. خان؛ فضيل، شعيب؛ محمد توفيق، المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 2، مارس 2016.
79. خريش؛ عبد القادر، بن قبي؛ آمنة، دراسة سوسيولوجيا لظاهرة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 11، جوان 2015.
80. دوبي؛ بنونة جمال، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، جوان 2019.
81. رباعي؛ أمينة، واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 07، جانفي 2017.
82. رؤوف؛ نادي محمود أبو عواد، بلحسن؛ مباركة، جرائم الفساد وسبل الوقاية منها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020.
83. زكري؛ عكه، يوسف؛ عبد العالي، الواقع المهني الاجتماعي للصحفيين الجزائريين "دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017.
84. زاوي؛ عباس، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012.
85. سايح؛ فاطمة، دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر- دراسة على عينة من المشاركين في الحراك-، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2019.
86. سعداوي؛ محمد صغير، بلعراي؛ عبد الكريم، الفساد الإداري من أسلوب المعالجة إلى استراتيجية الوقاية، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية، أدرار، العدد 11، مارس 2008.
87. سعيداني؛ سلامي، المعايير القانونية في الحصول على المعلومات الصحفية رؤية إعلامية من منظور إعلامي قانوني، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 22، 2016.

88. سقني؛ عبلة، هيشور؛ محمد لمنين، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018.
89. شبري؛ محمد، التغطية الإعلامية للأزمة والضوابط الأخلاقية للنشر في الصحافة الجزائرية، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 54، 2021.
90. شيخلي؛ عبد القادر عبد الحافظ، الواسطة في الإدارة - الوقاية والمكافحة -، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد 33، أوت، 2004.
91. صادق؛ نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020.
92. العابد؛ هوارى، الفساد الإداري في المجتمع الجزائري الملامح والمؤشرات، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايا، أدرار، المجلد 07، العدد 02، 2019.
93. علاوة؛ محمد، أخلاق الصحافة ومبادئ العمل الإعلامي في الجزائر " قراءة تحليلية لقانون الإعلام 2012، وقانون السمعى البصري 2014 " مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 07، 2020.
94. العلي؛ محمد، العمر؛ عماد، التدوير الوظيفي وأثره على الفساد الإداري لدى موظفي القطاع الحكومي في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 04، العدد 03، 2018.
95. العماري؛ وليد، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وأثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
96. العبيدي؛ إبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 01/06 المعدل والمتمم، مجلة قانون الدولي والتنمية، جامعة بن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 01، 2017.
97. غزازي؛ عماد، صغيري؛ سيد علي، أثر الفساد على النمو الاقتصادي في دول شمال إفريقيا وجنوب آسيا للفترة 2003-2018، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 01، 2020.
98. فليح؛ كمال، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 28، العدد 4، 2017.

99. قاشي؛ علال، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة، مجلة آفاق العلمية، المركز الجامعي تامنراست، المجلد 12، العدد 04، 2020.
100. قاشي؛ علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء 02، جوان 2018.
101. قلاتي؛ عبد الكريم، إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، العدد 09، ديسمبر 2009.
102. قيراط؛ محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3-4، 2003.
103. لشهب؛ مسعود، دراسة لأثر الفساد المالي والإداري على أداء السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 2002 – 2015 باستخدام نماذج var، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، العدد 08، ديسمبر 2017.
104. مداح؛ خالدية، طريف؛ عطاء الله، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائري (1982-1990-2012)، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020.
105. مغزيلي؛ نوال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والحكمانية: نحو إرساء شفافية المعلومات ومكافحة الفساد، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2018.
106. مهداوي؛ نصر الدين، الضغوطات المهنية والاجتماعية والاقتصادية للصحفيين الجزائريين – دراسة استطلاعية على عينة من صحفيي جريدة الفجر- المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، العدد 04، أكتوبر 2018.
107. ميلود؛ مراد، إشكالية التكوين الأكاديمي للإعلام في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018.
- رابعا: القوانين والمراسيم:
108. أمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون الوظيفة العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.
109. الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، بتاريخ 11 جوان

110. قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته،
الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.
111. قانون رقم 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02،
بتاريخ 15 جانفي 2012.
112. المرسوم التنفيذي رقم 08 / 275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
رقم 02/127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة
الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
113. المرسوم التنفيذي رقم 02/127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة
الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة 07 أفريل 2002.
114. المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المؤرخ 01 مارس 1980، المتضمن إحداث مفتشية عامة
للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.
- خامسا: المواقع الإلكترونية:

115. <https://cutt.us/KCDEt>

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

116. The Role of the Media and Investigative Journalism in Combating Corruption, OECD,
Paris, 2018

الفصل الثالث: الدراسة التحليلية لمواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر

تمهيد

يتناول هذا الفصل نتائج الدراسة التحليلية لمواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر؛ أي تحليلاً للبيانات التي جمعت باستمرار تحليل المضمون التي تم إعدادها مسبقاً، وذلك من خلال عينة التحليل التي تتكون من 12 عدداً توزعت بشكل دائري ومنظم خلال فترة الدراسة، وقد تم تحليل 70 موضوعاً في صحيفة الدراسة، حيث خضعت عملية وضع وتصنيف فئات تحليل المضمون في الدراسة لطبيعة التساؤل الرئيسي المزمع الإجابة عليه من خلال التساؤلات الفرعية التي تمخض عنها.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: عرض وتحليل نتائج الدراسة التحليلية من حيث الشكل.
- المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة التحليلية من حيث المضمون.
- المبحث الثالث: عرض النتائج وتحليلها على ضوء نظريتي الدراسة.

أولاً: عرض وتحليل نتائج الدراسة التحليلية من حيث فئات الشكل:

أ- فئة مساحة مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة.

الجدول رقم (3): مساحة موضوعات الخاصة بالفساد الإداري في صحيفة الخبر.

النسبة (%)	المساحة (سم ²)	الفئات
100	284544	المساحة الإجمالية للصحيفة
05.08	14464	المساحة المخصصة للتحليل

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح مساحة المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري ضمن أعداد العينة المقدرة بـ 12 مفردة، نلاحظ أن المساحة الإجمالية المخصصة لمفردات الدراسة قدرت بـ (284544 سم²) وقد تم التوصل إلى هذه النتيجة من خلال العملية التالية:

$$284544 \text{ سم}^2 = (12) \times (24 \times 988)$$

- 988: مساحة الورقة الواحدة بحجم تابلويد.

- 24: عدد صفحات الجريدة.


- 12: أعداد العينة.

أما نسبة التحليل فتم استخراجها بالطريقة التالية:

(مجموع مساحة التحليل $\times 100$) / المساحة الإجمالية لمفردات العينة، وبالتالي نسبة

التحليل هي $(14464 \times 100) / 284544 = 05.08\%$ ، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في

الجدول رقم (3)، يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (9): مساحة موضوعات الخاصة بالفساد الإداري في صحيفة الخبر

استنادا إلى الدراسات السابقة فإن مجموعة من الباحثين والأكاديميين في الحقل الإعلامي يعتبرون مثل هذه النسبة معتبرة، تعكس اهتمام الصحيفة بالموضوع إذا ما تم مقارنتها بالمساحة المخصصة لبقية الموضوعات التي تنشرها الجريدة، ولعل ذلك ما يتوافق أكثر مع ما توصل إليه الباحث محمد الفاتح حمدي في دراسته الموسومة بـ "المعالجة الإعلامية لظاهرة الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية - دراسة تحليلية لمجموعة من الجرائد الجزائرية"؛ حيث خلصت إلى نتيجة مفادها "أن نسبة موضوعات التحليل الخاصة بقضايا الفساد الاقتصادي عبر جريدة الخبر تعتبر كبيرة والمقدرة بـ 03,38%".¹

إن المساحة التي تخصصها صحيفة معينة عن أي حدث أو ظاهرة في المجتمع ليس معطى محايدا، بل هو منظور له دلالات يعكس مدى اهتمام الصحيفة بهذا الحدث أو بهذه الظاهرة لدى الرأي العام، وبذلك فالصحيفة التي تهتم بحدث معين تترجم اهتمامها بهذه الظاهرة في زيادة موضوعات ومساحتها عبر صفحاتها.

ولا شك أن ما تنشره صحيفة الخبر من التقارير الصحفية والأخبار ومختلف الفنون الصحفية عن الفساد الإداري يؤكد اهتمام الصحيفة بهذه الظاهرة الخطيرة، في محاولة لتكوين رأي عام مناهض للفساد الإداري، كما يعكس كذلك وبشكل كبير الحجم الحقيقي

¹ محمد الفاتح حمدي، المعالجة الإعلامية لظاهرة الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية - دراسة تحليلية لعينة من الجرائد الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 2015، ص 15.


للظاهرة ومستوياتها وخطورتها في الجزائر، في مقابل غياب التقارير والبيانات والاستقصاءات الرسمية السنوية التي تقوم بها الجهات الحكومية والأمنية والقضائية عن مدى انتشار ممارسات الفساد الإداري في البلاد، وما يدعم أكثر فكرة أن التغطية الواسعة التي تقوم بها صحيفة الخبر للفساد الإداري انعكاسا لحجم الموضوع وخطورته على المجتمع وتأثيره على مختلف مستويات التنمية، التقارير السنوية التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية، التي وضعت الجزائر في المراتب المتأخرة دوليا في مؤشر مدركات الفساد في السنوات الأخيرة.

رغم اعتبار ما تنشره وسائل الإعلام عن الظاهرة كمؤشر لقياس الفساد لم يلق بعد اهتماما من الباحثين والأكاديميين؛ لأن عدد حالات الفساد التي تنشرها وسائل الإعلام تتأثر بمجموعة من العوامل أهمها مدى الحرية التي تتمتع بها وسائل الإعلام، ومدى توافر المصادر الصحفية، إضافة إلى مستوى النزاهة وكفاءة العاملين في المؤسسات الإعلامية، وبالعودة إلى صحيفة الخبر نجد أن أقدمية الصحيفة التي تأسست سنة 1990 جعلها تمتلك خبرة كبيرة في معالجة مثل هذه القضايا، فضلا على حيابة الصحيفة مطبوعة خاصة، ما أعطاها قدرة أكبر في معالجة مختلف القضايا والتطرق إليها بحرية وجعلها تتحرر من رقابة سلطة المطابع مقارنة بكثير من الصحف الوطنية، ومن جانب آخر فإن توفر الصحيفة على طاقم من الصحفيين والمراسلين على مستوى كامل التراب الوطني إضافة إلى مكاتب ولائية وجهوية بالاستناد على مصادر مختلفة ومتنوعة على جميع أنحاء الوطن، يسهل لها دون شك مهمة الحصول على المعلومات والأخبار حول الموضوع.

الجدول رقم (4): مساحة مواضيع الفساد الإداري في كل عدد من أعداد عينة الدراسة.

العدد	المساحة (سم ²)	النسبة (%)
06 جانفي 2019	745	05,15
11 فيفري 2019	799	05,52
19 مارس 2019	806	05,57
24 أفريل 2019	2458	16,99
02 ماي 2019	1507	10,41
14 جوان 2019	1489	10,29
20 جويلية 2019	640	04,42
25 أوت 2019	2226	15,38
02 سبتمبر 2019	894	06,18
08 أكتوبر 2019	995	06,88
20 نوفمبر 2019	912	06,31
25 ديسمبر 2019	998	06,89
المجموع	14464	100

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن أكبر مساحة مخصصة في صحيفة الخبر لمعالجة قضايا الفساد الإداري في الجزائر كانت في شهر أفريل، حيث قدرت بـ 2458 سم² أي ما يعادل نسبة 16,99%، يليه شهر أوت بمساحة 2226 سم² أي ما يعادل 15,38%، ويأتي بعده شهري ماي وجوان بنسب مئوية متقاربة قدرت بـ 10,41% و 10,29% على التوالي، بينما قدرت النسبة المئوية التي شغلها موضوع الفساد الإداري في الفترة الممتدة من شهر سبتمبر إلى غاية ديسمبر ما بين 06,18% و 06,89%، في حين كانت النسبة المئوية التي شغلها الموضوع في الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2019 (جانفي، فيفري، مارس) ضئيلة ومتشابهة والتي تراوحت ما بين 05,15% إلى 05,57%، أما أضعف النسبة فكانت من نصيب شهر جويلية بـ 04,42%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (4) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (10): مساحة مواضيع الفساد الإداري في كل عدد من أعداد عينة الدراسة

فمن خلال هذه النتائج يتضح أن هناك تبايناً في ترتيب الأولويات واهتمامات صحيفة الخبر بموضوع الفساد الإداري في الجزائر من حيث المساحة وتوزيعها الشهري خلال سنة 2019، حيث لم تورد المعالجة الصحفية لهذه القضايا بشكل مكثف ومركز طيلة أشهر السنة، بل أحيانا تقوم صحيفة الخبر بتغطية معتبرة ومكثفة واهتماما بالغاً لها، وأحيانا أخرى ينخفض اهتمامها الإعلامي، وقد يعود ذلك إلى تزامنها مع أحداث ومواضيع أخرى أكثر أهمية حسب الصحيفة، مثلما يتضح ذلك في العدد الخاص بتاريخ 20 جويلية 2019، حين ركزت الصحيفة على الاستقبال الشعبي والرسمي الكبير الذي حظي به المنتخب الوطني لكرة القدم نظير عودته بالتاج القاري من مشاركته في كأس أمم إفريقيا التي جرت وقائعها بمصر، وكذلك عرف العدد الخاص بتاريخ 25 ديسمبر 2019 تركيز الصحيفة في أولوياتها على حدث وطني آخر لا يقل أهمية عن الأول، والمتمثل في وفاة رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، نائب وزير الدفاع الوطني الفريق أحمد قايد صالح.

إضافة إلى ذلك يمكن اعتبار أن التباين والتفاوت بين الارتفاع والانخفاض الذي يميز معالجة صحيفة الخبر لهذه الظاهرة طيلة أشهر السنة لا ينفي القول أن هناك امتداداً لظاهرة الفساد الإداري واستمراريتها في المجتمع وعدم ارتباطها بمناسبة أو فترة زمنية معينة من السنة ثم تختفي بعد ذلك تماماً، وهي من السمات الرئيسة لهذه الظاهرة؛ التي لا

تقتصر على مجتمع معين ولا حقبة زمنية تخلو منها تماما، إنما تتفاوت مستوياتها من زمن إلى آخر.

كما أن وتيرة المعالجة الصحفية لهذه الظاهرة غير مرتبطة فقط بحجم الظاهرة ومدى انتشارها في المجتمع الجزائري، بل هناك عوامل عدة تتحكم في العمل الصحفي، ذات الصلة بالسياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تعمل فيه الصحافة، والذي تعتبر جريدة الخبر كجزء من هذا النسق الاجتماعي حيث تتأثر بالسياق الذي تعمل فيه، ويبرز ذلك بشكل واضح في الطريقة وكيفية معالجتها لمختلف الأحداث المرتبطة بهذه الظاهرة.

وفي هذا الصدد يمكن تفسير صعود منحى المعالجة الصحفية لظاهرة الفساد الإداري ابتداء من العدد الصادر في أفريل مقارنة بالأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2019، إلى تحرر الصحافة الجزائرية بصفة عامة وصحيفة الخبر على وجه الخصوص من قبضة السلطة الحاكمة خاصة بعد أحداث الحراك الشعبي 22 فيفري 2019؛ إذ أصبح الصحفيون وخاصة في الإعلام الخاص يتمتعون بنوع من الحرية والاستقلالية في نقل مختلف الأحداث والقضايا، وأصبح الحديث عن الشخصيات العامة أمرا عاديا بعد أن كان ممنوعا من قبل، كما يعتبر الحراك الشعبي السبب الرئيس لحملة الاعتقالات التي شنتها السلطات الجزائرية، التي طالت رجال الأعمال ووجوه سياسية بارزة في نظام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة المتورطة في قضايا الفساد، وذلك في محاولة من السلطة لاحتواء احتجاجات الشارع الذي يؤكد في أبرز مطالبه على ضرورة محاسبة كل رموز الفساد ونهب المال العام في الجزائر، فضلا عن ذلك فإن إعادة فتح القضاء لملفات فساد كبرى مثل فضيحة سوناطراك، وطريق السيار شرق-غرب، قضية مصانع السيارات والتمويل الخفي للحملة الانتخابية لرئاسيات 2019 وغيرها من قضايا الفساد التي تم تجاهلها في السابق، كل ذلك جعل منها مادة إعلامية برزت بشكل جلي ضمن أولويات النشر في جريدة الخبر.


إن ارتفاع معدلات التغطية الإعلامية لجريدة الخبر اتجاه قضايا الفساد في شهر أفريل يُعزى إلى السياسة المالية الوطنية، حيث تتم الصداقة على الميزانية العامة نهاية كل سنة، حيث تنطلق المشاريع بداية السنة وفق تقسيم الثلاثيات ويشهد الثلاثي الأول من كل سنة انطلاق المشاريع أين تبدأ الأزمات تظهر بعد انطلاق المشاريع والمراقبات التقنية لها، سيما أن الكثير من قضايا الفساد يرتبط بالشق المالي والاقتصادي بالدرجة الأولى، ومما

يؤكد هذه الفكرة الجدول الخاص بإحصائيات نفسها حيث يشير إلى أن ثاني أكبر نسبة لمعالجة قضايا الفساد كانت في شهر أوت أي بعد المصادقة على الميزانية التكميلية للسنة ذاتها.

جدول رقم (5): مساحة عناصر الموضوع في جريدة الخبر.

الفئات	التكرار (سم ²)	النسبة (%)
مساحة النص	10415,16	72,01
مساحة العناوين	1517,16	10,49
مساحة الصور والرسوم	2531,66	17,50
المساحة الإجمالية	14464	100

يتضح من الجدول أعلاه أن صحيفة الخبر أولت أهمية أكبر للنصوص على حساب العناصر التيبوغرافية الأخرى، حيث احتلت مساحة قدرت بـ 10415,16 سم² أي ما يمثل 72,01 % من إجمالية المساحة المخصصة للموضوع، فيما وردت مساحة الصور والرسوم في المرتبة الثانية بـ 2531,66 سم² أي ما يعادل نسبة 17,50 %، وتأتي بعدها مساحة العناوين في المرتبة الأخيرة بـ 1517,16 سم² وهو ما يمثل 10,49 % ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (5) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (11): مساحة عناصر الموضوع في جريدة الخبر

يعتبر ارتفاع مساحة المتن مقارنة بالعناصر التيبوغرافية الأخرى (الصور والأشكال، العناوين) أمراً طبيعياً، لما للنصوص من أهمية في إيصال الفكرة حول محتوى الصحيفة؛ فالقارئ لا يستطيع الاكتفاء بمجرد قراءة العناوين أو مشاهدة الصور والرسومات قصد الإلمام بالموضوع إلماماً كاملاً، لذا لابد من الغوص في عرض تفاصيل الزمان والمكان وكيفية حدوث الموضوع والأطراف الفاعلين فيه، والإجابة خاصة على الأسئلة الستة (من؟ ماذا؟ متى؟ أين؟ كيف؟ ولماذا؟)، وهذه الوظيفة مرتبطة بالنصوص على وجه الخصوص.

إن التوجه العام والخط الافتتاحي لجريدة الخبر باعتبارها موجهة لفئة معينة من الجمهور أغلبهم من الطبقة المتعلمة يجعلها تركز بشكل مكثف على المعالجة العميقة، وهذا ما يتطلب التركيز على النصوص أكثر مقارنة بالصور والعناوين، ولذلك نجد أغلب مواضيع الفساد التي عالجتها الجريدة كانت في شكل تقارير مطولة أو أخبار مدعومة بتفاصيل عن الموضوع.

أما اعتماد صحيفة الخبر في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري على الصور والرسومات الكاريكاتورية كعنصر تيبوغرافي ثاني من حيث مساحة، فله أهمية كبيرة في تدعيم الخبر وتوثيقه وزيادة المصداقية فيه، كما أن الصور تخدم شريحة واسعة من القراء، فالصورة تخدم المتعلم والأمي، فضلاً عن ذلك فإن نقص المعلومات لدى الصحفيين بالأحداث أو مواضيع معينة يجعلهم في الكثير من الأحيان يستخدمون صوراً كبيرة الحجم التي تفوق مساحتها المتون لتدعيم الموضوع أكثر وإثرائه، مثلما نجده في التقرير الصحفي الصادر بتاريخ 06 جانفي 2019 الذي حمل عنوان "معطيات مثيرة حول اللبس الذي تسببت فيه الإدارة في عنابة"¹ والذي شغلت فيه الصورة مساحة 340 سم² فاقت مساحة المتن، ونفس الشيء يتضح في التقرير الصحفي الصادر بتاريخ 19 مارس 2019 الذي حمل عنوان "مئات المواطنين وممثل الجمعيات يطالبون برحيل الإدارة وترقية مبدأ العلاج بالمسيلة"²، إذ تدعم فيه الموضوع بصورة كبيرة فاقت مساحتها 305 سم²، كما ترافق الصحيفة بعض مواضيعها بأكثر من صورة مثلما يتضح ذلك في الموضوع الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2020

¹ جريدة الخبر، العدد 9100، تاريخ الصدور 06 جانفي 2019، ص 09.

² جريدة الخبر، العدد 9172، تاريخ الصدور 19 مارس 2019، ص 09.

الذي عنوانه "الصرخة الـ 20 لمكتبي عدل 2 أمام وزارة السكن"،¹ الذي استخدمت فيه الصحيفة ثلاثة صور موضوعية لتدعيم ما يحمله النص من المعلومات.

إن ظهور فئة العناوين المصاحبة للمادة الصحفية التي تتناول موضوع الفساد الإداري في الجزائر بنسبة 10.46% تعتبر نسبة هامة ومؤشرا مقبولا على اهتمام صحيفة الخبر بهذا العنصر التيبوغرافي لإبراز الموضوع، فالعنوان باعتباره أول ما يقابل القارئ والجزء الذي يحقق أول اتصال بين القارئ والخبر، متضمنا أبرز ما في الخبر من وقائع وأحداث قصد جذب القارئ لشراء الصحيفة وقراءتها، فعادة ما يكتب بشكل مختصر حيث تعتمد الجرائد للتقليل من حجمه في جمل قصيرة عكس العناصر التيبوغرافية الأخرى كالنصوص والصور.

ب- فئة موقع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة:


جدول رقم (6): توزيع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر حسب موقع في الجريدة.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
20	14	الصفحة الأولى
04.28	03	الصفحة الثانية
01.42	01	الصفحة الثالثة
42.85	30	صفحات الداخلية
12.86	09	الصفحة ما قبل الأخيرة
18.57	13	الصفحة الأخيرة
100	70	المجموع

تشير بيانات الجدول أعلاه أن الصفحات الداخلية كانت أكثر الصفحات معالجة لموضوع الدراسة بأعلى نسبة قدرت بـ 42,85% وبتكرار 30 مرة، ثم تلتها الصفحة الأولى بـ 20% وبتكرار 14 مرة، وبعدها الصفحة الأخيرة بنسبة مئوية تقدر بـ 18,57% وبتكرار 13 مرات، بينما خصصت الصفحة ما قبل الأخيرة أو كما تسميها الجريدة صفحة سوق الكلام نسبة 12,86% وبتكرار 09 مرات، في حين لم تتجاوز نسبة ظهور مواضيع الفساد الإداري في الصفحة الثانية 04,28% وبواقع ثلاثة تكرارات، وأخيرا حظيت الصفحة الثالثة على

¹ جريدة الخبر، العدد 9425، تاريخ الصدور 25 ديسمبر 2019، ص 05.

أقل نسبة ظهور مواضيع الفساد الإداري في الجريدة والتي قدرت بـ 01,42 % وبتكرار واحد فقط، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (6) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (12): توزيع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر حسب موقع في الجريدة

مما لا شك فيه أن موقع نشر المادة الصحفية في الجريدة يعكس وبشكل كبير موقف الصحيفة من الخبر أو الحدث، فالحدث الذي تريد لسبب ما إبرازه تعتمد الجريدة إلى نشره في موقع بارز في الصفحة الأولى لاعتبار أن الصفحة الأولى بمثابة الواجهة الرئيسية للجريدة التي تدفع القارئ لشراؤها وقراءة باقي الصفحات الداخلية والاطلاع على باقي تفاصيل الموضوع، أما الحدث الذي تنشره في الصفحات الداخلية فيعود إلى الطابع الإخراجي ومورفولوجيا الجريدة حيث تحتل الأقسام الوطنية والسياسية الصفحات الداخلية ولذلك جاءت أغلب النسبة في هذه الصفحات، سيما وأن أغلب قضايا الفساد تحمل الطابع الوطني والسياسي.

ويفسر نشر صحيفة الدراسة معظم مضامينها الإعلامية عن ظاهرة الفساد الإداري في الصفحات الداخلية رغم أهمية الصفحة الأولى وبدرجة أقل الصفحة الأخيرة مقارنة بالصفحات الداخلية، إلى الطابع الخبري الذي عولجت فيه أغلب هذه المضامين، إذ هي عبارة عن أخبار بسيطة ذلك ما لا يناسب نشر الكثير منها في الصفحة الأولى، وكما أن الاهتمام بالأحداث الكبرى المتعلقة بالظاهرة في الصحيفة يكون بصفة أساسية وقت حدوثها ويخصص لها مكانا بارزا في الصفحة الأولى خاصة المتعلقة منها بالفساد الكبير؛ الذي

يتورط فيه كبار المسؤولين والموظفين بالدولة في القضايا كإبرام الصفقات الكبرى بطريقة غير مشروعة، أو اختلاس المال العام وغير ذلك من أشكال الفساد الإداري الذي يتميز بضخامة تكلفته واتساع تأثيره على المجتمع، مثلما يتضح في الموضوع الصادر بتاريخ 02 ماي 2019 تحت عنوان "التحقيق مع الهامل يتعدى قضية البوشي"¹، الذي تصدر الصفحة الأولى للجريدة لسببين رئيسيين وهما، الوزن الكبير الذي يحتله المتهم الرئيسي في القضية على الساحة الأمنية وهو شخص المدير العام للأمن الوطني سابقا اللواء عبد الغاني الهامل، إضافة إلى ذلك طبيعة قضايا الفساد الإداري التي توبع فيها المتهم والتي من ضمنها استغلال النفوذ والحصول على مزايا غير قانونية وغيرها من القضايا الثقيلة التي تمس بأمن الدولة وسمعتها واقتصادها، وتضمن نفس العدد من الجريدة الكثير من المواضيع المتعلقة بالفساد الأفقي؛ أو ما يعرف بالفساد الصغير التي تعتمد الصحيفة إلى نشرها في الصفحات الداخلية، على غرار الأخبار التي تتحدث عن توقيف صغار الموظفين في المؤسسات والإدارات العمومية بتهمة تلقي رشاوي، أو التي تتحدث عن المحسوبية والامبالاة المسؤولين أو عمال المؤسسات العمومية مثل الموضوع الذي يحمل عنوان "الأطباء المقيمون يلحون على محاربة الفساد في المستشفيات"²، وكذلك نجد موضوع آخر تحت عنوان "بسبب تجاوزات في منح السكنات الوظيفية للجان متساوية الأعضاء لمديرية التربية بالأغواط تعلق نشاطها"³، إذ هي مواضيع تعتبر الأقل قراءة لأن القراء ألفوا مثل هذه الممارسات ولا يعتبرونها تستحق الاهتمام على عكس الأولى، بل يعتبرونها اعتيادية ومتكررة، لذلك فإنها تنزل في الكثير من الحالات من حيث الأهمية إلى باقي الصفحات الداخلية، فضلا عن ذلك يمكن الاعتبار أن تركيز الجريدة على ظاهرة بعينها في الصفحة الأولى بصفة دورية وبأكثر من موضوع قد يفقدها قيمتها و يجعل القارئ يشعر بالملل لغياب التنوع في الصحيفة، وبالتالي تعتمد صحيفة الدراسة إلى التنويع في المضامين الإعلامية الخاصة بالصفحة الأولى، وعدم التركيز على ظاهرة واحدة بغض النظر عن طبيعتها وأهميتها وأثرها على المجتمع.

وعليه فإن هذه النتائج تتوافق مع نتائج دراسات أخرى في ذات السياق، كدراسة الباحثين منوبية قسمية ونوال بركات الموسومة بـ "تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة

¹ جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 03.

² المرجع نفسه، ص 05.

³ المرجع نفسه، ص 07.

الفساد - صحيفة الشروق اليومي نموذجاً؛ حيث توصلت إلى نتيجة تقضي بأن 91,12 % من مواضيع الفساد وردت في الصفحات الداخلية للجريدة.¹

وكما تتوافق كذلك مع ما توصلت إليها الباحثة صونية عفان في دراستها المعنونة بـ "المعالجة الإعلامية لقضايا الفساد الرياضي في الصحافة المكتوبة الجزائرية - دراسة تحليلية بالعينة لجريدة الهدف- أنموذجاً"، حيث استخلصت من خلال الدراسة أن 97,37 % من فئة موقع النشر مواضيع الفساد الرياضي في جريدة الهدف كانت في صالح الصفحات الداخلية.²

أما احتلال الصفحة الأخيرة المرتبة الثالثة ضمن أولويات النشر في صحيفة الدراسة، إنما يدل على أن هناك اهتمام معتبر بهذه الصفحة، والتي تعتبر بمثابة البوابة الثانية للجريدة والأكثر مقروئية بعد الصفحة الأولى، فأهميتها في الدراسة تكمن في استخدامها من قبل الصحيفة في الكثير من الأحيان كتتمة لعناوين الصفحة الأولى، وذلك ما يعطيها الأولوية أكثر في نشر موضوعات الفساد الإداري المصنفة بالمهمة ضمن أجندة الصحيفة على غرار الموضوع الذي جاء في العدد رقم 9320 الصادر بتاريخ 25 أوت 2019 تحت عنوان "المتابعة القضائية ضد المتلاعبين في تسيير المياه"،³ وكذلك الموضوع الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 الذي جاء تحت عنوان "لجنة التحقيق بمديرية بريد الجزائر في البويرة".⁴

في حين لم تحظى الصفحة ما قبل الأخيرة (سوق الكلام) باهتمام كبير من جريدة الدراسة رغم أهميتها، حيث سعت من خلالها إلى جذب انتباه القارئ نحو الأحداث بطريقة تقوم على تجسيم العيوب ومختلف الممارسات المرتبطة بالفساد الإداري بأسلوب هزلي ونقدي، ترد في شكل خبر مصغر ومختصر يشتمل في بعض الأحيان صوراً كاريكاتورية أو تعليق صحافي عن حدث أو قضية معينة من خلال الشرح والتفسير وتقديم الرأي عن هذه الواقعة، وهنا يمكن القول أن الطبيعة الساخرة والهزلية للصفحة ما قبل الأخيرة لا

¹ منويبة قسمية، نوال بركات، تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد - صحيفة الشروق اليومي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 01، سبتمبر 2013، ص 129.

² صونية عفان، المعالجة الإعلامية لقضايا الفساد الرياضي في الصحافة المكتوبة الجزائرية - دراسة تحليلية بالعينة لجريدة الهدف- أنموذجاً، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 261.

³ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 24.

⁴ جريدة الخبر، العدد 9395، تاريخ الصدور 20 نوفمبر 2019، ص 24.


تناسب مع التعاطي الإعلامي الأمثل لمثل هذه المواضيع الجادة، وإن كانت تغطية فإنها تكون لقضايا الفساد الصغيرة أو التي تنحصر في دائرة ضيقة.

وكما يلاحظ احتلال كل من الصفحة الثانية والثالثة المراتب الأخيرة ضمن أجندة الجريدة في النشر، رغم أهميتها هي الأخرى في النشر بعد الصفحة الأولى والأخير، والتي تعرف في أغلب الأحيان بالركن الوطني حيث تخصص للأخبار الوطنية السياسية والحزبية، ويمكن رد ذلك حسب الباحث إلى السياسة التحريرية للجريدة.

الجدول رقم (7): توزيع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر حسب موقع في الصفحة

النسبة (%)	التكرار	الفئات
40.00	28	أعلى اليسار
21.43	15	أسفل اليسار
15.71	11	أعلى اليمين
12.56	09	أسفل اليمين
08.75	06	وسط الصفحة
01.43	01	كامل الصفحة
100	70	المجموع

يظهر الجدول أعلاه، أن موقع أعلى يسار الصفحة قد شغل صدارة اهتمام صحيفة الخبر في تغطيتها للفساد الإداري أين نشرت الصحيفة في هذه الزاوية 28 موضوعاً أي بنسبة مئوية تقدر بـ 40,00%، يليه في المرتبة الثانية موقع أسفل يسار الصفحة الذي ورد في 15 تكراراً وبنسبة 43,21%، ويأتي في المرتبة الثالثة موقع أعلى اليمين بنسبة مئوية تقدر بـ 15,71% وبتكرار 11 مرة، متبوع مباشرة في المرتبة الرابعة بموقع أسفل يمين الصفحة وبنسبة متقاربة قدرت بـ 12,56% وبتكرار 09 مرات، أما المرتبة الخامسة فقد احتلها موقع وسط الصفحة الذي وظف 06 مرات وبنسبة مئوية تقدر بـ 08,75%، فيما لم يسجل موقع الصفحة الكاملة حضوره في جريدة الخبر سوى مرة واحدة ليتذيل بذلك ترتيب اهتمامات الصحيفة في النشر وبنسبة مئوية تقدر بـ 01,43%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (7) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (13): توزيع مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر حسب موقع في الصفحة

يمثل تركيز صحيفة الخبر في نشر مضامينها الإعلامية المتعلقة بالفساد الإداري على الزاوية اليسرى من الصفحة مؤشرا إيجابيا يدل على أهمية الموقع الذي يحتله موضوع الدراسة ضمن أجندة الصحيفة، حيث أن اختيار مكان نشر المواضيع في الجريدة من أهم أساليب الإبراز للمواضيع الهامة، كما تؤكد في هذا الصدد الدراسات السيميولوجية بأن العين في الخط العربي تتوجه مباشرة إلى أعلى يسار من الصفحة ثم أعلى اليمين وبعدها أسفل اليسار ثم أسفل اليمين بشكل حرف (Z) في اللغة اللاتينية.¹

أما موقع الوسط أو قلب الصفحة فكانت نسبته في الظهور ضعيفة مقارنة بأهمية هذا الموقع في النشر، والذي يزيد من قيمة الموضوع ويجذب القراء إليه، فيمكن رد ذلك أساسا إلى السياسة التحريرية والإخراجية للجريدة وفي أسلوبها المعتمد في التبويب وتوزيع المواد الطباعية في الصفحة، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب المواضيع التي تم نشرها في هذا الموقع وردت في الصفحة ما قبل الأخيرة، أو كما تسميها الجريدة صفحة (سوق الكلام) وكذا الصفحة الأخيرة على وجه الخصوص، والتي تتميز بنمط إخراجي مختلف عن بعض الصفحات الداخلية، خاصة أن هذه الأخيرة توزع فيها النصوص على طول العمود، ما

¹ بطاهر هشام، مصطفى سعو، دور الصحافة المكتوبة في صد المرجعيات الدينية الدخيلة في الجزائر دراسة تحليلية على عينة من أعداد يومية الخبر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2019، ص122.

يسمح ببروز المواضيع في أربع زوايا فقط في الصفحة المتمثلة في: أعلى اليمين، أسفل اليمين، أعلى اليسار وأسفل اليسار. على خلاف ذلك فإن موقع وسط الصفحة لا ينال حظه في النشر.


أما بخصوص الجهة اليمنى من الصفحة (الأعلى اليمن، أسفل اليمين) فقد تم التركيز عليها من قبل جريدة الخبر بنسبة أقل في النشر مقارنة بالجزء الأيسر من الصفحة، وهو مؤشر هام ونتيجة تؤكد حرص الصحيفة على إبراز موضوع الدراسة في موقع أكثر ملاءمة وتأثيراً على القراء، باعتبار أن الزاوية اليمنى ليست من المواقع المهمة في الصحافة المكتوبة مقارنة بالمواقع الأخرى (الزاوية اليسرى وقلب الصفحة) كما سلف ذكره، وهذا ما يجرنا إلى الاستنتاج أن جريدة الخبر من خلال اختيارها لموقع النشر في الصفحة تثبت أن لها أجندة هادفة ومضبوطة بما ينسجم ويتوافق مع مساعي الدولة الجزائرية الرامية في الفترة التي أعقبت الحراك الشعبي إلى اجتثاث جذور الفساد بصفة عامة والإداري منه على وجه الخصوص.

ج- فئة الأنواع الصحفية المنشورة في صحيفة الدراسة:

جدول رقم (8): الفنون الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري

النسبة (%)	التكرار	الفئات
57,14	40	الخبر الصحفي
22,86	16	التقرير الصحفي
00	00	المقال التحليلي
02,85	02	العمود الصحفي
05,71	04	التعليق الصحفي
02,85	02	التحقيق الصحفي
01,43	01	الحديث الصحفي
07,14	05	كاريكاتور صحفي
00	00	البورتري الصحفي
00	00	ريبورتاج صحفي
100	70	المجموع

تشير بيانات وأرقام الجدول أعلاه أن جريدة الخبر اعتمدت بالدرجة الأولى على الخبر الصحفي كشكل من الأشكال الصحفية لتناول موضوع الفساد الإداري بنسبة مئوية تقدر بـ 57,14% وبتكرار 40 مرة، وجاء الاهتمام بالتقرير الصحفي في المرتبة الثانية بنسبة معتبرة تقدر بـ 22,86% وبتكرار 16 مرة، فيما حل الكاريكاتير في المرتبة الثالثة بنسبة 07,14% وبتكرار 05 مرات، واحتل التعليق الصحفي المرتبة الرابعة بنسبة 05,71% وبتكرار 04 مرات، ويأتي بعده في المرتبة الخامسة وبالتساوي كل من العمود الصحفي والتحقيق الصحفي وذلك بتكرارين أي ما يعادل نسبة 02,85%، أما المرتبة السادسة فقد كانت من نصيب الحديث الصحفي بنسبة مئوية تقدر بـ 02,86% وبتكرار واحد، في حين لم يحظ البورتريه والريبورتاج والمقال التحليلي بأي حضور في أعداد عينة الدراسة، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (8) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (14): الفنون الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري

يتضح من خلال النتائج تغليب الأجناس الصحفية الإخبارية (الخبر والتقرير) مقارنة بالأنواع الأخرى ذات الأبعاد التحليلية والتفسيرية والفكرية والتعبيرية، حيث سجلت هذه القوالب الإخبارية مجتمعة نسبة 80%، من إجمالي الفنون الصحفية الأخرى المستخدمة في صحيفة الخبر لمعالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.

وقد عمدت الجريدة إلى استخدام الخبر الصحفي بنسبة كبيرة لمعالجة موضوع الدراسة، ويفسر مدى الاهتمام الذي توليه صحيفة الخبر لهذا الفن الصحفي، لما يتميز به

من الدقة و الموضوعية والحيادية في وصفه لأي قضية جديدة أو موضوع يمس مصالح أكبر قدر من الناس بطريقة مجردة من أي توجهات أو الآراء الشخصية، بالتركيز على الوقائع والمعلومات كعامل رئيسي، إذ يعلل ذلك ولبرشرام بقوله "الوقائع هي ملك القارئ بينما يعتبر الرأي ملك لصاحبه يصوغه كيفما يشاء، فإذا أقحم الصحفي رأيه في الخبر انتفت الموضوعية وأهدرت الحقيقة"،¹ فضلاً عن ذلك فإن هذا الفن الصحفي يجيب على العناصر الرئيسية للأحداث بشكل مختصر دون تقديم التفاصيل سعياً في ذلك إلى نشر أكبر عدد من القضايا باستغلال خاصيته المميزة والمتمثلة في السهولة من ناحية التحرير وإيصال المعلومة في حينها بحثاً عن السبق الصحفي للوسيلة الإعلامية وتحقيق عنصر الإثارة والتشويق لدى القارئ.

وعليه فإن هذه النتيجة تتفق مع نتائج عديد من الدراسات الأخرى في هذا السياق كدراسة محمد الفاتح حمدي التي خلصت إلى نتيجة مفادها أن اعتماد جريدة الخبر اليومي في معالجتها لموضوعات الفساد الاقتصادي على قالب الخبر الصحفي 48%.²

وكذلك دراسة مروة عبد الإله عباس ودريد شدهان محمود، الموسومة بـ "دور الصحافة العراقية في مكافحة الفساد - دراسة تحليلية لصحيفة النهار العراقية للمدة من 2014/01/01 إلى 2014/06/30"؛ حيث خلصت الدراسة إلى أن احتلال الخبر الصحفي المرتبة الأولى بنسبة 36,08 بين الفنون الصحفية المستخدمة في تغطية الفساد في صحيفة الدراسة".³

فيما جاء الاهتمام بالتقرير الصحفي في المرتبة الثانية بنسبة معتبرة، ذلك ما يدل على أن الصحيفة حاولت القيام بتغطية أكثر شمولية وعمقا وتوازناً، والاهتمام أكثر بما وراء الخبر بالإضافة إلى مناقشة الرأي والرأي الآخر، وإضافة الرؤى المختلفة حول الحدث أو الموضوع المنشور بما يحقق احتياجات القارئ نحو البيئة والمحيط الذي يعيش فيه أو كما اصطلح عليه التسمية بوظيفة مراقبة البيئة، ذلك أن السرد والوصف يبعدان التقرير عن الملل ويؤثران في الجمهور لأنهما يشعرانه كأنه يعيش الحدث، للإشارة فإن العدد 9208

¹ عزة عبد العزيز، مصادقية الإعلام العربي، ط01، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص55.

² حمدي محمد الفاتح، مرجع سابق، ص18.

³ مروة عبد الإله عباس، دريد شدهان محمود، دور الصحافة العراقية في مكافحة الفساد - دراسة تحليلية لصحيفة النهار العراقية للمدة من 2014/01/01 إلى 2014/06/30، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 85، آذار 2019، ص213.

والصادر بتاريخ 24 أبريل 2019 يضم أكبر تكرار من حيث استخدام التقرير كنوع صحفي لمعالجة الفساد الإداري من خلال عينة الدراسة، والذي بلغ عدده أربع تقارير تحت العناوين التالية:

- "شركات ربراب حداد وكونيناف لن تتضرر".¹
- "إلغاء تعليمات أصدرها بوتفليقة للأجهزة الأمنية".²
- "طموحات السكان تصطدم بصراع المجلس وشح المشاريع".³
- "جمعيات ومنتخبون وإداريون متهمون بالبنزسة بالسكن الفوضوي".⁴

وكما أن توظيف فن الكاريكاتير في المرتبة الثالثة والذي تكرر خمس مرات في أعداد الدراسة، يؤكد بأنه جزء من خطاب الصحيفة والذي يخصص له باب في الصفحة ما قبل الأخيرة تحت تسمية (سوق الكلام)، ويجسد ذلك أيضا إتباع الصحيفة أسلوب التهمك والسخرية والنقد للتعبير عن بعض القضايا المرتبطة بالفساد الإداري بما يدفع المتلقي إلى التفاعل مع الأفكار التي يطرحها الرسام والتي تصور الأساليب وطرق الفساد التي يتبعها المتهمون به، إن قدر المرونة والحرية التي يتميز بها الرسام الكاريكاتوري في معالجة موضوعاته تجعل له إمكانية في إيصال خطاب الصحيفة والتأثير على الرأي العام بشكل مغاير لما هو سائد في بقية الفنون الصحفية، دون وقوعه تحت طائلة العقوبات والمتابعات القضائية من الجهات الرسمية، وبالتالي فهو وسيلة هامة للتعبير تتبعه صحيفة الدراسة خاصة في بعض قضايا الفساد التي توصف بالحساسية.

أما فيما يتعلق بالتعليق الصحفي فقد كانت نسبته ضعيفة في الدراسة حيث وظف أربع مرات، لغرض الكشف عما يمكن أن يكون مستترا وراء الخبر من وجهة نظر الكاتب، وشرح وتأويل وتفسير وإبداء الرأي اتجاه الوقائع التي حدثت في سياق الظاهرة، والتي قد أطلع عليها القارئ في العدد من الأعداد السابقة، ويرجع كذلك اعتماد الجريدة على هذا النوع الصحفي نظرا لحاجة المتلقي في تحليل المعلومات وتبسيطها خاصة في ظل تعقد ملبسات الكثير من القضايا المرتبطة بالفساد الإداري، ومن جانب آخر يمكن اعتبار أن سرعة الأحداث المرتبطة بهذه الظاهرة وكثرتها خاصة في هذه الفترة قد حدت من قدرة

¹ جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص15.

² جريدة الخبر، العدد 9208، 24 تاريخ الصدور أبريل 2019، ص03.

³ المرجع نفسه، ص07.

⁴ المرجع نفسه، ص11.

الصحيفة في التعليق عليهما بالحجج والبراهين والأدلة وقلل من إمكانية استخدام هذا الفن الصحفي لمعالجة الظاهرة.

وبدرجة أقل اعتمدت صحيفة الخبر على العمود كنوع صحفي لمعالجة موضوع الدراسة والذي اقتصر على تكرارين من خلال عينة الدراسة في العدد بتاريخ 20 نوفمبر 2019 بعنوان "يحيا الجبن السياسي"،¹ وكذا العدد الخاص بتاريخ 25 أوت 2019 تحت عنوان "ونعم الفساد"،² رغم قلة توظيف الجريدة لهذا الفن الصحفي إلا أنه حاول تقديم رؤية لبعض الأحداث والظواهر وتحليل مختلف السلوكيات المرتبطة بالفساد الإداري في الجزائر بطريقة نقدية ساخرة لتحقيق العديد من الوظائف منها:

- مساعدة المجتمع على تفهم مختلف المشكلات الاجتماعية المرتبطة بالظاهرة.
- محاولة تكوين رأي عام معارض للفساد وسلوكياته المستشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- الاستشراف بالمستقبل من خلال التنبيه بأضرار الظاهرة على المجتمع وتأثيراتها على مختلف مستويات التنمية.

وبنسبة مماثلة وظفت صحيفة الدراسة التحقيق الصحفي في الدراسة، وكان ذلك في الموضوع الصادر بتاريخ 25 أوت 2019 الذي يحمل عنوان "تواطئ مافيا العقار مع رؤساء البلديات يرهن القطاع بولاية عنابة"،³ وكذلك في الموضوع الصادر بتاريخ 14 جوان 2021 الذي يحمل عنوان "الإجراءات البيروقراطية تقضي على حلم إنجاز المشاريع الجادة"،⁴ ويفسر عدم تركيز صحيفة الخبر على هذا الفن الصحفي، إلى افتقارها لأليات وأدوات عمل التحقيقات الصحفية، التي تحتاج إلى تخصيصات مادية ووقت أطول ومهارة وتدريب أكبر من الكادر الصحفي، وكما تتطلب كذلك حرية كاملة في العمل والوصول إلى مصادر المعلومات بعيدا عن المحددات الوظيفية، وكان الهدف من وراء استخدام هذا الفن الصحفي في الدراسة التعمق أكثر حول الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والذاتية التي تكمن وراء الظاهرة محل الدراسة.

¹ جريدة الخبر، العدد 9395، تاريخ الصدور 20 نوفمبر 2019، ص24.

² جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص24.

³ المرجع نفسه، ص09.

⁴ جريدة الخبر، العدد 9256، تاريخ الصدور 14 جوان 2019، ص07.

بالإضافة إلى الأنواع الصحفية السابقة فقد وظفت الجريدة المقابلة الصحفية في موضوع واحد وكان ذلك في العدد الصادر بتاريخ 24 أبريل 2019 تحت عنوان "المحاسبة مطلوبة لانتشال الفساد رغم آثارها"¹ لغرض الاستعانة بآراء الخبير في الشأن الاقتصادي سليمان ناصر في إبراز السبل الكفيلة لبناء استراتيجية وطنية شاملة وفعالة لمواجهة مخاطر ظاهرة الفساد بصفة عامة والإداري على وجه الخصوص.

أما الأنواع الصحفية الأخرى والمتمثلة في المقال التحليلي، الربورتاج، والبورتريه فلم يتم الاعتماد عليها نهائياً في الدراسة، رغم ملاءمتها لمثل هذه القضايا في تحقيق التوازن المطلوب في استخدام الأنواع الصحفية.

وعليه؛ يمكن استنتاج أن هيمنة الطابع الخبري على المعالجة الصحفية لموضوع الفساد الإداري في صحيفة الخبر على حساب الأنواع الأخرى (الاستقصائية، الرأي، التعبيرية)، قد أضفى نوعاً من الملل والرتابة والنمطية في العرض، بشكل يترتب عليه عدم إشباع الحاجات الإعلامية لشرائح اجتماعية واسعة من القراء، خاصة أن الفنون الصحفية الأخرى (التحقيق، التقرير، الكاريكاتير، المقابلة، ربورتاج، بورتري، المقال) لها أهمية بالغة في معالجة مخاطر الفساد الإداري من تحليل وتفسير وإجراء تحقيقات استقصائية مفصلة عن مختلف مظاهر الفساد المتفشية في أوساط المؤسسات والإدارات العمومية أو مقابلات مع خبراء وشخصيات قانونية وسياسية بارزة لمحاولة إيجاد البدائل وطرح الحلول الكفيلة بقصد التصدي للظاهرة، وبحث سبل نشر قيم النزاهة والشفافية في المجتمع، ومن جانب آخر فإن الإفراط في النوع الصحفي الخبري يفقد الصحيفة قيمتها في ظل المنافسة من طرف الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى خاصة منها التلفزيون والإذاعة، وبروز صحافة المواطن كنوع إعلامي جديد يستطيع تقديم المعلومة عن مختلف ممارسات الفساد الإداري بطريقة أسرع وأيسر من الصحافة، وعليه فإن التوازن في توظيف مختلف الأنواع الصحفية مع مراعاة مبدأ الدقة والموضوعية في المعالجة والطرح يسمح للصحيفة بتحقيق وظائفها في مكافحة الفساد الإداري والتصدي له بفعالية.


¹ جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 15.

د- فئة العناصر التبوغرافية الواردة في صحيفة الدراسة.

الجدول رقم (9): شكل العناوين الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
05,36	14	العنوان العريض
46,98	54	العنوان الرئيس
29,53	44	العنوان التمهيدي
04,03	06	عنوان الإشارة
14,09	23	العنوان الفرعي
100	149	المجموع

يتضح من بيانات الجدول أعلاه الخاص بأنواع العناوين التي استخدمتها صحيفة الخبر في عرض مواضيع الفساد الإداري، احتلال العنوان الرئيس صدارة اهتمامات الصحيفة بتكرار 70 مرة أي ما يمثل نسبة 46,98 %، يليه في المرتبة الثانية العنوان التمهيدي بتكرار 44 مرة أي ما يعادل نسبة 29,53 %، ويأتي بعده في المرتبة الثالثة العنوان الفرعي بتكرار 21 مرة أي ما نسبته 14,09 %، متبوع في المرتبة الرابعة بالعنوان العريض أو ما يعرف بعنوان (مانشيت) بواقع 08 تكرارات أي ما يمثل نسبة مئوية تقدر بـ 05,36 %، وأخيرا احتل عنوان الإشارة المرتبة الخامسة بتكرار 06 مرات ما يعادل نسبة 04,03 %، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (9) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (15): شكل العناوين الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري.

من خلال هذه النتائج الكمية يرى الباحث أن توظيف صحيفة الدراسة العنوان الرئيس بالدرجة الأولى دون غيره من العناوين الأخرى، إنما يعكس أهمية هذا النوع من العناوين في الشرح وتوضيح مختلف جوانب الخبر بطريقة مختصرة، وكما أن إمكانية توظيف العنوان الرئيس مع كل الفنون الصحفية جعله الأكثر حضوراً في المضامين الإعلامية الخاصة بموضوع الفساد الإداري في صحيفة الخبر، عكس الأنواع الأخرى من العناوين التي يتحكم في استخدامها بشكل رئيس طبيعة الحدث وكذا الفن الصحفي المعتمد في التحرير.

وفيما يخص العنوان التمهيدي فيمكن تفسير استخدامه في الدراسة في المرتبة الثانية وبنسبة متقاربة مع العنوان الرئيس إلى تلازم ظهورهما في أغلب الأحيان مع بعضهما البعض، حيث أن وظيفته الصحفية ترتبط أساساً بالعنوان الرئيس، وبالتالي فهو يحاول أن يمهّد للقارئ تلقي التفاصيل التي يحتويها العنوان الرئيس كما يشرح مغزاه بكلمات مختصرة لجذب الانتباه وتحقيق الأثر السيكولوجي المطلوب لدى القارئ أو المتلقي قصد قراءة الموضوع.

أما توظيف العنوان الفرعي في المرتبة الثالثة فيدل على طبيعة الفن الصحفي المسيطر في الدراسة، والذي يعتمد أساساً على الأخبار البسيطة وهذا النوع الصحفي لما يتميز به من الدقة والإيجاز والبساطة في عرض المضمون الذي يدور حول واقعة واحدة، التي غالباً ما يتم الاكتفاء بتلخيصها والتعبير عن مضمونها من خلال العنوان الرئيسي دون

استخدام العناوين الفرعية التي تبرز الحاجة إليها أكثر في المواضيع الطويلة خاصة في التقارير أو تحقيقات أو المقابلات الصحفية، وتستخدم على وجه الخصوص بين فقرات الموضوع الهامة ليميز القارئ بين الفقرة والأخرى، وكذلك لكسر حدة الرمادية الباهتة التي تكونها حروف المتن، فضلا على إراحة العين أثناء القراءة.


بينما يفسر ظهور العنوان العريض (المانشيت) في الدراسة بنسبة ضئيلة إلى السياسة التحريية للجريدة وفي تقديرها مدى أهمية الموضوع، سيما أن مواضيع الفساد الإداري لا تحتل نفس الأهمية في المجتمع، وكما أن بروز بعض الأحداث والظواهر في المجتمع -مثلما سبق التطرق إليها- تجعل بعض المضامين المتعلقة بالفساد الإداري تحتل أولوية أقل من إبرازها كعناوين رئيسية في الصفحة الأولى من الجريدة.

جدول رقم (10): مضامين العناوين المستخدمة في عرض مواضيع الفساد الإداري.

الفئات	التكرار	النسبة (%)
العنوان الوصفي	63	36.84
العنوان الإخباري	87	50.88
العنوان الاستفهامي	04	02.34
العنوان التعجبي	02	01.17
العنوان المقارن	01	0.58
العنوان الاقتباسي	06	03.51
العنوان المجازي	05	02.92
العنوان الاستنتاجي	03	01.75
المجموع	171	100

نلاحظ في الجدول أعلاه الخاص بفئة مضمون العناوين الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري من خلال عينة الأعداد محل الدراسة في صحيفة الخبر، أنه تم التركيز على العنوان الإخباري بدرجة كبيرة وذلك بتكرار 87 مرة بما يعادل نسبة 50,88%، يليه العنوان الوصفي بـ 63 تكرار أي بما يمثل نسبة 36,84%، وبعده نجد العنوان الاقتباسي بـ 6 تكرارات أي بما يعادل نسبة 03,51%، ثم العنوان المجازي بتكرار 05 مرات وبنسبة 02,92%، ليليه العنوان الاستنتاجي بـ 03 تكرارات وبنسب مئوية تقدر بـ 01,75%، ثم العنوان التعجبي بـ تكرارين أي بنسبة 01,17%، وفي الأخير يأتي العنوان

المقارن بـ تكرار واحد وبنسبة مئوية تقدر بـ 0,58%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (10) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (16): مضامين العناوين المستخدمة في عرض مواضيع الفساد الإداري.

ويرجع إبراز صحيفة الخبر للعنوان الإخباري في صدارة أولوياتها في معالجة موضوع الفساد الإداري لما يتميز به من تقديم الوقائع ومعلومات بشكل بلاغي بسيط ومباشر وواضح للقارئ وبقليل من الكلمات تحمل دلالات عميقة، حيث أنه يجيب على عدد من الأسئلة الأساسية للخبر منها من؟ وماذا؟ ومتى؟ وأين؟ وكيف؟ ولماذا؟ وذلك بعيداً عن التفاصيل التي قد تؤدي إلى الإطناب أو التعقيد.

أما عن استخدام الجريدة للعنوان الوصفي فيعود ذلك إلى قدرة هذا النوع من العنوان في رسم صورة عامة عن الحدث في ذهن القارئ من خلال استخدام الألفاظ القوية والعبارة التي تشد انتباه القراء مثلما يتضح ذلك في الموضوع الصادر بتاريخ 02 ماي 2019 الذي يحمل العنوان التالي: "سيارات فارهة في زمن التقشف وموظف يكتشف أنه غير مؤمن اجتماعياً"¹، حيث يحاول هذا العنوان إعطاء صورة دقيقة وعميقة عن حالة الإهمال وكذا البذخ والتبذير للمال العام الذي تعيشه الإدارة المحلية بولاية سطيف في وقت الذي تعاني فيه الخزينة العمومية من شح كبير في الموارد المالية.


¹ جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 09.

في حين وردت الأنواع الأخرى من العناوين (الاستفهامي، الاستنتاجي، التعجبي، المجازي، المقارن) بنسب ضئيلة ومقاربة في الدراسة ويفسر ذلك إلى تركيز الصحيفة في تقديم الوقائع والأحداث على الأسلوب مباشر وبسيط والابتعاد عن الأساليب البلاغية والصور البيانية.

جدول رقم (11): وجود الصورة ورسومات في مواضيع الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
45,71	32	وجود صور ورسومات
54,28	38	لا توجد الصور والرسومات
100	70	المجموع

من خلال المعطيات الرقمية للجدول أعلاه والذي يوضح فئة وجود صور ورسومات في موضوعات الفساد الإداري ضمن أعداد عينة الدراسة، نلاحظ أن 38 موضوعاً أي ما يمثل نسبة 54,28% وردت غير مرفقة بالصور والرسومات، فيما قدرت عدد الموضوعات المرفقة بالصور والرسومات 32 موضوعاً أي ما يعادل نسبة 45,71%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (11) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (17): وجود الصورة ورسومات في مواضيع الفساد الإداري.

ويمكن تفسير عدم إرفاق صحيفة الخبر للصور والرسومات بنسبة أكبر في موضوعاتها إلى عوامل عدة منها، الطابع الخبري الذي اعتمدت عليه الصحيفة في معالجتها لموضوع الدراسة، إذ أن أغلب المواضيع المعالجة عبارة عن أخبار بسيطة والتي لا تحتاج إلى الصور؛ حيث تكفي الصحيفة فقط بإعطاء معلومات حول الحدث المعالج، كما أنه يصعب في الكثير من الأحيان على المرسلين الوصول والحصول على صور واقعية في وقت مناسب وفي موقع الحدث عن الموضوعات التي يتم نشرها سواء المتعلقة بالأشخاص أو الوثائق، ذلك لأنه غالباً ما تتم ممارسات الفساد الإداري وترتيباته وإجراءاته في غاية من السرية والتحفظ وبعيدة عن الأعين، فضلاً عن ذلك فإن حساسية بعض المواضيع وارتباطها بالتحقيقات الأمنية وجلسات المحاكم جعلت الصحيفة تتجنب نشرها حتى لا تتعرض إلى المتابعات القضائية أو التوقيف.

بالرجوع إلى الدراسات السابقة نجد أن نتيجة هذه الدراسة تختلف مع النتيجة التي توصلت إليها مرام بنت ضيف الله العصيمي في دراستها المعنونة بـ "معالجة الصحف السعودية لقضايا محاربة الفساد - دراسة تحليلية على عينة من صحيفتي الرياض وعكاظ -" التي توصلت إلى نتيجة مفادها أن معظم الموضوعات التي نشرتها صحف الدراسة والمتعلقة بقضايا الفساد لم يصف لها صور ورسومات بنسبة 35%، بينما اعتمدت الصحف على الصور الشخصية بنسبة 28,9% ثم تليها الصور الموضوعية بنسبة 19,2%¹.


أما المغزى من إرفاق الصحيفة بعض موضوعاتها بالصور والرسومات فيرجع إلى إدراكها لأهمية المادة المصورة باعتبارها أكثر جاذبية ووضوحاً وتأثيراً على القارئ، كما تراعي الصور التغلب على مشكلة الأمية وعدم القراءة لدى بعض فئات المجتمع الجزائري، كذلك فإن المادة المتضمنة على الصور أكثر التصاقاً بالذهن من غيرها من المواد غير المصورة، وتجدر الإشارة هنا بأن أغلب هذه الصور وظفت بشكل أكبر في الأنواع الصحفية الاستقصائية والتعبيرية مثل التحقيق، المقابلة، كاريكاتير، لأنها أبلغ للدلالة والتعبير عن الواقع، فضلاً عن إعطاء مصداقية أكثر للمواضيع التي يتم طرحها ومعالجتها.

¹ مرام بنت ضيف الله العصيمي، معالجة الصحف السعودية لقضايا محاربة الفساد - دراسة تحليلية على عينة من صحيفتي الرياض وعكاظ - المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة الملك سعود، السعودية، العدد 36، سبتمبر 2019، ص 447.

الجدول رقم (12): نوع الصور والرسومات المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
21.87	07	صور شخصية
62.50	20	صور موضوعية
15.63	05	صور كاريكاتيرية
100	32	المجموع

تبين أرقام الجدول أعلاه أن الصور الموضوعية حازت على اهتمام صحيفة الخبر في معالجتها لمواضيع المتعلقة بالفساد الإداري أكثر من الأنواع الأخرى، إذ وردت بنسبة مئوية تقدر بـ 62,50 % وبتكرار 20 مرة، تليها في المرتبة الثانية الصور الشخصية التي وردت في 07 تكرارات وبنسبة 21,87 %، وأخيرا احتلت الصور الكاريكاتيرية المرتبة الثالثة بنسبة مئوية مقدرة بـ 15,63 % وبتكرار 05 مرات، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (12) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (18): نوع الصور والرسومات المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري.

يمكن تفسير إعطاء صحيفة الخبر الأولوية في المقام الأول للصور الموضوعية، كونها تعبر عن الأحداث الآنية والمستجدة وتضع القارئ مباشرة في قلب الحدث، كما تبرز

التفاصيل وشروحات عديدة حول مختلف المواضيع التي تصاحبها، فضلا على ذلك قد تكون في بعض الحالات صورة واحدة للموضوع غير كافية لإيصال الفكرة لدى القارئ، لذا لجأت صحيفة الخبر خلال معالجتها لموضوع الدراسة إلى استخدام أكثر من صورة موضوعية، ذلك ما يظهر في بعض أعداد عينة الدراسة على غرار الموضوع الصادر في العدد 02 سبتمبر 2019 تحت عنوان "تحويل عمود كهربائي إلى ملكية خاصة يثير استياء الضحايا"،¹ الذي تناولت فيه العديد من القضايا المرتبطة بالفساد الإداري على غرار استغلال المال العام من قبل الموظف العمومي وإساءة استعمال السلطة وكذا المحسوبية والمحاباة.

وفيما يتعلق بظهور الصور الشخصية في الدراسة فقد قدرت نسبتها بأقل من الصور الموضوعية، ويعزى ذلك إلى صعوبة الوصول إلى صور بعض الشخصيات خاصة إذا تعلق الأمر بالفساد الذي يتورط فيه صغار الموظفين في المؤسسات والإدارات العمومية مثل مديرو المؤسسات أو العمال العاديون أو العمال المؤقتون، ويمكن اعتبار أن أغلب الصور الشخصية التي وردت في الدراسة هي لشخصيات نافذة لها وزنها ومكانتها في مختلف الاختصاصات والمجالات السياسية، الاقتصادية والرياضية.

من جانب آخر فإن صحيفة الدراسة تتجنب تكرار استخدام نفس الصور لشخصية معينة في كل عدد نتيجة الجمود الذي يلتصق بهذا النوع من الصور، وكما أن عين القارئ قد تعودت عليها ذلك ما قد يصيبه بالملل، ويظهر ذلك جليا في الموضوع الصادر بتاريخ 02 ماي 2019 الذي جاء بعنوان "التحقيق مع هامل يتعدى قضية البوشي"،² حيث فضلت الصحيفة تدعيم الموضوع بصورة شخصية للمتهم اللواء عبد الغني الهامل المدير العام السابق للأمن الوطني، قصد استمالة القارئ للحدث، لكن وفي مقابل ذلك تجنبت إرفاق الصورة الشخصية لنفس المتهم (اللواء الهامل) في قضايا الفساد الأخرى في العدد الموالي لهذا العدد في عينة الدراسة والصادر بتاريخ 14 جوان 2019، رغم البعد الزمني بين العديدين المقدر بأكثر من شهر.

كما أن العدد الكبير للطاقتين الصحفية لجريدة الخبر، بالنظر إلى عدد المواضيع التي يرسلونها وعدد الصفحات في العدد الواحد (24 صفحة)، يفرض على هيئة التحرير الاستغناء عن الكثير من الصور المصاحبة لمختلف المواضيع والاكتفاء فقط بالصور في

¹ جريدة الخبر، العدد 9327، تاريخ الصدور 02 سبتمبر 2019، ص 07.

² جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 03.

المواضيع المهمة، مثل مواضيع الصفحة الأولى، أو الموضوعات المهمة في كل صفحة والتي يطلق عليها في المطبخ الإعلامي لجريدة الخبر بالافتتاحي الأول التي تكون مصاحبة بالصورة أعلى كل صفحة من الصفحات الـ 24.

أما الصور الكاريكاتورية فقد وظفت في الدراسة بنسبة ضئيلة، وهذا راجع إلى تخصيص الجريدة لهذا النوع من الصور صفحة واحدة وهي صفحة سوق الكلام على خلاف الأنواع السابقة من الصور (الموضوعية والشخصية) التي يتم إبرازها في جميع الصفحات ذلك ما يعطيها إمكانية الظهور أكثر من الصور الكاريكاتورية، رغم أن هذه الأخيرة تلقى إنقراية كبيرة من مختلف المستويات العمرية، مثلما أكدته الدراسة التي قام بها رفيق عبد الكريم (2017) على عينة من 300 مبحوث من قراء جريدة الشروق اليومي من ولايات الغرب الجزائري، مشيرة إلى أن أهم الصور والرسومات المفضل تواجدتها في الجريدة لدى أفراد العينة هي الرسوم الكاريكاتورية وذلك بنسبة 67,47%¹، وعليه نجد أن صحيفة الخبر قد سعت من خلال توظيفها لهذا النوع من الصورة إلى تصوير مختلف الأحداث والقضايا المتعلقة بالفساد الإداري في الجزائر بطريقة ناقدة، ساخرة وهزلية، لكن تحمل الكثير من معاني الواقع والحقيقة التي لا يستطيع الرسام التصريح بها بطريقة مباشرة لحساسية بعض القضايا والأحداث، ويمكن التأكيد هنا أن أهمية هذا النوع من الصور يكمن بشكل أساسي في قدرتها الكبيرة على استثارة فكر وتأمل القارئ أو المشاهد نحو الواقع المصور وتكوين صورة ذهنية معبرة عنه.


تجدر الإشارة إلى أن الصور الكاريكاتورية ونظرا لإعطائها صبغة متميزة ومهمة لمختلف المواضيع، فإنها لا تستخدم حكرا على الصفحة ما قبل الأخيرة فقط، بل تكون في بعض الأحيان في الريبورتاجات والملفات التي تعالج الموضوع بشكل عميق ومكثف وفي أكثر من نصف صفحة.

¹ رفيق عبد الكريم، فن التصوير في الصحافة المكتوبة الجزائرية - جريدة الشروق اليومي أنموذجا -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفنون الشعبية، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 282.

جدول رقم (13): لون الصور والرسومات المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
84.37	27	صور ملونة
15.63	05	صور غير ملونة
100	32	المجموع

يتضح من بيانات الجدول أعلاه الخاص بلون الصور والرسومات المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري من خلال عينة الأعداد محل الدراسة، أن الصور الملونة حازت على أعلى نسبة من الظهور والمقدرة بـ 84,37% وبتكرار 27 مرة، في حين قدرت نسبة صور غير ملونة بـ 15.63% وبتكرار 05 مرات، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (13) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (19): لون الصور والرسومات المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري.

ويفسر استخدام صحيفة الدراسة الصور الملونة بنسبة أكبر إلى ما تحدثه الألوان من تأثيرات بصرية مختلفة، "وفقاً لما أشارت إليه العديد من الاختبارات التي تضمنتها الدراسات التي أجريت في هذا المجال، والتي خلصت إلى أهمية استخدام الألوان في الصحافة لقدرة على جذب انتباه أكبر عدد من الأفراد للاتصال المطبوع"،¹ لاسيما عندما

¹ فهد بن عبد العزيز بدر العسكر، الإخراج الصحفي أهميته الوظيفية واتجاهاته الحديثة، ط01، مكتبة عبيكان، الرياض، سعودية، 1998، ص69.

يستفيد المخرجون من خصائص الألوان في إخراج الصور، إذ أن إدخال الألوان على الصورة يضفي عليها المزيد من الواقعية؛ بما يجعل القارئ أكثر استعدادا لتقبل الرسالة الإعلامية، أو تجعل هذه الرسالة ذات مغزى ومعنى بشكل أكبر، وقد عزز التوجه الحديث لبعض الصحف اليومية الجزائرية لاستخدام الألوان من موقف الصحيفة في هذا الاتجاه، ذلك في إطار التنافس مع الصحف الأخرى، حيث استفادت صحيفة الخبر بشكل كبير من خلال امتلاكها لمطبعة خاصة في التقليل من الأعباء المادية المترتبة عن استخدام الألوان في الطباعة على خلاف العديد من الصحف، الخاصة منها على وجه الخصوص.

بالرجوع إلى الدراسات السابقة نجد أن نتيجة هذه الدراسة تختلف مع النتيجة التي توصلت إليها مرام بنت ضيف الله العصيمي، التي أشارت إلى أن "94,7% من الموضوعات الصحفية المتعلقة بالفساد لم تستخدم الألوان فيها، بينما بلغت نسبة استخدام الألوان 05.30%".¹

وفيما يتعلق بالصور غير الملونة فقد تم توظيفها في الدراسة بنسبة ضئيلة، وهذا ما يمكن رده إلى اعتبارات متعلقة أساسا بالجوانب الفنية الإخراجية للصورة الهادفة إلى تحقيق الألوان لوظيفتها، حيث تعمل الصحيفة في بعض الحالات على التقليل من استخدام الألوان حتى تبدو أهميتها قائمة؛ على اعتبار أن الاستخدام الدائم لها قد يقلل أهميتها لدى القراء ويقصر بشكل كبير من قدرتها على لفت انتباههم، كما أنه من المهم الإشارة كذلك إلى أن كثرة الألوان المتشابهة قد تشتت ذهن القارئ ما يعطي قراءة مهمة للحدث المصور، لذا يلجأ المخرج أحيانا لوضع صورة باللونين الأسود والأبيض كعنصر فصل إذا وجدت صورة أخرى على الصفحة بنفس اللون، على غرار الصور الموظفة في الموضوع الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2019 تحت عنوان "الإضراب العمالي يخلف تعفنا غير مسبق ببلدية سيدي بلعباس"،² حيث تم استخدام صورة باللونين الأسود والأبيض كعنصر فصل بين صورتين متشابهتين في اللون ذلك ما جعل الموضوع أكثر جاذبية للعين، فضلا عن ذلك فإن طبيعة الأحداث التي تحمل دلالات معينة تحتم على الصحيفة استخدام اللونين الأسود والأبيض مثل المواضيع المتعلقة بقضايا الفساد الكبرى التي تثير السخط والاحتجاجات والقلق في مختلف الأوساط الرسمية والجماهيرية، وهناك اعتبار آخر لا يقل أهمية عن الاعتبارات

¹ مرام بنت ضيف الله العصيمي، مرجع سابق، ص 447.

² جريدة الخبر، العدد 9358، تاريخ الصدور 08 أكتوبر 2019، ص 11.

السالفة ذكرها والمتعلق أساسا بالنوع الصحفي المستخدم، مثلما أكده رفيق عبد الكريم في دراسته حول أهمية الصور الملونة التي تبرز أكثر في الأنواع الصحفية الإخبارية، بينما تقل في الأنواع الاستقصائية والتعبيرية، مثلا في الريبورتاج والتحقيق الصحفي، حيث يستحسن إرفاق ثلاثة صور ملونة في الموضوع الواحد بصورة تحمل اللونين الأسود والأبيض،¹ كما يظهر ذلك في عينة الدراسة من خلال التحقيق الصحفي الصادر بتاريخ 25 أوت 2019 الذي يحمل عنوان "تواطئ مافيا العقار مع رؤساء البلديات يرهن القطاع بولاية عنابة"،² إذ حاولت صحيفة الخبر من خلال هذا الموضوع إحداث التباين المطلوب بين الصور الملونة من خلال توظيف صورة باللونين الأسود والأبيض كعنصر فصل بين الصور الملونة لتحقيق وظيفة جذب القراء نحو الحدث.

ثانيا: عرض وتحليل النتائج من حيث فئات المضمون (ماذا قيل؟).

أ- فئة نوع موضوع الفساد الإداري.


الجدول رقم (14): مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
32.10	26	الانحرافات السلوكية
20.99	17	الانحرافات التنظيمية
46.91	38	الانحرافات المالية
100	81	المجموع

يتضح من بيانات الجدول أعلاه الخاص بمواضيع الفساد الإداري من خلال عينة الأعداد محل الدراسة، احتلال الانحرافات المالية صدارة اهتمامات صحيفة الخبر بـ 38 تكرار بما يعادل نسبة 46,91%، فيما وردت الانحرافات السلوكية في المرتبة الثانية بـ 26 تكرارا أي ما يمثل نسبة 32%، وأخيرا احتلت الانحرافات التنظيمية المرتبة الثالثة بنسبة مئوية مقدرة بـ 20,99% ويتكرر 17 مرة، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (14) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:

¹ رفيق عبد الكريم، مرجع سابق، ص319.

² جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص09.



الشكل رقم (20): مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر.


يفسر تركيز صحيفة الخبر على الانحرافات المالية بنسبة أكبر من خلال معالجتها لمواضيع المرتبطة بالفساد الإداري، كونها تنطوي على جرائم جنائية مثل الرشوة، اختلاس المال العام، التخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم، التمويل الخفي للأحزاب وجريمة الغدر، والتي جرمها المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات باعتبارها سلوكيات والأفعال ماسة بنزاهة الوظيفة العمومية، ثم تم استبدال ونقل أغلب هذه الجرائم إلى قانون مستقل وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويأتي ذلك في ظل تكبد الاقتصاد الجزائري خسائر مالية ضخمة جراء استئثار مختلف جرائم الفساد الإداري المرتبطة بالانحرافات المالية في مختلف قطاعات الدولة، ومنها قضية بنك الخليفة التي سميت بقضية القرن في مجال الفساد الإداري، وغيرها على غرار قضية طريق السيار شرق غرب، قضية سوناطراك 1 و 2، قضية مجمع تونيك وسوفيتال إلا تأكيداً لذلك.

كما أن ارتباط أغلب الجرائم المالية بكبار المسؤولين والموظفين في الدولة أو ما يطلق عليها بجرائم الصفوة، جعل منها تحتل أولوية أكبر لدى صحيفة الخبر في النشر، فضلاً عن خطورة هذا النوع من الفساد لتكليفه خزنة الدولة بمبالغ مالية ضخمة كما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً، فإن تأثيرها السلبي يمتد ليشمل السمعة ومكانة الدولة في داخل والخارج.

الجدول رقم (15): المواضيع المتعلقة بالانحرافات المالية.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
26.31	10	الرشوة وما في حكمها
02.63	01	عدم التصريح بالملكات
47.39	18	اختلاس المال العام
10.53	04	التخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم
07.95	03	التمويل الخفي للأحزاب
05.63	02	جريمة الغدر
100	38	المجموع

يتضح من معطيات الجدول أعلاه الخاص بمواضيع المتعلقة بالانحرافات المالية من خلال عينة أعداد الدراسة، أن جريمة اختلاس المال العام حصدت المرتبة الأولى بنسبة مئوية تقدر بـ 47,39% ويتكرر 18 مرة من إجمالي مظاهر الانحرافات المالية في صحيفة الدراسة، تليها في المرتبة الثانية الرشوة بنسبة 26,31% ويتكرر 10 مرات، ويأتي بعدها في المرتبة الثالثة التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بنسبة مئوية تقدر بـ 10,53% ويتكرر 04 مرات، متبوع في المرتبة الرابعة بالتمويل الخفي للأحزاب بنسبة 07,95% أي ما تمثل 03 تكرارات، أما المرتبة الخامسة فقد احتلتها جريمة الغدر بنسبة مئوية تقدر بـ 05,63% ويتكرارين، فيما لم تسجل جريمة عدم التصريح بالملكات حضورها في جريدة الخبر سوى مرة واحدة لتتذيل بذلك ترتيب اهتمامات الصحيفة في النشر بنسبة مئوية تقدر بـ 02,63%. ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (15) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (21): المواضيع المتعلقة بالانحرافات المالية.

يرجع تركيز صحيفة الدراسة على جريمة اختلاس المال العام بنسبة أكبر في معالجتها لمظاهر الفساد الإداري المتعلقة بالانحرافات المالية، إلى تعدد أوجه هذه الجريمة والتي تتعلق بالاختلاس وتبيد والإتلاف والحجز عمدا للمال العام دون وجه حق، وكذلك إلى خطورتها باعتبارها نصب على الأموال العمومية بمعناها الواسع، هذه الأخيرة التي تعتبر العمود الفقري للدولة وتقدمها والممول الأول لمشاريعها ومخططاتها، وعلى الرغم من أن معظم الباحثين يرون أن الرشوة هي أخطر أشكال الفساد الإداري، فإن الاختلاس قد يفوق الرشوة تأثيرا خاصة إذا تم من قبل الطبقة الحاكمة، فعندئذ يتحول الاختلاس إلى عملية نهب منظم واستنزاف مستمر وواسع للاقتصاد الوطني.

استنادا للأرقام الرسمية التي أفادت بها الإحصائيات التي أجرتها وزارة العدل الجزائرية سنة 2010 فإن جريمة الاختلاس تتصدر قضايا الفساد الإداري في الجزائر، فقد أقر مدير الشؤون الجزائرية في وزارة العدل عن إدانة 1352 متهما في 948 قضية فساد بما فيها الاختلاس، وأوضح المصدر نفسه أن أكثر جرائم الفساد انتشارا تخص اختلاس الأموال العمومية التي تم بشأنها تسجيل 475 قضية خلال السنة المذكورة، تليها جريمة استغلال الوظيفة بـ 107 قضية، وجريمة رشوة الموظفين العموميين بـ 95 قضية وأخيرا منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية بـ 79 قضية، استنادا لتلك الأرقام

الرسمية دائماً، فقد اعترف الوزير الأول آنذاك بأن الخسائر الناجمة عن هذه القضايا الخاصة بالاختلاسات المالية تصل إلى 02,8 مليار دولار أو أكثر.¹

ولعل ما يثبت أكثر انتشار هذه الظاهرة وخطورتها على مؤسسات الدولة ما كشفه الخبير المالي فرحات آيت علي في تصريحه لصحيفة الخبر الذي نشر في العدد الصادر بتاريخ 12 فيفري 2019 الذي يحمل عنوان "صرفنا 200 مليار دولار وضحمتنا فواتير بقيمة 50 مليار"،² عندما أكد بأن المخططات الخماسية قد التهمت مبالغ مالية ضخمة منذ تجسيدها سنة 1999 مشيراً بأن الأرقام المقدمة من طرف الحكومات المتعاقبة خيالية ومغلوبة ومؤكداً في نفس الوقت بأن الأموال التي أنفقت في المخططات الخماسية الثلاثة لم تتجاوز 200 مليار دولار منها 50 مليار دولار تم اختلاسها، وكما نوه بأن تبعاتها ستظل لوقت طويل خاصة مع الانخفاض الكبير الذي تشهده أسعار المحروقات في السوق العالمية.

وفي ذات السياق المتعلق بالمعالجة الصحفية لظاهرة الفساد الإداري من خلال عينة أعداد الدراسة، فقد تطرقت صحيفة الخبر إلى العديد من الصور لاختلاسات الأموال العامة سواء من الميزانيات المحلية أو الإقليمية أو من ميزانيات التنمية، وكذلك اختلاس الأموال وتصرف بها دون ضابط أو مستندات رسمية أو تقديم التسهيلات دون ضمانات بسداد هذه الأموال ذلك بما يؤثر على الاقتصاد الوطني، إضافة إلى الصور الأخرى للاعتداء على المال العام كتبذير نفقات الدولة، ومن بين أكبر هذه القضايا التي عالجتها صحيفة الدراسة قضية مجمع تونيك للصناعات الورقية والتغليف في تيبازة التي تم فيها تبديد مبالغ مالية ضخمة والمقدرة بـ 8000 مليار دينار، إضافة إلى عتاد بقيمة 3 آلاف مليار دينار في ظرف 10 سنوات، وقد تناولته الصحيفة في العدد 9327 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2019 تحت عنوان "هكذا ضاعت 8000 مليار بمجمع تونيك".³

كما تطرقت الجريدة أيضاً إلى قضية المبلّغ عن الفساد في ميناء وهران والتي أخذت صدى إعلامي كبير في تلك الفترة، وذلك في الموضوع الصادر بتاريخ 24 أبريل 2019 بعنوان "إدانة نقابات وإطارات في ميناء وهران بالحبس".⁴

¹ ملكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 63.

² جريدة الخبر، العدد 9137، تاريخ الصدور 12 فيفري 2019، ص 11.

³ جريدة الخبر، العدد 9327، تاريخ الصدور 02 سبتمبر 2019، ص 05.

⁴ جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 05.

بالرجوع إلى الدراسات السابقة نجد أن نتيجة هذه الدراسة تختلف مع النتيجة التي توصل إليها عقيل هايس عبد الغفور في دراسته المعنونة بـ "معالجة الفساد الإداري في ضوء نظرية الأطر الخيرية - دراسة تحليلية مقارنة -"؛ حيث استخلص من خلال دراسته "احتلال قضية العمولات مقابل العقود والصفقات الترتيب الأول بنسبة 13,03 % من حيث قضايا الفساد الإداري العراقي في عينة صحف الدراسة".¹

يأتي تركيز الجريدة على جريمة الرشوة وما في حكمها في المرتبة الثانية ضمن مواضيع الفساد الإداري المتعلقة بالانحرافات المالية، إلى اعتبار أن هذه الجريمة جوهر ظاهرة الفساد الإداري وشكل رئيس من أشكاله ومن أكثر مظاهرها انتشارا وأخطرها إخلالا بحسن سير الإدارة العمومية، ولعل الاهتمام الدولي بهذه الجريمة من خلال إصدار منظمة الشفافية الدولية ما يعرف بمؤشر الرشوة لقياس مدى انتشار الفساد في المجتمعات، أكثر ما يؤكد خطورة هذه الجريمة ليس فقط على مستوى الوطني بل عالميا.

وقد تنوعت وتعددت صور ومظاهر الرشوة في المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية خصوصا مع تبني الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي والخصوصية، ما جعل بعض رجال الأعمال وأصحاب المشاريع أكثر استعدادا لدفع الرشوة مقابل الحصول على عطاءات أو التهريب من دفع الضرائب ورسوم الجمارك أو تهريب البضائع إلى الداخل، وغير ذلك من المعاملات، نتيجة لذلك فقد حاولت صحيفة الخبر القيام بأدوارها الوظيفية في معالجة هذه الظاهرة على غرار العديد من مؤسسات النسق الاجتماعي، من خلال نشر مختلف التجاوزات التي لها علاقة بالرشوة مثلما يتضح ذلك في الموضوع الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2019 تحت عنوان "توقيف رئيسي بلديتي عشعاشة وشفافة بمستغانم"،² حيث حاولت الصحيفة في هذا التقرير التعمق أكثر في حيثيات هذه القضية لارتباطها بإحدى أخطر الجرائم المالية والمتمثلة في الرشوة، وأيضا تستمد هذه القضية أهميتها كونها تتعلق بشخصية تحتل مكانة وظيفية سياسية و المتمثلة في شخص رئيس البلدية، وما يعنيه ذلك من ضرب لمصادقية المنتخبين لدى المواطن البسيط من ناحية، ومكانة الوظيفة العمومية في الجزائر من ناحية أخرى.

¹ عقيل هايس عبد الغفور، معالجة الفساد الإداري في ضوء نظرية الأطر الخيرية - دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة الباحث

الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد 36، 2017، ص32.


² جريدة الخبر، العدد 9425، تاريخ الصدور 25 ديسمبر 2019، ص24.

بينما لم تحض الجرائم الأخرى مثل الغدر، التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، التمويل الخفي للأحزاب السياسية وعدم تصريح بالملكيات بالقدر الكافي من الاهتمام الإعلامي لصحيفة الخبر، باعتبار بعضها جرائم مناسبة مثل التمويل الخفي للأحزاب السياسية، التي يرتبط ظهورها عموماً بالاستحقاقات الانتخابية، حيث أن النشاط الكبير الذي تقوم به الأحزاب والشخصيات السياسية من التحركات الميدانية والتجمعات والتنقلات وغير ذلك من متطلبات الحملات الانتخابية يجعلها تحتاج ميزانيات ضخمة وتمويل عمومي وخاص بما يمكنها من الإثبات الفعلي لأدوارها ووجودها ومكانتها في النظام السياسي للدولة، وقصد تحقيق ذلك يلجأ البعض منها إلى الخروج من الإطار القانوني إلى التمويل المخالف للقانون، ومن جانب آخر فإن الخلل الذي أصاب أجهزة الرقابة والمخولة بمكافحة الفساد في الدولة للقيام بوظائفها الأساسية في الكشف عن الجرائم المتعلقة بعدم التصريح بالملكيات والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، أثر بشكل كبير في المعالجة الصحفية لجريدة الخبر، باعتبارها جزء من النسق الاجتماعي، ولذلك فإنها تعتمد وتتكامل بنائياً مع بعض الأنساق الأخرى في المجتمع مثل أجهزة الرقابة في سبيل الكشف عن هذه ممارسات المرتبطة بالانحرافات المالية للفساد الإداري.

جدول رقم (16): المواضيع المتعلقة بالانحرافات السلوكية.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
47,05	11	إساءة استعمال السلطة
35,29	09	المحسوبية والمحاباة
17,65	06	الواسطة
100	26	المجموع

من خلال المعطيات الرقمية للجدول أعلاه والذي يوضح فئة الانحرافات التنظيمية في موضوعات الفساد الإداري ضمن أعداد عينة الدراسة، نلاحظ أن إساءة استعمال السلطة حازت على أكبر نسبة الظهور بتكرار 11 مرات أي ما يمثل نسبة 47,05%، تليها في المرتبة الثانية المحسوبية والمحاباة بـ 09 تكرارات بما يعادل 35,29%، وأخيراً احتلت الواسطة المرتبة الثالثة بـ 06 تكرارات أي ما يمثل 17,65%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (16) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (22): المواضيع المتعلقة بالانحرافات السلوكية.

يفسر تركيز صحيفة الخبر على جريمة استغلال السلطة بنسبة أكبر، كونه من أخطر صور الفساد الإداري المجرمة الذي يقوم على المتاجرة بالنفوذ، بما يؤدي ذلك إلى تعطيل الواجبات الحقيقية للإدارة العمومية والإخلال بالثقة في الوظيفة العامة وبمبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة؛ حيث يوحى الجاني من خلال هذه الجريمة أن الإدارة أو السلطات العمومية لا تتصرف وفقا للقانون وبروح الموضوعية والحياد والنزاهة، وإنما تحت سطوة ماله وجاهه أو علاقاته الاجتماعية، وكما تكمن خطورة هذه الجريمة أيضا بكونها مرتبطة بظواهر أخرى كالرشوة أو الإثراء غير مشروع خاصة إذا اتخذ الشخص نفوذه كسلعة يتاجر بها.

كما يتضح من عينة أعداد الدراسة أن صحيفة الخبر من خلال معالجتها لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر لم تتطرق لجريمة استغلال السلطة إلا بعد شهر أفريل، وهي الفترة التي أعقبت استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من السلطة بفعل ضغط الحراك الشعبي، ذلك لأنها كانت قبل هذا التاريخ تعتبر سلوكيات عادية، ولم تكن حتى تسلط عليها وسائل الإعلام الأضواء أو يحال مرتكبها للقضاء، لصعوبة إثباتها؛ لأنها في الغالب ترتبط بأصحاب المراكز السياسية والإدارية العليا، الذين وفرت لهم منظومة حكم الرئيس بوتفليقة الأرضية المناسبة للوصول إلى أهدافهم باستخدام كافة السبل، ومنها استغلال نفوذهم من أجل تخطي القوانين والحصول على منافع فردية أو لأشخاص معينين على

حساب المصلحة العامة، غير أن فتح القضاء الجزائري بعد أحداث الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 ملفات الفساد لرموز النظام السابق، قد سمح ببروز قضايا ثقيلة يتابع فيها وزراء وولاة وإطارات سامية في الدولة بتهم متعلقة في الكثير منها بجريمة استغلال النفوذ والسلطة، هذا ما جعل صحيفة الخبر أكثر اهتماما بمعالجة هذه الجريمة، مثلما يتبين في الموضوع الصادر بتاريخ 25 أوت 2019 تحت عنوان "استرجاع نصف مليون هكتار فلاحى بـ 07 ولايات"¹، حين كشفت الصحيفة في هذا التقرير الصحفي من خلال دورها الرقابي في المجتمع عن التجاوزات الخطيرة و ملفات الفساد الكبيرة، تورط فيها مسؤولون كبار في الدولة ورجال أعمال في عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، الذين استغلوا سلطتهم للحصول على عقود ملكية للأراضي الفلاحية بطريقة غير قانونية في عدة ولايات الوطن، كما تطرقت الجريدة كذلك لشكل آخر من استغلال النفوذ الذي يمارسه السياسيون والإداريون، والمتمثل في الحصول على توكيل الشركات الأجنبية المنفذة لمشاريع التنمية سواء بأسمائهم أو أسماء أقاربهم، وقد عالجت الجريدة ذلك في الموضوع الصادر بتاريخ 24 أبريل 2019 تحت عنوان "تحقيقات في قضايا الفساد وتهريب الأموال إلى الخارج"².

وتتفق هذه النتيجة مع النتيجة التي توصلت إليها ألاء حسن حمودي العزاوي في دراستها الموسومة بـ "موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة" حيث خلصت إلى نتيجة مفادها "حصول استغلال الوظيفة على أعلى نسبة والمقدرة بـ 49,28 % ضمن الفئات الخاصة بانحرافات التنظيمية في صحيفة الدراسة"³.

أما احتلال المحسوبية والمحاباة المرتبة الثانية وبنسبة مئوية معتبرة ضمن أجندة صحيفة الخبر، فيرجع ذلك إلى طبيعة نسيج الحياة الاجتماعية للمجتمع الجزائري وخصائصه، والذي على غرار الكثير من دول العالم الثالث تتعدد فيه الانتماءات التي يجد الموظف نفسه فيها ملتزما بالاستجابة لاحتياجاتها ومنها الأسرة والقبيلة والطائفة وغيرها من جماعات الضغط التي تسعى لمصالحها على حساب المصلحة العامة للوطن، وبالتالي فإن المحسوبية وبما تتيحه من تولى أناس غير مؤهلين لمناصب متقدمة تضر بالكفاءات وتؤدي إلى تدهور مستواها أو هجرتها أو عزوفها عن العمل.

¹ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 04.

² جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 11.

³ ألاء حسن حمودي العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 193.

وركزت جريدة الخبر بشكل رئيس من خلال أعداد الدراسة على نوع من المحسوبية والمحاباة و المتعلق أساسا بالتعيين في الخدمة العامة والترقية، لما يؤدي هذا النوع إلى نمو الصراعات في مختلف الأجهزة الإدارية بين الموظفين أنفسهم لتعارض مصالحهم، وكذلك إلى تصاعد الحركات الاحتجاجية سواء من طرف الموظفين أو المواطنين في مختلف القطاعات بسبب اللبس الحاصل في نتائج المسابقات أو قائمة السكن... إلخ، نتيجة تفضيل وإعطاء الأولوية لأشخاص معينين دون وجه استحقاق، مثلما جاء ذلك في العدد الصادر في الجريدة بتاريخ 19 مارس 2019 تحت عنوان "المقصيون يطالبون بالتحقيق"، حيث عالج موضوع استياء المشاركين في مسابقة التوظيف في قطاع الحماية المدنية عبر بعض ولايات الوطن من غياب الشفافية و الموضوعية في انتقاء الناجحين في المسابقة، واعتماد الإدارة بدلا من ذلك على المحاباة والمحسوبية كمييار للنجاح،¹ وكذلك أشارت الصحيفة في تقرير آخر صادر بتاريخ 25 أوت 2019 تحت عنوان "موظفون يطالبون بلجنة تحقيق وطنية"،² إلى دور العلاقات الاجتماعية في الترقيات الوظيفية، عندما عالجت موضوع حرمان موظفة بمديرية الإدارة المحلية بشلف من الترقية الداخلية وتمكين أخرى على حسابها بطريقة غير قانونية ومشبوهة، حيث أثار هذه القضية استياء الموظفين الذين راسلوا والي الولاية والوزير الأول من أجل فتح التحقيق في القضية.

وعليه فقد أصبح النجاح في مسابقات التوظيف الخاصة في مختلف القطاعات العمومية في الجزائر بمثابة حلم كبير، حيث فشل العديد من الشباب سواء المتحصل على الشهادات العليا أو المستفيد من شهادات في إطار التكوين المهني في الحصول على منصب عمل ضمن المناصب المفتوحة، بعدما فقدت مسابقات التوظيف مصداقيتها جراء المحسوبية والمحاباة التي أضحت في الوقت الراهن من شروط التوظيف، وكذلك الأمر بالنسبة للترقية في السلم الإداري، فقد كشف الديوان الوطني للإحصائيات الذي هو مؤسسة وطنية مكلفة بجمع ونشر الإحصائيات المتعلقة بالسكن والشغل والمجتمع بصفة عامة، في إحصائية قام بها عن أرقام خيالية لتفشي المحسوبية في سوق الشغل في البلاد، حيث أعلن أن ما يزيد عن 74% من العمال والموظفين في مختلف القطاعات العمومية في البلاد يتم توظيفهم عن طريق المحسوبية، وهذا حسب التحقيق الذي أجره الديوان سنة

¹ جريدة الخبر، العدد 9172، تاريخ الصدور 19 مارس 2019، ص 11.


² جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 10.

2013 والذي شمل أزيد من 115000 جزائري الذين أكدوا اتصالهم بمعارفهم وأصدقائهم في توفير منصب شغل.¹

الجدول رقم (17): المواضيع المتعلقة بالانحرافات التنظيمية

النسبة (%)	التكرار	الفئات
76.47	13	الإهمال الوظيفي
11.76	02	عدم الالتزام بطاعة الرؤساء
05.88	01	إفشاء أسرار الوظيفة
05.88	01	مخالفة واجب التفرغ للوظيفة
100	17	المجموع

من خلال الجدول أعلاه المتضمن فئة الانحرافات التنظيمية لموضوع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة، يتبين احتلال الإهمال الوظيفي صدارة اهتمامات الصحيفة بتكرار 13 مرة أي ما يمثل نسبة 76,47%، يليه في المرتبة الثانية عدم الالتزام بطاعة الرؤساء بتكرارين أي ما يعادل نسبة 11,76%. وأخيرا احتل بالتساوي كل من إفشاء أسرار الوظيفة وواجب التفرغ للوظيفة المرتبة الثالثة بتكرار واحد ما يمثل نسبة 05,88%، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (17) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (23): يبين المواضيع المتعلقة بالانحرافات التنظيمية

¹ لخضر زواوي " 74 % من عمال القطاع ووظفوا بوساطات وليس شهادات " جريدة الشروق، 10 / 01 / 2014، أطلع عليه في الموقع، www.echouroukonline.com، بتاريخ 05 / 09 / 2021، على الساعة 18:00.

يرجع تركيز جريدة الخبر على الإهمال الوظيفي بدرجة أكبر مقارنة بباقي الفئات الأخرى من المواضيع المتعلقة بالانحرافات التنظيمية، إلى خطورة هذه المخالفة التأديبية وتأثيرها على الواجبات الوظيفية وعلى سير المرفق العام لدرجة تدني مستوى الكفاءة والكفاية الإنتاجية للإدارات العمومية الجزائرية في مختلف مستوياتها، خاصة الدنيا منها باعتبارها تتعامل بطريقة مباشرة مع الجمهور، كما أن تفشي هذه الظاهرة في المرافق والإدارات العمومية سيفتح المجال أمام تفشي صور الفساد الإداري كالواسطة والرشوة.

ومن بين صور الإهمال الوظيفي في الإدارات والمرافق العمومية التي عالجتها جريدة الخبر من خلال عينة أعداد الدراسة، التراخي والتباطؤ والتكاسل من قبل الموظف العام في إنجاز الأعمال الموكولة إليه وعدم بذل الجهود اللازمة في إنجازها في الوقت المناسب، كما جاء ذلك في بعض الأعداد كالعقد رقم 9320 الصادر بتاريخ 25 أوت 2019 بعنوان "إحالة ملفات أكثر من 20 مستثمرا على العدالة بالجزائر العاصمة"¹، والذي تطرقت فيه الصحيفة إلى قضية إحالة ملفات المستثمرين على مجلس قضاء الجزائر بسبب تقاعسهم وعدم احترامهم الآجال القانونية لتجسيد مشاريعهم على العقارات العمومية التي منحت لهم في إطار عقود الامتياز، وكذلك ورد في الموضوع الصادر بتاريخ 06 جانفي 2019 تحت عنوان "شاب يقاضي طبيين بتهمة الإهمال بالبليدة"²، والذي تناولت فيه الصحيفة بنوع من التفصيل قضية الإهمال والتسيب الذي تعرض له شاب من طرف طبيين في مستشفى فرانتز فانون بالبليدة، مما أدى ذلك إلى بتر ساقه، وأيضا من صور الإهمال الوظيفي التي عالجتها صحيفة الدراسة، عدم تحمل المسؤولية سواء من خلال تجزئة إجراءات المعاملة الإدارية بين عدة موظفين أو تهرب من الإمضاءات والتوقيعات وغير ذلك، مثلما جاء ذلك في العدد 9358 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2019 تحت عنوان "مديرو المدارس الابتدائية ينددون بـ"لامبالاة" رؤساء البلديات"³، إذ تطرقت فيه الصحيفة إلى قيام مديري المدارس الابتدائية بولاية بومرداس بوقف احتجاجية للتعبير عن استياءهم من عدم تحمل رؤساء البلديات

¹ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 10.

² جريدة الخبر، العدد 9100، تاريخ الصدور 06 جانفي 2019، ص 21.

³ جريدة الخبر، العدد 9358، تاريخ الصدور 08 أكتوبر 2019، ص 11.

مسؤولياتهم المنوطة اتجاه المدارس الابتدائية وغلقتهم كل منافذ الحوار والتواصل وتمهينهم من المعاملات الإدارية معهم.

وعليه فمن خلال استقراء مضامين عينة أعداد الدراسة التي عالجت مخالفة الإهمال الوظيفي بمختلف صورته، يمكن استنتاج وجود ارتباط كبير بين مختلف الحركات الاحتجاجية التي عرفتها الجزائر سواء عن طريق المواطنين أو الفئات المهنية المتعددة، وبين استشرء الممارسات المتعلقة بالإهمال الوظيفي في المرافق والإدارات العمومية، وأن هذه الحركات الاحتجاجية التي أخذت عدة أشكال ونماذج ماهي إلا تعبير عن سوء المعاملة للإدارة العمومية.


ب- فئة القطاعات الأكثر انتشارا فيما الفساد الإداري في الجزائر.

جدول رقم (18): القطاعات الأكثر انتشارا فيما الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
01,25	01	قطاع الامن والدفاع الوطني
08,75	07	قطاع التربية والتعليم
06,25	05	قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
13,75	11	قطاع الجماعات المحلية
06,25	05	قطاع الطاقة والمناجم
10,00	08	قطاع الصحة
05,00	04	قطاع العمل والتشغيل
10,00	08	قطاع النقل والاشغال العمومية
01,25	01	قطاع السياحة
06,25	05	قطاع البريد والمواصلات
01,25	01	قطاع التجارة
02,50	02	قطاع الشؤون الدينية
01,25	01	قطاع الثقافة
01,25	01	قطاع الشبيبة والرياضة
13,75	11	قطاع السكن
03,75	03	قطاع الفلاحة
03,75	03	قطاع العدالة
03,75	03	قطاع الصناعة
100	80	المجموع

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن صحيفة الخبر أولت اهتماما أكبر على قطاعي السكن والجماعات المحلية الذين حظي بنسبة 13,75% أي بتكرار 11 مرة لكل منهما، تلاهما وبالتساوي كلا من قطاع الصحة، النقل وكذا قطاع الأشغال العمومية بتكرار 08 مرات بما يعادل نسبة 10%، فيما كانت المرتبة الموالية من نصيب قطاع التربية والتعليم بـ 07 تكرارات أي ما يمثل نسبة 08,75%، أما القطاعات كل من الطاقة والمناجم، التعليم العالي والبحث العلمي وقطاع البريد والمواصلات فقد تم معالجتها بـ 05 تكرارات وبنسب

مئوية تقدر بـ 06,25%، ليلها قطاع العمل بـ 04 تكرارات أي ما يمثل نسبة 05,00%، ثم يأتي بعده وبالتساوي كل من القطاعات الثلاث الفلاحة، العدالة والصناعة بـ 03 تكرارات بما يعادل نسبته 03,75%، في حين عالجت صحيفة الخبر قطاع الشؤون الدينية بـ تكرارين ما يمثل نسبة 02,50%، أما باقي القطاعات كالأمن والدفاع الوطني، السياحة، التجارة، الثقافة والشبيبة والرياضة فقد حازت على أضعف نسبة مئوية والمقدرة بـ 01,25%، وبتكرار واحد ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (18) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (24): القطاعات الأكثر انتشارا فيها الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر

ما يلاحظ في نتائج الجدول أن هذه الظاهرة لا تقتصر على قطاع دون آخر بل شاعت صورها حتى أصبحت سلوكا كلي الوجود متغلغلا في كل القطاعات، ذلك بما يشكل مشكلة تتسم بالخطورة على مختلف مستويات التنمية.

من خلال النتائج الكمية يرى الباحث أن احتلال قطاع السكن صدارة اهتمامات جريدة الخبر، إنما يعكس مدى عمق الأزمة التي يعيشها هذا القطاع في الجزائر، حيث لم يعد الحديث عن أزمة السكن اليوم مقتصرًا على الجوانب المتعلقة بالاختلال الحاصل بين العرض والطلب، ولا بالاهتراء وتقادم قطاع كبير من الحظيرة الوطنية للسكن، أو عدم التلاؤم ما يبني مع خصوصيات الاجتماعية والثقافية للأسر الجزائرية، بل تعداه إلى جوانب أخرى مرتبطة بمصادقية الآليات المعتمدة في توزيع ما يبني من الوحدات السكنية على مستحقيها من المعوزين وذوي الدخل المحدود وكذلك عدم احترام أجال التسليم، مثلما توصل كل من شيخي رشيد وسالمي الجلالي في دراستهما الموسومة بـ "أزمة السكن في الجزائر من منظور بعض الأساتذة - دراسة ميدانية بجامعة لونيسسي علي بليدة 2- " بأن أغلب المبحوثين والذين بلغت نسبتهم 81,25% رأوا أن السكنات التي قامت الدولة ببنائها تذهب لغير مستحقيها¹، وكذلك فإن الاحتجاجات عنيفة التي تشهدها الجزائر في كل مرة يعلن فيها عن توزيع الوحدات السكنية الاجتماعية، تؤكد غياب الشفافية وعدم احترام معايير الأحقية على مستوى الإدارات المحلية التي تقوم بتحضير قوائم المستفيدين بسبب تفشي المحاباة والرشوة ومختلف السلوكيات المتعلقة بالفساد الإداري، وقد جعل ذلك صحيفة الخبر تتطرق في بعض أعدادها للفساد المستشري في هذا القطاع كالعديد رقم الصادر بتاريخ 12 فيفري 2019 بعنوان "الشارع يلتهب بتاجنانت"، الذي أكدت فيه الصحيفة أن السبب الذي أوجع غضب الشارع هو حصول مجموعة من المواطنين على مقررات الاستفادة في سرية تامة وانتقالهم على مقررات سكناتهم قبل الإفراج عن القائمة النهائية²، وكذلك في العدد 9215 الصادر بتاريخ 02 ماي 2019 تحت عنوان "رؤساء أحياء مداوروش يطالبون بإشراكهم في توزيع 780 سكن"، حين تطرقت إلى الاحتجاجات التي قام بها رؤساء أحياء مداوروش بسوق أهراس بسبب المحاباة وتعمد إقصاء البعض بطرق غير قانونية³، ولم يستثنى الفساد الإداري كذلك السكن بصيغة عدل والذي يتخذ فيه شكل التقاعس واللامبالاة من قبل القائمين عليه، ولعل ما يؤكد طبيعة الفساد الذي يتخبط فيه ماورد في العدد 9429

¹ رشيد شيخي، سالم الجلالي، أزمة السكن في الجزائر من منظور بعض الأساتذة - دراسة ميدانية بجامعة لونيسسي علي بليدة 2-،

حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد 32، 2018، ص 250.

² جريدة الخبر، العدد 9137، تاريخ الصدور 12 فيفري 2019، ص 24.

³ جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 09.

الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2019 بعنوان "الصرخة الـ 20 لمكتتبي عدل 2 أمام وزارة السكن"¹.

أما اهتمام الصحيفة بالجماعات المحلية (البلدية والولاية) فيرد ذلك لأهمية هذا القطاع الذي يعد الأقرب للمواطن، حيث أن انتشار الفساد على مستوى الإدارة المحلية يعتبر لا محالة أحد المعوقات أمام سير العمليات التنموية بأبعادها المختلفة وهو من شأنه التأثير بصورة مباشرة على التنمية الوطنية باعتبار أن التنمية المحلية هي المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، ويأتي ذلك رغم محاولة الدولة خاصة في العقدين الأخيرين إعطاء الدفع لهذا القطاع ومعالجة مختلف الاختلالات المالية والإدارية المسجلة فيه، لكن هذه الجهود كانت تصطدم بالفساد الإداري مما يؤثر سلبا على حياة المجتمع، وقد اشارت جريدة الخبر في الدراسة إلى صور متعددة للفساد الإداري في هذا القطاع والذي يظهر في استغلال النفوذ، المحسوبية، الرشوة واختلاسات مال العام، الذي يتابع بها العديد من منتخبي وموظفي هذه الجماعات.

ج- فئة مصادر مضامين الفساد الإداري في صحيفة الخبر.


جدول رقم (19): المصادر المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
10.97	09	المحرر الصحفي
43.90	36	المراسل الصحفي
04.88	04	المصالح القضائية
21.95	18	المصادر غير المعروفة
09.76	08	المصادر الرسمية (الوزراء، المنتخبين المحليين...)
08.53	07	مصالح الأمن
100	82	المجموع

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتبين أن صحيفة الخبر اعتمدت بشكل أساسي في استقاء المعلومات حول ظاهرة الفساد الإداري على مراسلها الصحفيين المتواجدين في مختلف ولايات الوطن بتكرار 38 مرة بما يعادل نسبة 43.90%، يليه المصادر غير المعروفة

¹ جريدة الخبر، العدد 9429، تاريخ الصدور 25 ديسمبر 2019، ص 05.

بتكرار 18 مرة أي ما تمثل نسبته 21,95%، متبوع بالمحرر الصحفي بـ 09 تكرارات أي ما يعادل نسبة 10,97%، ثم المصادر الرسمية بـ 08 تكرارات ونسبة 09,76%، ويأتي بعدها مصالح الأمن بـ 07 تكرارات أي بنسبة 08,53%، وفي الأخير تأتي المصالح القضائية بـ 04 تكرارات بما يمثل نسبة 04,88%، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (19) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (25): المصادر المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري

اللافت من خلال هذه النتائج أن صحيفة الخبر استعانت بمصادر متعددة ومتنوعة للحصول على المعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، ذلك ما يعكس اهتمام الصحيفة بالموضوع المعالج، ويعتبر كذلك مؤشرا مفيدا لتقييم مدى مصداقيتها في نشر المعلومات، كما أن ما تتميز به هذه الظاهرة من التعقيد والسرية التامة في الممارسة فضلا عن تغلغلها في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، يجعل الصحيفة تقوم بأدوارها في التصدي للظاهرة كحلقة وصل بينها وبين هذه المصادر في إطار العلاقة التبادلية بين الأنظمة الفرعية في إطار النظام الكلي، ويمكن الإشارة كذلك إلى أن أقدمية جريدة الخبر في الساحة الإعلامية الوطنية خاصة بعد إقرار الدولة التعددية الإعلامية، عزز بشكل كبير من قدرتها في تكوين شبكة من العلاقات في مختلف الإدارات ومراكز القرار في الدولة، مما يزيد من إمكانية

تحول هذه العلاقات إلى مصادر رسمية وغير رسمية في مختلف مضامين مواضيع الفساد الإداري بما يجعلها تحصل على المعلومة بشكل أسرع وأيسر.

إن اعتماد جريدة الخبر بشكل أكبر في نقل المعلومة وتفصيلها حول ظاهرة الدراسة على مصادرها الذاتية المتمثلة في مراسلها والصحفيين العاملين في التحرير، هو تأكيد الصحيفة على قدرتها وتواجدها في قلب الحدث وحرفيتها في العمل الصحفي، فانفرادها في الحصول على هذه الأخبار هو انعكاس لشخصيتها وتميزها عن باقي وسائل الإعلام الأخرى، خاصة أنها تمتلك شبكة من المراسلين في كل ولايات الوطن ومكاتب ولائية وجهوية، وبالتالي فإن كل هذه الإمكانيات التي سخرتها تساعدها في الوصول إلى مصادر المعلومة في مختلف ربوع الوطن.

وتتفق الدراسة الحالية مع كل من دراسة منوبية قسمية ونوال بركات، حيث خلصت إلى نتيجة مفادها "أن 45,54% من معلومات التي حصلت عليها صحيفة الشروق اليومي حول ظاهرة الفساد مصدرها مراسلو الصحيفة من موقع الحدث والمتواجدين عبر أرجاء الوطن".¹

هذه الإحصائية تدعم النتيجة التي جاءت بها الدراسة حول أهمية كل من الصحفي والمراسل بالمؤسسة الإعلامية في صياغة الخبر والمعلومة، بل أكثر من ذلك إذ يتدخل الصحفي المحرر حتى في المعلومات التي تأتي من مصادر خارجية كوكالات الأنباء ليقوم بتنقيحها تحريرياً وفق ما يتماشى والخط الافتتاحي للجريدة وكذا ما يتماشى والقيم الخيرية لموضوع الفساد الإداري.

وكذلك مع دراسة عبد الوهاب بوخنوفة الموسومة بـ "المعالجة الصحفية لقضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر- نموذج الخبر أون لاين والوطن أون لاين -"؛ حيث خلصت إلى نتيجة مفادها "اعتماد الصحيفتين أكثر على المصادر الداخلية (المراسلون والصحفيون) في تقديم الموضوعات عن ظاهرة الفساد".²

أما تركيز الصحيفة على المصادر المجهولة من خلال الاعتماد على الألفاظ الدالة عليها على غرار (ذكر مصدر مطلع، أكد مصدر موثوق، أكدت مصادرنا، أكد مصدر عليم)،

¹ منوبية قسمية، نوال بركات، مرجع سابق، ص 128.

² عبد الوهاب بوخنوفة، المعالجة الصحفية لقضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر- نموذج الخبر أون لاين والوطن أون لاين، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر 03، المجلد 13، العدد 22، 2013، ص 410.

فإنما يرد إلى خصوصية موضوع الفساد الإداري وخطورته مما يجعلها تلجأ أحيانا إلى حجب مصادر الأخبار عن القارئ والاعتماد على ما يعرف بالمصادر مجهولة، غير أن الإفراط في عدم ذكر الجهة التي نقل منها الخبر يعد إخلالا للأمانة الفكرية كما سيؤثر بشكل سلبي على مصداقيتها وثقة القراء فيما تنشره.

ومن جهة أخرى يتضح من خلال الدراسة أن صحيفة الخبر لجأت إلى تجهيل المصادر أكثر في قضايا الفساد الإداري المرتبطة بالصفوة منها مقارنة بالمواضيع المتعلقة بالفساد الصغير، ويتجلى ذلك خاصة في الفترة التي سبقت إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة استقالته عن الحكم، وهي الفترة التي تميزت فيها العلاقة بين الصحيفة والسلطة بالعداء والصراع والذي زادت حدته أكثر بعد إبطال وزارة الاتصال الجزائرية عملية شراء مجموعة الخبر من طرف شركة تابعة لرجل الأعمال يسعد ربراب، ودخولهما إثر ذلك في صراع قانوني من نتائجه محاولة السلطة التضييق على الممارسة الإعلامية للصحيفة؛ من ضمنها حقها في الوصول إلى المصادر الرسمية للمعلومة، وكل ذلك يستدعي من الصحيفة التعاطي مع مصادرها بنوع من الحذر فيما يخص هذه القضايا للحفاظ على التدفق الدائم للمعلومات أو يبقى المصدر ملكا لها وليس باستطاعة الآخرين الحصول على نفس المعلومة في إطار المنافسة الإعلامية، وكذلك بناءً على طلب صاحب المصدر ورغبةً في حمايته.

كما استطاعت صحيفة الخبر من خلال اعتمادها على المصادر الرسمية إعطاء الموضوع أكثر مصداقية وموضوعية، وقد استعانت الجريدة بالعديد من المصادر الرسمية كالوزارة، الوزراء، المنتخبين المحليين وأعضاء البرلمان، والتي غالبا ما يتم الاعتماد عليها لمعرفة الأرقام والإحصائيات خاصة المرتبطة بالقضايا الكبرى من الفساد الإداري التي تتداخل فيها عدة أطراف في القضية، ومن نماذج ذلك ما يتضح في العدد 9320 الصادر بتاريخ 25 أوت 2019 تحت عنوان "المتابعات القضائية ضد المتلاعبين في تسيير المياه"، حين كشف وزير الموارد المائية لصحيفة الخبر عن قائمة الخاصة بالمسؤولين المقصرين في تسيير قطاع الموارد المائية في عدة ولايات والإجراءات المتخذة في حقهم.¹

في حين يمكن تفسير اعتماد الصحيفة على المصادر القضائية والأمنية إلى ارتباط الكثير من قضايا الفساد الإداري بالمحاكم وسجلات الشرطة خاصة الموضوعات المتعلقة


¹ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 24.

بالانحرافات المالية كالرشوة والاختلاس المال العام، والتي ينظر إليها المشرع الجزائري على أنها جرائم تصل عقوبتها كحد أقصى إلى الحبس لمدة 20 سنة وغرامة 1,000,000 دج.
د- فئة أسباب الفساد الإداري.

جدول رقم (20): أسباب الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
14	07	الأسباب الذاتية
18	09	الأسباب الاجتماعية والاقتصادية
24	12	الأسباب السياسية
44	22	الأسباب إدارية وقانونية
100	50	المجموع

يتضح من خلال النتائج الرقمية للجدول أعلاه الخاص بأسباب الفساد الإداري في الجزائر حسب جريدة الخبر، احتلال الأسباب الإدارية والقانونية صدارة اهتمامات صحيفة الدراسة بتكرار 22 مرة أي ما يعادل نسبة 44%، تليها في المرتبة الثانية الأسباب السياسية بـ 12 تكرار أي ما يمثل نسبة 24%، وتأتي بعدها في المرتبة الثالثة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية بتكرار 09 مرات وبنسبة مئوية تقدر بـ 18%، وأخيرا احتلت الأسباب الذاتية المرتبة الرابعة بـ 07 تكرارات ما يعادل نسبته 14%. ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (20) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:




الشكل رقم (26): أسباب الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر

ويرجع تركيز صحيفة الخبر على الأسباب الإدارية والقانونية كأهم المداخل لانتشار حالات الفساد الإداري في الجزائر، إلى عمق المشاكل التي تعاني منها الإدارة الجزائرية، فهذه الأخيرة التي تتسم بالمركزية الشديدة وسيطرة القيادة الفردية بما يؤدي إلى اتساع سلطة اتخاذ القرار ونطاق التقدير الشخصي ويفتح المجال أمام الممارسات الفاسدة دون رقيب أو حسيب، وكذا سوء التنظيم وتحديد الاختصاصات الإدارية وتضخم الكبير الذي أصبحت تتميز به، وكما تعاني الإدارة الجزائرية كذلك من إقصاء عنصر الكفاءة في التوظيف وتقليد المراكز العمومية، فضلا عن ذلك فإن فشل السياسة الجنائية الجزائرية وقصورها وعجز الوسائل التي استحدثتها الدولة في مكافحة الظاهرة تعتبر من بين أهم العوامل الإدارية والقانونية المؤدية على استئراء الظاهرة، وعليه فكل تلك العوامل وغيرها تعتبرها صحيفة الخبر السبب الرئيسي في انتشار الفساد الإداري.

الجدول رقم (21): الأسباب الذاتية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
71,43	05	ضعف القيم الأخلاقية للفرد
28,57	02	ضعف المواطنة
100	07	المجموع

تشير بيانات وأرقام الجدول أعلاه الخاص بالأسباب الذاتية للفساد الإداري من خلال عينة أعداد الدراسة، احتلال فئة ضعف القيم الأخلاقية للفرد الصدارة بواقع 05 تكرارات ونسبة مئوية تقدر بـ 71,43%، فيما جاءت فئة ضعف المواطنة في المرتبة الثانية بتكرارين ما يمثل نسبة 28,57%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (21) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (27): الأسباب الذاتية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.

إن تركيز صحيفة الخبر على ضعف القيم الأخلاقية للفرد كأهم الأسباب الذاتية المؤدية للفساد الإداري، مرده أن فعالية الأداء وإنتاجية العمل في المؤسسات لا يتأثر فقط بالبيئة الداخلية للمنظمة أو العوامل السياسية، الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالمرفق العمومي، بل ترتبط كذلك وبشكل مباشر بالقيم وأخلاقيات الأفراد الذين يتواجدون ضمنها، حيث تطفئ هذه السلوكيات الفردية مع مرور الوقت لتسهم كجزء من ثقافة المنظمة، وبالتالي فبعد أن كانت الكفاءة هي مركز الاهتمام والربح هو الهدف الأساسي، أصبحت الأخلاق والحكامة تحظى بالاهتمام المنظمة كمعيار أساسي في التوظيف والترقية الإدارية، على اعتبار أن أي سوء تصرف من الموظف يمكن أن يكون له تكلفة عالية على المؤسسة والمجتمع ككل، وقد ركزت الصحيفة بشكل أكبر على هذا السبب في الموضوع الصادر في تاريخ

02 سبتمبر 2019 تحت عنوان "غش التكريمات"،¹ حين تطرقت إلى قيام أحد المسؤولين في مديرية البريد لولاية ميللة بالغش والمحابة في تقديم اسم صاحب أعلى معدل في البكالوريا من أجل تكريمه لصالح أحد أبناء مسؤول كبير في المديرية، حيث فسرت الصحيفة ذلك بقولها أن هذا المسؤول معروف في مساره المهني بسلوكياته فاسدة التي لا تمت بأية صلة بأخلاقيات الوظيفة العمومية، وهو ما تعرضت إليه الصحيفة كذلك في الموضوع المعنون بـ "شاب يقاضي طبيبين بتهمة الإهمال بالبليدة"،² حيث أرجعت سلوكيات الإهمال واللامبالاة من طرف الطبيبين إلى عدم التزامهما أخلاقيات المهنة.

أما عن ذكر الصحيفة غياب المواطنة فقد ربطت ذلك كسبب للفساد الإداري الممارس على المستويات الإدارية العليا على وجه الخصوص، أين يبرز الولاء للحزب والطائفة والأشخاص على حساب المصلحة العليا للوطن، وقد تطرقت الصحيفة لهذا السبب في موضوعين، إذ شخّصت فساد النخبة الحاكمة بشكل جلي في تقرير نشرته تحت عنوان "شركات ربراب حداد وكونيناف لن تتضرر"،³ حيث أكدت أن غياب حس الانتماء للوطن لدى بعض المسؤولين في البلاد، جعلهم يسلكون سلوكيات الفاسدة التي دمرت الاقتصاد الوطني وقيم المجتمع في سبيل خدمة مصالحهم الضيقة، كما ركزت الصحيفة أزمة المواطنة.

الجدول رقم (22): الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
33,33	03	تشوّه منظومة القيم الاجتماعية
22,22	02	تدني مستوى الأجور
44,44	04	توظيف الانتماءات القبليّة والحزبية في المعاملات الإدارية
100	09	المجموع


يتبين من خلال الجدول أعلاه الخاص بالأسباب الاجتماعية والاقتصادية للفساد الإداري في صحيفة الخبر، احتلال سبب توظيف الانتماءات القبليّة والحزبية في المعاملات الإدارية صدارة اهتمامات الصحيفة بـ 04 تكرارات ما يمثل نسبة 44,44%، يليه في المرتبة

¹ جريدة الخبر، العدد 9327، تاريخ الصدور 02 سبتمبر 2019، ص 23.

² جريدة الخبر، العدد 9100، تاريخ الصدور 06 جانفي 2019، ص 21.

³ جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أفريل 2019، ص 15.

الثانية سبب تشوه منظومة القيم الاجتماعية بـ 03 تكرارات ما يعادل نسبة 33,33%، في حين ورد ذكر سبب تدني مستوى الأجور في المرتبة الأخيرة بتكرارين أي ما يمثل نسبته 22,22%، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (22) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (29): الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر

إن تركيز صحيفة الخبر على توظيف الانتماءات القبلية والحزبية في المعاملات الإدارية باعتبارها من المسببات الاجتماعية والاقتصادية الهامة للفساد الإداري، يؤكد على أن التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات القبلية والحزبية التي يتميز بها المجتمع الجزائري على غرار الكثير من المجتمعات العربية، ساهمت في بروز العديد من الممارسات المتعلقة بالفساد الإداري مثل المحسوبية وتحيز الموظف العام ومحاباته لمن يخصوه بالقرابة، وقد أوردت الصحيفة ذلك في بعض أعدادها على غرار تقريرها تحت عنوان "موظفون يطالبون بلجنة تحقيق وطنية"¹، والذي أشار فيه صاحب التقرير أن غياب مبدأ المساواة في فرص التوظيف والترقية الإدارية واعتماد بدلا من ذلك على محاباة الأهل والأقارب ولد تأثيرات سلبية على المعاملات الإدارية، وكذلك جاء في التقرير الصحفي المعنون بـ "معطيات مثيرة حول اللبس الذي تسببت فيه الإدارة في عنابة"²، الذي أكدت فيه الصحيفة في سياق

¹ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 10.

² جريدة الخبر، العدد 9100، تاريخ الصدور 06 جانفي 2019، ص 09.

حديثها عن قضايا الفساد واللبس الذي تسببت فيه اللجنة المكلفة بالسكن على مستوى دائرة عنابة، أن كثرة الاحتجاجات وشكاوى المواطنين هو نتيجة لغياب الكفاءة في التسيير، وتولي أشخاص مسؤوليات كبيرة في الإدارات العمومية بطرق ملتوية أغلبها يتم من خلال استغلال الولاءات الحزبية.

أما بخصوص ذكر الصحيفة لموضوع تشوّه منظومة القيم الاجتماعية ضمن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية للفساد الإداري في الجزائر، فقد أبرزت أكثر لهذا السبب في المقابلة الصحفية مع الخبير الاقتصادي سليمان ناصر بعنوان "المحاسبة مطلوبة لانتشال الفساد رغم آثارها"¹، الذي شخص واقع الإدارة الجزائرية، حيث اعتبر أن شيوع ثقافة الفساد في المجتمع الجزائري أثر سلبا على سلوكيات الأفراد العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية، كذلك أشارت الصحيفة إلى الانعكاسات السلبية للقيم المشوهة السائدة في المجتمع على المعاملات الإدارية في تقريرها المعنون بـ "مئات المواطنين وممثل الجمعيات يطالبون برحيل الإدارة وترقية مبدأ العلاج بالمسيلة"²، إذ أكد أن الفساد وهدر المال العام الحاصل في قطاع الصحة بالولاية هو نتاج غياب قيم الموضوعية والنزاهة والتقيّد بالضوابط الأخلاقية وانتشار أنماط سلوكية مفسدة دخيلة في ثقافة الموظف الجزائري، وأبرزت الصحيفة في موضوع آخر بعنوان "سيارات فارهة في زمن التقشف وموظف يكتشف أنه غير مؤمن اجتماعيا"³، أن انتشار بعض العادات الاجتماعية السائدة مثل البذخ والتباهي والترف، في الثقافة و سلوك المجتمع الجزائري وخاصة كبار الموظفين، ينعكس سلبا على المال العام ويعتبر أحد أسباب انتشار السلوكيات المرتبطة بالفساد الإداري خاصة ذات الطابع المالي منها.

يؤكد تطرق الصحيفة لموضوع تدني مستوى الأجور كإحدى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المؤدية للفساد الإداري، فشل منظومة الأجور وعدم كفايتها في سد الاحتياجات خاصة لدى فئة صغار الموظفين، وهو ما يخلق بيئة ملائمة لدى بعض العمال إلى البحث عن طرق وأساليب غير شرعية لتغطية هذا النقص كقبول الرشوة أو الهدايا وغير ذلك، كما يظهر ذلك في الصحيفة في العدد الصادر بتاريخ 19 مارس 2019 المعنون بـ "عمال بلدية

¹ جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 15.

² جريدة الخبر، العدد 9172، تاريخ الصدور 19 مارس 2019، ص 09.

³ جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 09.

الإدرسية يشلون مقر الخزينة"،¹ إذ أكدت أن عدم تلقي الموظفين بالبلدية لأجورهم العالقة لمدة 03 أشهر وراء تدني مستوى الخدمة العمومية المقدمة من قبل الموظفين وانتشار عديد من الظواهر ذات الصلة بالفساد الإداري مثل التسيب واللامبالاة، وأوضحت الصحيفة كذلك في موضوع آخر تحت عنوان "الأطباء المقيمين يلحون على محاربة الفساد في المستشفيات"،² أن انخفاض الأجور التي يتلقاها الأعوان المهنيين والإداريين العاملين في قطاع الصحة دفعت الكثير منهم إلى ازدواجية الوظيفة، ذلك بما يؤثر على نزاهة واستقلالية الموظف العام.


جدول رقم (23): الأسباب السياسية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
41,64	05	تغاضي الدولة عن محاربة الفساد الإداري
25	03	عدم الاستقرار السياسي
33,33	04	ضعف دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد
100	12	المجموع

يتضح من خلال بيانات الجدول أعلاه احتلال تغاضي الدولة عن محاربة الفساد الإداري صدارة الأسباب السياسية بتكرار 05 مرات ما يمثل نسبة 41,64%، يليه في المرتبة الثانية ضعف دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد بـ 04 تكرارات أي ما يعادل نسبة 33,33%، وحل عدم الاستقرار السياسي في المرتبة الأخيرة ضمن الأسباب السياسية بواقع 03 تكرارات وبنسبة مئوية مقدرة بـ 25%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (23) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:

¹ جريدة الخبر، العدد 9172، تاريخ الصدور 19 مارس 2019، ص 09

² جريدة الخبر، العدد 9215، مرجع سابق، ص 05.



الشكل رقم (29): الأسباب السياسية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر

إن تركيز صحيفة الخبر على تغاضي الدولة عن محاربة الفساد الإداري كأهم الأسباب السياسية المؤدية لانتشاره في الجزائر، يدل على خطورة فساد السلطة، وذلك لما تمتلكه الشخصيات السياسية من القوة والحصانة في ممارسة الانحرافات والمخالفات وحماية المفسدين وتوفير الغطاء القانوني لبعض الممارسات المنحرفة، كذلك فإن فساد الحكم سرعان ما يستشري بين صغار الموظفين في المستويات الإدارية الدنيا ويدفعهم إلى الخوض في غمار الفساد دون رقيب ولا حسيب، وهو ما تعرضت له الجريدة في العمود الصحفي الذي جاء عنوانه "ونعم الفساد"¹ وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر؛ حيث أشار إلى ممارسات الفساد التي حدثت في وزارة الشؤون الدينية والمتمثل في استفادة 20 شخصية جزائرية من تأشيرة الحج على حساب المملكة العربية السعودية في سياق ما يعرف بحج المجاملة للشخصيات، والذي تم بطرق ملتوية وبتواطؤ إطارات عليا في الوزارة، حيث أوضح كاتب العمود أن مثل هذه الممارسات وغيرها والتي تحدث في هرم الوزارة، جعلت الفساد يتغلغل إلى المديرية الولائية التابعة للوزارة أمام ضعف الإرادة السياسية في محاربه نتيجة انغماس السياسيين أنفسهم فيه، كذلك أكدت الصحيفة في التقرير الصادر بتاريخ 19 مارس 2019 تحت عنوان "مسؤولون ورجال أعمال يسارعون لتصفية أملاكهم"².

¹ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 24.

² جريدة الخبر، العدد 9172، تاريخ الصدور 19 مارس 2019، ص 06.

أن التزاوج الحاصل بين أصحاب السلطة والمال في الجزائر ولّد الفساد الإداري، على أساس أن المنافع المتبادلة بينهما تجعل أصحاب السلطة يقومون بتوفير الحماية السياسية والقانونية لرجال الأعمال والتغاضي عن تجاوزاتهم في الفساد مقابل ذلك يقدم أصحاب الأموال الدعم المادي لمن يحكمون.

كشف القضاء الجزائري العديد من ملفات الفساد كان وراءها وزراء ومسؤولين سابقين في النظام، على غرار أحمد أويحي، عبد المالك سلال، وعبد الغاني زعلان الذين تورطوا مع العديد من رجال الأعمال مثل أحمد معزوز صاحب مصنع تركيب الشاحنات، وحسان عريايوي صاحب مصنع تركيب السيارات (كيا) في قضايا متعلقة بالحصول على مزايا غير مستحقة والتغاضي عن الفساد مقابل التمويل الخفي للحملة الانتخابية للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في رئاسيات أبريل 2019.

من خلال هذه المعطيات نجد أن نتيجة هذه الدراسة جاءت متوافقة مع نتائج بعض الدراسات السابقة كدراسة غادة موسى وإبراهيم سيد صقر المعنونة بـ "معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد المؤسسي في مصر - من عام 2008 إلى عام 2010 دراسة تحليلية مقارنة -" التي خلصت إلى نتيجة مفادها "أن أهم أسباب الفساد حسب صحيفة الأهرام خلال فترة الدراسة كان عامل انحراف القيادات بنسبة 30%".¹

بينما يؤكد تطرق صحيفة الدراسة لغياب دور الإعلام والمجتمع المدني كأحد الأسباب السياسية لبروز ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، إلى تعدد العراقيل والصعوبات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني والإعلام للقيام بأدوارهما الوظيفية في مجابهة الفساد الإداري، بفعل تعمد السلطة تقزيم دور المجتمع المدني وتهميش مؤسساته، حيث كثيراً ما تتوقف درجة التعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر على مدى مساندة هذه المنظمات لسياسة الحكومة، كذلك يواجه الصحفيون والمؤسسات الإعلامية في الجزائر عقبات كثيرة عند الإبلاغ عن حالات الفساد مثل الرقابة أو محدودية الوصول إلى مصادر المعلومات الرسمية، وفرض قيود على وسائل الإعلام قد تصل أحياناً إلى إتباع أساليب غير شرعية مثل التهديد بالعنف الجسدي حتى لا تلعب الدور المنوط بها في المراقبة والإنذار المبكر من خلال الكشف عن مختلف قضايا الفساد الإداري، كذلك من الأمثلة عن

¹ غادة موسى، إبراهيم سيد صقر، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد المؤسسي في مصر - من عام 2008 إلى عام 2010 دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر، الجزء 02، العدد 23، أكتوبر 2013، ص 807.

التضييق الذي تمارسه السلطة على الصحافة استخدام الإشهار كوسيلة للضغط وإخضاع إدارة الصحف.

وهذا ما أكدته دراسة مصطفى كشايري الموسومة بـ "معالجة الصحفيين الجزائريين لقضايا الفساد المالي في الجزائر - الصحافة المكتوبة نموذجاً -" التي توصلت إلى نتيجة مفادها أن "أغلبية الصحفيين الذين يكتبون على الفساد المالي في الجزائر يواجهون تضييق خانق من مصدر هذه المعلومات، التي لا تدخر الجهد في حماية المعلومات التي يمتلكونها وعدم تركها تتسرب خاصة إلى رجال الإعلام".¹

ومن جانب آخر فإن فتح الدولة المجال واسعا للإعلام سهّل دخول العديد من رجال الأعمال ومنهم المتورطون في ملفات فساد ثقيلة، للاستحواذ على المجمعات الإعلامية استغلالاً للأزمة المالية التي تعاني منها، مثلما حدث لقناة الجزائرية الخاصة التي تم بيعها لرجل الأعمال أيوب ولد زميرلي، كذلك علي حداد الذي كان يمتلك قناتين تلفزيونيتين هما "دزاير" و"دزاير نيوز" بالإضافة إلى يوميتين إخباريتين "وقت الجزائر" و"d'Algérie Le temps"، وبالتالي فقد انتقل تركيز هؤلاء من السلطة الاقتصادية إلى ثنائية السلطة، الإعلامية والاقتصادية في آن واحد، وهو ما يحيلنا إلى الحديث عن ما يسمى بالإعلام الفاسد، إذ بدلا من قيام الإعلام بوظائفه المنوطة به في سبيل التصدي للفساد الإداري كأحد أهم مؤسسات البناء الاجتماعي التي تعمل على استقراره، أصبح في حد ذاته فاسداً "الإعلام" في ظل سيطرة و سطوة مجموعة من رجال الأعمال على هذه المؤسسات وجعلها تغير سياساتها وتوجهاتها وفق أجندات مالكيها الجدد ولتحقيق مصالحهم الخاصة وإخفاء مفسدهم وتجميل أفعالهم وتلميع صورهم.

بالرجوع إلى عينة أعداد الدراسة فقد أوردت صحيفة الخبر غياب أدوار كل من وسائل الإعلام والمجتمع المدني كعوامل سياسية مسببة للفساد الإداري في بعض المواضيع، على غرار التقرير الذي نشرته تحت عنوان "إلغاء تعليمات أصدرها بوتفليقة للأجهزة الأمنية"²، حيث أكدت أن تغييب أدوار فعاليات مجتمع المدني بما فيه الإعلام من خلال التضييق الممارس عليه من طرف السلطة خلال فترة حكم الرئيس السابق عبد العزيز

¹ مصطفى كشايري، معالجة الصحفيين الجزائريين لقضايا الفساد المالي في الجزائر - الصحافة المكتوبة نموذجاً-، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 161.

² جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 03.

بوتفليقة، قد قلل من دوره في التوعية الاجتماعية وخلق ثقافة مناهضة للفساد، أما في موضوع آخر بعنوان "تواطؤ مافيا العقار مع رؤساء البلديات يرهن القطاع بولاية عنابة"¹، فقد نددت الصحيفة صمت المجتمع المدني والذي اعتبرته بمثابة التواطؤ مع مافيا العقار، حيث دعت مقابل ذلك القيام بدوره في الضغط على مستوى السلطات العليا في البلاد قصد فتح التحقيق في القضية.

أما ذكر صحيفة الخبر لعدم الاستقرار السياسي ضمن الأسباب السياسية المؤدية للفساد الإداري، فيؤكد أن ما شهدته الجزائر من الاحتجاجات الشعبية بداية من تاريخ 22 فيفري 2019 المعروفة بالحراك الشعبي عقب إعلان الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ترشحه للانتخابات الرئاسية، قد خلفت حالة من الفوضى السياسية والإدارية نتيجة التغييرات الكبيرة التي حدثت في هرم السلطة بدءا بإعلان رئيس الجمهورية استقالته تحت ضغط الشارع وتعيين رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح رئيسا مؤقتا للبلاد، وكذلك سجن عدد من كبار المسؤولين في النظام بتهم متعلقة أساسا بالفساد، وعليه فرغم الوقع الإيجابي لهذه الاعتقالات والتوقيفات على الشارع بسبب تخلص الجزائر من بعض رؤوس الفساد، غير أن استهداف هذه الحملة لعدد كبير من الشخصيات وفي الكثير من الأحيان بمجرد أنهم تقلدوا مسؤوليات سامية في الدولة خلال فترة الرئيس السابق، وتصنيفهم في خانة الفساد وتنحيهم تحت شعار تغيير النظام حتى ولو لم يتم إثبات أي شبهات وتجاوزات ضدهم، قد أثر ذلك سلبا على فعالية ورشادة الإدارة العامة والفروع التابعة لها خاصة من حيث اتخاذ القرارات والجوانب المتعلقة بالرقابة، كما ولد فسادا آخر ضمن الفساد الذي تعيشه الإدارة الجزائرية، وقد تطرقت إلى ذلك الجريدة في تقريرها الصحفي بعنوان "المافيا تستثمر في الحراك الشعبي للاستلاء على عقار الدولة"²، الذي يتناول قضية استثمار بعض المسؤولين والموظفين في البلدية وكاتب عمومي بولاية تبسة في الحراك الشعبي الذي خلف حالة من انعدام الاستقرار الإداري وغياب الرقابة، للاستلاء على عقارات واسعة في الولاية تعود ملكيتها للدولة، أيضا في نفس العدد ربطت الصحيفة في موضوع آخر تحت عنوان "عطل مرضية مشكوك فيها"³، حيث ربطت الصحيفة تساهل إدارة صندوق الضمان

¹ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 09.

² جريدة الخبر، العدد 9172، تاريخ الصدور 19 مارس 2019، ص 10.


³ المرجع نفسه، ص 23.

الاجتماعي في منح العطل المرضية للعمال بولاية سكيكدة وانتشار سلوكيات اللامبالاة والتسيب الإداري بين موظفيها، بالأوضاع السياسية التي تعيشها البلاد في هذه الفترة (الحراك الشعبي) والتغيرات الحاصلة في الإدارات العليا.

الجدول رقم (24): الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
18,18	03	سوء التنظيم وتحديد الاختصاصات الإدارية
22,73	06	ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية
09,09	02	فساد جهاز القضاء
36,36	08	إقصاء وتهميش الكفاءة في توظيف والترقية وتقليد المناصب الإدارية
100	22	المجموع

يتبين من خلال معطيات الجدول أعلاه احتلال إقصاء وتهميش الكفاءة في توظيف والترقية وتقليد المناصب الإدارية صدارة الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري بتكرار 08 مرات ما يمثل نسبة 36,36%، فيما جاءت في المرتبة الثانية فئة ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية بواقع 06 تكرارات أي ما يعادل نسبة 22,73%، يلها في المرتبة الثالثة سوء التنظيم وتحديد الاختصاصات الإدارية بـ 03 تكرارات ونسبة مئوية مقدرة بـ 18,18%، ويأتي بعدها في المرتبة الأخيرة فساد الجهاز القضائي بتكرارين ونسبة مئوية مقدرة بـ 09,09%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (24) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (30): الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر

يفسر تركيز صحيفة الخبر على الإقصاء وتهميش الكفاءة في التوظيف والترقية وتقليد المناصب الإدارية كأكثر الأسباب الإدارية والقانونية المؤدية للفساد الإداري، لاعتبار أن الموارد البشرية هي أهم الآليات التي يمكن أن تجعل المؤسسة والإدارة العمومية تتقدم وتتطور حيث أن التركيز على العنصر البشري يعد أهم ما يساهم في نجاحها، ولكي يتحقق ذلك لابد من وجود أسلوب مناسب خاص بالتوظيف تحترم فيه الموضوعية والمعايير المسطرة لشغل الوظيفة دون تجاوزات التي تكون سببا وعائقا في تحقيق أهداف الإدارة، وهذا ما يبين حرص الأنظمة الوضعية على اختلاف اتجاهاتها، ومنها النظام القانوني الجزائري على ضرورة اختيار الأجدر في شغل الوظيفة العمومية والبقاء فيها مثلما نصت المادة 03 من قانون الوقاية 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، على مبدأ الجدارة في التوظيف حين أكدت على وجوب مراعاة النجاعة والمعايير الموضوعية في التوظيف مثل الجدارة والإنصاف.¹

في مقابل ذلك يمكن اعتبار أن غياب المعايير الموضوعية في التوظيف والترقية وإحلال محلها المحسوبية والمحاباة والرشوة، هي السمة البارزة في واقع الإدارة العمومية الجزائرية، مثلما تؤكد على ذلك العديد من الدراسات على غرار الدراسة التي قامت بها

¹ قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 08

الباحثتان آسيا بوطهرة وإيمان عيادي الموسومة بـ "معايير توظيف الأستاذ الجامعي بكلية علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 03 من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بها" التي خلصت إلى نتيجة مفادها أن "نسبة 68% من أفراد العينة غير راضية عن عملية التوظيف وهذا راجع على أنهم يعتبرون أنها عملية لا تتسم بالمصداقية والشفافية ولا تعطي الأحقية للأجدر في تقليد المناصب"¹، وبالتالي فإن عدم تجسيد مبدأ الجدارة في تقليد الوظيفة العمومية يؤثر لامحالة على فعالية الإدارة العمومية وجودة الخدمة المقدمة فيها، بل ساهم بشكل كبير في بروز العديد من السلوكيات المرتبطة بالفساد الإداري مثل الإهمال الوظيفي وعدم الالتزام بطاعة الرؤساء.

وقد تطرقت صحيفة الخبر إلى إقصاء وتهميش الكفاءة في توظيف والترقية وتقليد المناصب الإدارية كسبب للفساد الإداري من خلال عينة الدراسة في العديد من المواضيع كالعدد الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 25 أوت 2019 تحت عنوان "موظفون يطالبون بلجنة تحقيق وطنية"²، أين أكدت أن غياب المعايير الموضوعية في التوظيف والترقية في الإدارة المحلية بولاية الشلف أدى إلى ضعف مستوى كفاءة المرافق العمومية ونوعيتها وتنامي الحركات الاحتجاجية بشكل يومي كنتيجة لذلك، بينما أكدت الصحيفة في العمود الصحفي الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 بعنوان "يحيا الجبن السياسي"³، أن ما يعيشه نظام الحكم في الجزائر من انتشار الممارسات المرتبطة بالفساد الإداري يعود إلى توالي أشخاص هرم السلطة بواسطة التعيين وليس الانتخاب أو الكفاءة، وكما اعتبر صاحب العمود أن فقدان نظام الحكم للشرعية منذ الاستقلال السبب الرئيس في مطالبة الشعب بتغيير النظام.

أما عن ذكر الصحيفة سبب ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية في المرتبة الثانية ضمن أولوياتها في تحديد الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري، فيؤكد ذلك أكثر قصور أساليب الرقابة وإجراءاتها سواء الموجودة أو التي استحدثتها الدولة الجزائرية، المكلفة أساسا في الكشف عن أية مخالفة يرتكبها الموظف مالية كانت أو تنظيمية أو سلوكية أثناء أدائه لمهامه الوظيفية، والوصول إلى إدارة فعالة ذات كفاءة عالية قادرة على تحقيق

¹ آسيا بوطهرة، إيمان عيادي، معايير توظيف الأستاذ الجامعي بكلية علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 03 من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بها، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص 104.

² جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 10.

³ جريدة الخبر، العدد 9395، تاريخ الصدور 20 نوفمبر 2019، ص 24.

المصلحة العامة وتنفيذ سياسة الدولة، وقد اهتمت صحيفة الخبر بغياب الرقابة كسبب رئيس لتفشي الفساد الإداري بشكل أكبر في مجال إبرام الصفقات العمومية، سواء كانت هذه الرقابة داخلية كالتى تقوم بها لجنة يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة لفحص مدى صحة الإجراءات التي تمت من خلالها إبرام الصفقة، أو الخارجية التي تمارس من طرف أجهزة مستقلة متخصصة تابعة للإدارة العليا، مثلما ورد في الموضوع الصادر بتاريخ 25 أوت 2019 بعنوان "تحقيق قضائي في صفقة مشروع تطهير بلدية ويلان"،¹ حيث أرجعت الصحيفة الفساد وهدر المال العام الذي تسببت فيه هذه الصفقة إلى غياب الرقابة الخارجية، كما تطرقت الصحيفة لهذا السبب أيضا في العدد الصادر بتاريخ 02 ماي 2019 بعنوان "استياء من منح عقد الامتياز لفائدة الاستثمار السياحي"،² إذ ذكرت بأن عدم سلامة الإجراءات الرقابية على مستوى البلدية وأملاك الدولة ساهم في منح عقارا هاما في وسط بلدية مرسى بن مهيدي لفائدة أحد الخواص بطريقة غير قانونية.

فيما ربطت جريدة الخبر سوء التنظيم وتحديد الاختصاصات الإدارية كسبب للفساد الإداري المتعلق منه بالانحرافات التنظيمية على وجه الخصوص، التي تصدر عن الموظف العمومي أثناء تأديته لمهامه الوظيفية كالإهمال الوظيفي بمختلف صورته، والذي يظهر أكثر في المستويات الإدارية الدنيا باعتبارها تتعامل مع الجمهور بطريقة مباشرة، وقد تطرقت الصحيفة لهذا السبب في ثلاث مرات من خلال عينة الدراسة، حيث أشارت في العدد الصادر بتاريخ 12 فيفري 2019 تحت عنوان "عراقيل في وجه مشروع سياحي وصاحبه يستنجد بالوالي"³ إلى أن الاختلال الحاصل في الهيكل التنظيمي بمديرية السياحة لولاية بومرداس وعدم وضوح الصلاحيات والسلطات فيها، قد أدى إلى بروز التسبب الوظيفي والإهمال من طرف موظفي القطاع، ذلك ما دفع بالمستثمرين للاستنجد بالوالي لإنقاذ القطاع من الفساد المتغلغل فيه، وفي نفس العدد كذلك عالجت الصحيفة موضوع آخر بعنوان "تجمع احتجاجي أمام مقر المكتبة العمومية الرئيسية"،⁴ حيث جاء في حيثياته أن عدم وجود وصف وظيفي واضح للمهام في المكتبة العمومية بولاية بجاية أدى إلى تدني الخدمات الإدارية المقدمة من طرف موظفي المكتبة، مما وسع الفجوة بين المواطنين

¹ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 09.

² جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 10.

³ جريدة الخبر، العدد 9137، تاريخ الصدور 12 فيفري 2019، ص 07.

⁴ المرجع نفسه، ص 22.

المشتركين في المكتبة والإدارة، والتي تطورت إلى حد تنظيم المواطنين لتجمع احتجاجي أمام مقر المكتبة للمطالبة بوضع حد للسلوكيات المرتبطة بالفساد الإداري الصادرة من الإدارة، وكما تعرضت الصحيفة أيضا لهذا السبب في العدد الصادر بتاريخ 06 جانفي 2019 بعنوان "شاب يقاضي طبيبين بتهمة الإهمال بالبليدة"¹، إذ شخصت سبب الإهمال الحاصل في المستشفى والذي أدى إلى بتر ساق شاب، إلى أزمة التسيير الإداري الذي يعاني منه مستشفى البليدة.

ويأتي ذكر صحيفة الخبر فساد الجهاز القضائي ضمن الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري، لتؤكد أن عدم استقلالية القضاء وانتشار مختلف سلوكيات فساد الإداري فيه، لا يؤثر فقط على فعاليته وضعفه في مكافحة الظاهرة وردع المفسدين، إنما يكون سببا رئيسا لانتشار الفساد في باقي قطاعات البناء الاجتماعي، وقد تطرقت الصحيفة لهذا السبب في الموضوع الصادر بتاريخ 02 ماي 2019 بعنوان "محامو شلف يقاطعون الغرفة الجزائرية الثالثة"²، واعتبرت أن تساهل بعض القضاة وتخفيفهم للأحكام في التهم المتعلقة بالفساد الإداري والاعتداء على المال العام، خاصة مع الشخصيات النافذة، شجع بشكل كبير في انتشار الظاهرة وكما أكدت أن النصوص والقوانين الرادعة له أضححت اليوم عديمة الجدوى في مجابهته، أما في الموضوع الصادر بتاريخ 25 أوت 2019 تحت عنوان "توقيفات واسعة في محيط عبد الغاني الهامل بوهران"³، فقد أكدت الصحيفة في حديثها عن حملة التوقيفات الواسعة التي نفذتها مصالح الأمن في إطار مكافحة الفساد، والتي مست شخصيات نافذة في محيط عبد الغاني الهامل من ضمنها قاضيين ووكيل الجمهورية بمحكمة تلمسان، أن تغلغل الفساد والرشوة في جهاز حساس في الدولة مثل القضاء له وقع سلبي ليس فقط على هذا الجهاز بل على نجاعة الإدارة العمومية الجزائرية بصفة عامة.

¹ جريدة الخبر، العدد 9100، تاريخ الصدور 06 جانفي 2019، ص 21.

² جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 02.


³ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 24.

هـ- فئة أنواع المتورطين في قضايا الفساد الإداري في الجزائر.

الجدول رقم (25): الأطراف الأكثر تورطا في قضايا الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
26,96	24	الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية
19,10	17	الأشخاص الشاغلون لمناصب إدارية
03,37	03	الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية
37,09	33	الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين
13,48	12	الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف
100	89	المجموع

يتضح من خلال الجدول أعلاه الخاص بالأطراف الأكثر تورطا في قضايا الفساد الإداري ضمن عينة أعداد الدراسة، احتلال فئة الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين صدارة اهتمامات الصحيفة بتكرار 33 مرة ونسبة مئوية مقدرة بـ 37,09%، تليهم في المرتبة الثانية فئة الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية بـ 24 تكرارا بما يمثل نسبة 26,96%، بينما احتلت فئة الأشخاص الشاغلون لمناصب إدارية المرتبة الثالثة بـ 17 تكرارا أي ما يعادل نسبة 19,10%، أما المرتبة الرابعة فقد كانت لفئة للأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف بتكرار 12 مرة ونسبة مئوية تقدر بـ 13,48%، وأخيرا احتلت فئة الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية المرتبة الخامسة بتكرار 03 مرات أي ما يمثل نسبة 03,37%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (25) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:




الشكل رقم (31): الأطراف الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري

الجدول رقم (26): الأشخاص الشاغولون للمناصب التنفيذية المتورطون في قضايا الفساد الإداري

الفئات	التكرار	النسبة (%)
رئيس الجمهورية	01	04,17
الوزير الأول	02	08,33
أعضاء الحكومة	06	25
الولاية	09	37,50
المديرون الولائيون	05	20,83
رئيس الدائرة	01	04,17
المجموع	24	100

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكثر الأشخاص الشاغولين لمناصب تنفيذية تورطاً في قضايا الفساد الإداري في الدراسة هم الولاية بـ 09 تكرارات أي ما يعادل نسبة 37,50%، يليهم في المرتبة الثانية المديرين الولائيين بـ 06 تكرارات وبنسبة مئوية تقدر بـ 25%، ويأتي بعد ذلك في المرتبة الثالثة أعضاء الحكومة بتكرار 05 مرات أي ما يمثل نسبة 20,83%، متبوعين في المرتبة الرابعة بفئة الوزير الأول بتكرارين ما يعادل نسبة 08,33%، وأخيراً احتل كل من رئيس الجمهورية ورئيس الدائرة المرتبة الخامسة بنسبة مئوية مقدرة بـ 04,17%

وبتكرار واحد لكل منهما، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (26) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (32): الأشخاص الشاغلون للمناصب التنفيذية المتورطون في قضايا الفساد الإداري يفسر تركيز صحيفة الخبر على الولاية بالدرجة الأولى ضمن الأشخاص الشاغلين للمناصب التنفيذية المتورطين في قضايا الفساد الإداري، إلى السلطة والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي في إقليم الولاية التي يشرف عليها خاصة في ظل غياب سلطة رقابية قوية عليه، حيث يوصف بأنه رئيس الجمهورية في ولايته، بدءاً من تعيينه بمرسوم رئاسي وصولاً بعلاقاته مع كل من المجالس المنتخبة على مستوى البلديات التابعة بالولاية وبالجنود والأمن والقضاء، كذلك فكثيراً ما كان التعيين في هذا المنصب في ظل النظام السابق يتم تحت ضغط بعض اللوبيات لضمان تسيير مصالحهم الضيقة في الولاية، وهو وضع أفرز ظهور ما يعرف بالولاية المحسوبين على جنرالات الفساد ورجال المال والأعمال وكذا بعض الأحزاب في السلطة، الذين أصبحوا يسيرون المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالتنمية المحلية في الولاية على حسب أهوائهم ومصالحهم الشخصية ومصالح جهات معينة، خاصة بعد أن منحتم الدولة كل الصلاحيات في القرار النهائي في التمير أو تجميد المشاريع التنموية في الولاية، وقد أدى تحرك العدالة ضد ملفات الفساد إلى استدعاء الكثير من ولاية الجمهورية الذين تحوم حولهم شكوك الفساد، مثلما تعرضت له صحيفة الدراسة في العدد الصادر

بتاريخ 20 جويلية 2019 تحت عنوان "لعنة الفساد تطارد ولاية تيبازة"¹، حيث أكدت أن 13 واليا حاليا وسابقا ومن ضمنهم 03 مروا على ولاية تيبازة متابعون بتهم فساد إداري تتعلق أساسا بتبديد الأموال العمومية وإساءة استغلال الوظيفة ومنح مزايا غير مستحقة للغير، وشمل التحقيق 07 ولاية في قضية رجل الأعمال محي الدين طحكوت لوحدها، وكذلك جاء في موضوع آخر الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2019 تحت عنوان "16 وال في عين الإعصار"²، استدعاء القضاء لعدد من الوزراء للتحقيق معهم في ملفات الفساد وهي قضايا تعود إلى الفترة التي شغلوا فيها مناصب ولاية الجمهورية على غرار عبد القادر بن مسعود الوزير الحالي ووالي تيسمسيلت سابقا.

وقد تطرقت الصحيفة أيضا إلى فئة المديرين الولائيين ضمن أهم الأشخاص المتورطين في قضايا الفساد الإداري، من خلال الكشف عن أنماط وأشكال متنوعة من الاختلاسات واستغلال السلطة إلى جانب الإثراء غير مشروع لدى هذه الفئة، على غرار ما جاء في الموضوع الصادر بتاريخ 14 جوان 2019 تحت عنوان "ثراء سريع وفاحش"³، حيث استطاعت الصحيفة من خلال ممارسة دورها الرقابي في رصد وفضح مظاهر الثراء الفاحش الذي ظهر بسرعة على بعض المدراء الولائيين في مدينة تبسة، إذ تساءلت (الصحيفة) على جدوى وفعالية أجهزة الرقابة الإدارية التي خصصتها الدولة لمجابهة مختلف مظاهر الفساد والإثراء غير المبرر.

ولا شك أن تسليط صحيفة الخبر الضوء إعلاميا على الفئتين السابقتين (الولاية والمدراء التنفيذيين) يعود بالدرجة الأولى إلى الخط الافتتاحي الذي يميز الخبر عن غيرها من اليوميات الوطنية، إذ يتم التركيز على الجوائر العميقة أي إبراز الأخبار والتجاوزات ذات الصلة بالمشاريع التنموية المتعلقة بالمشاتي والقرى الموزعة إداريا على مستوى البلديات والدوائر، والتي لها علاقة مباشرة بالمدراء التنفيذيين وولاية الجمهورية.

أما عن ذكر الجريدة تورط فئة أعضاء الحكومة، وزير الأول ورئيس الجمهورية في قضايا الفساد الإداري، فيؤكد ذلك خطورة الفساد الذي يمارس في أعلى هرم السلطة التنفيذية للدولة على المال العام وسمعة الدولة داخليا وخارجيا، لقدرتته على الانتقال

¹ جريدة الخبر العدد 9291، تاريخ الصدور 20 جويلية 2019، ص 13.

² جريدة الخبر، العدد 9429، تاريخ الصدور 25 ديسمبر 2019، ص 09.

³ جريدة الخبر، العدد 9256، تاريخ الصدور 14 جوان 2019، ص 23.

لمختلف المرافق ومؤسسات الدولة في المستويات الإدارية الدنيا، الذين يتخذون من هرم السلطة القدوة الفاسدة لتبرير ممارساتهم كما سلف ذكره، كذلك فإن الأهمية التي تحتلها هذه الشخصيات في المجتمع جعلت الصحيفة تسلط الضوء على تجاوزاتها بأكثر عمقا في التحليل والمعالجة وإبرازها في الصفحات الأكثر مقروئية لدى القراء مثل الصفحة الأولى والأخيرة والثالثة، وقد تطرقت الصحيفة إلى فساد النخبة الحاكمة في بعض أعدادها كالعدد الصادر بتاريخ 02 ماي 2019 المعنون بـ "صدور قرار بمتابعة أويحي وسلال بالمحكمة العليا"¹، حيث أكدت أن استجواب القضاء الجزائري رئيسي الحكومة الأسبقين أحمد أويحي وعبدالمالك سلال ووزراء آخرين سابقين من بينهم يوسف يوسف، محجوب بدة، وعبد الغاني زعلان... الخ، على خلفية التهم بقضايا الفساد من ضمنها منح امتيازات غير مبررة وإساءة استعمال السلطة ومنح الأموال العمومية بطريقة غير مشروعة، قد كشف عن أرقام مالية كبيرة وصفها الصحيفة بالفلكية، تؤكد حجم الفساد المستشري في فترة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة التي دامت لأكثر من 20 سنة، بينما أشارت الصحيفة في موضوع آخر بعنوان "إلغاء تعليمات أصدرها بوتفليقة للأجهزة الأمنية"²، إلى الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بأنه المؤسس الرئيس لمنظومة الفساد ونهب المال العام في الجزائر، والذي أحاط نفسه منذ اعتلاءه مقاليد الحكم في قصر المرادية في ربيع سنة 1999 بأشخاص عاثوا في السلطة فسادا، وقد استغربت الصحيفة أكثر من عدم تداول اسمه في المحكمات التي فتحها القضاء ضد رموزه رغم أن قرارات منح الصفقات الكبرى للشركات مثل صفقات مجمع حداد كانت تتم بموافقته.

إن هذا النوع من الفساد في الجزائر ليس مجرد ممارسات فردية معزولة، بل منظومة جماعية تتحرك ضمن أطر شبكية مافياوية معقدة متغلغلة في الحكم والتي توصف "بالعصابة" وبرعاية ومباركة السلطة القضائية، حيث أن هذه الأخيرة قد تم تقويضها في ظل حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وبالتالي فقد حادت عن دورها في مجابهة الظاهرة، إلى اشتراكها كطرف رئيس ضمن منظومة الفساد، وحتى أن تدخل القضاء الجزائري في قضايا الفساد كان بطرق انتقائية وبإيعاز وضغط من قوى معينة في منظومة الحكم، وقد أدى الوضع بشكل عام إلى ضياع مقتدرات البلاد وتدمير القيم الاجتماعية

¹ جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 02.

² جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 03.

وإعادة صياغتها بشكل أصبحت فيه الممارسات الفاسدة تلقى قبولا اجتماعيا من خلال تغيير مسمياتها، مثلما أصبحت الرشوة تعرف "بالكادو" أي الهدية قصد التبرير القانوني لهذا السلوك، فضلا عن ذلك فقد أكدت العديد من الدراسات أن انتشار الفساد وتغلغله في مفاصل السلطة والحكم كان السبب الرئيس في خروج الشعب الجزائري في احتجاجات عارمة في 22 فيفري 2019 والمعروفة بمسمى الحراك الشعبي، والذي من أبرز مطالبه كان إسقاط ومحاكمة رؤوس الفاسدة في هرم السلطة بدءا برئيس الجمهورية وكبار الوزراء في السلطة التنفيذية.


في حين يرد اقتصار ظهور فئة رئيس الدائرة ضمن المتورطين في قضايا الفساد الإداري في موضوع واحد من خلال عينة الدراسة، إلى طبيعة مهامه المحددة قانونيا، والتي لا تتعدى أغلبها كونه المنسق والمراقب لأعمال البلديات الملحقة به، كذلك فإن أغلب رؤساء الدوائر هم حديثي التعيين أو تمت ترقيتهم من أمين عام بلدية، حيث تسلط عليهم الأضواء مما يجعلهم يتوخون الحيطة والحذر في كل إجراء إداري يقومون به، فضلا عن السلطة الفوقية التي تراقبهم ويتعلق الأمر بولاية الجمهورية مما يعرضهم لمتابعات قضائية وفقدان المنصب في بعض قضايا الفساد.

الجدول رقم (27): الأشخاص الشاغولون لمناصب إدارية المتورطون في قضايا الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
47.06	08	مديرو المؤسسات
41.18	07	الموظفون العاديون
11.76	02	العمال المتعاقدون أو المؤقتون
100	17	المجموع

يتضح من خلال النتائج الرقمية للجدول أعلاه الخاص بفئة الأشخاص الشاغولين للمناصب الإدارية المتورطين في قضايا الفساد الإداري حسب جريدة الخبر، احتلال فئة مديرو المؤسسات صدارة اهتمامات صحيفة الدراسة بتكرار 08 مرات أي ما يعادل نسبة 47,06%، يليها في المرتبة الثانية فئة الموظفون العاديون بـ 07 تكرارات أي ما يمثل نسبة 41,18%، وتأتي بعدها في المرتبة الثالثة والأخيرة فئة العمال المتعاقدين أو المؤقتين بتكرار

09 مرات وبنسبة مئوية تقدر بـ 11,76%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (27) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (33): الأشخاص الشاغلون لمناصب إدارية المتورطون في قضايا الفساد الإداري

يرجع تركيز صحيفة الخبر على فئة مديري المؤسسات كأكثر الأشخاص الشاغلين للمناصب الإدارية تورطاً في قضايا الفساد الإداري في الجزائر، نظراً لأهمية وقيمة هذه الفئة ضمن سلم المناصب الإدارية، وبالتالي فإن أخبارها تحتل مكانة أكبر لدى القراء، كذلك يمكن اعتبار فساد بعض المسؤولين في المناصب التنفيذية كالولاية والمديرون التنفيذيين له أثر سلبي على صغار المديرين في المؤسسات والإدارات العمومية بحكم العلاقة الارتباطية بين مختلف مستويات السلم الإداري في الوظيفة العمومية، حيث يتجسد هذا التأثير من خلال الأوامر والضغوطات والمساومات التي يتعرض لها صغار المسؤولين من هذه الجهات والتي تدفعهم في الكثير من الأحيان إلى التنازل عن مبادئهم والتورط في مختلف قضايا الفساد الإداري مثلما يحدث في مسابقات التوظيف أو الترقية، والذي ينتهي بهم الأمر في الكثير من الحالات إلى الاستقالة أو التنحية أو المحاكمات.

في حين يفسر حضور فئة الموظفين العاديين وتكرارها في المضمون، إلى ارتباطها أساساً بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ما يجعلها الأقرب إلى المواطنين، وبالتالي فإن الفساد يكون أكثر انتشاراً ضمن هذه الفئة خاصة في ظل بساطة إجراءاته وممارساته والتي

لا تحتاج إلى شبكات وتنظيمات معقدة، بل يتم في غالبته بشكل فردي عابرون التنسيق مع الآخرين عكس الفساد الكبير، وما ساعد انتشار هذا النوع من الفساد (الموظفين العاديين) في الإدارات العمومية الجزائرية هو طغيان ظاهرة البيروقراطية السلبية الناتجة عن كثرة الإجراءات الإدارية السلبية وتباطؤ عن أداء العمل، وهو ما يوفر البيئة الملائمة لبعض الموظفين مثلا طلب مقابل مالي من أجل تعجيل الحصول على خدمة معينة أو استخراج الوثائق والتي في الأصل مجانية لا تحتاج إلى وسيط.

إن قلة التكلفة المادية التي يخلقها الفساد الممارس من طرف صغار الموظفين في الإدارات العمومية على الدولة مقارنة بالأضرار التي يلحقها فساد الدرجات الوظيفية العليا، وكذا غياب التقديرات السنوية حول خسائر الناجمة عن هذا الشكل من الفساد الإداري، قد جعلت منه يمر في الدراسة كخبر عادي لا يثير الرأي العام، سيما أن الجريدة تخصص له الزوايا الأقل أهمية في الصفحة كما في الموضوع المعنون بـ "لجنة التحقيق بمديرية بريد الجزائر في البويرة"،¹ الذي تم نشره في الزاوية أسفل يمين الصفحة الخامسة من الجريدة، وكذلك في موضوع آخر الذي يحمل عنوان "بطالون بورقلة ينتفضون ضد خروقات التوظيف"،² كما أن ذكر فئة صغار الموظفين في الدراسة كثيرا ما يكون بشكل ثانوي وعلى هامش الحديث عن الشخصيات الأخرى كالمديرين التنفيذيين، المنتخبين المحليين والولاية كفواعل رئيسية متورطة في قضايا الفساد الإداري، وقد أوردت ذلك الجريدة في بعض أعدادها على غرار الموضوع الصادر بتاريخ 24 أبريل 2019 بعنوان "السجن لمدير الصحة الجوارية والمدير الفرعي للمالية والوسائل بباتنة"،³ حيث لم تعطي الصحيفة اهتمامها للمخالفة المرتكبة من طرف الموظف البسيط، والتي أشارت إليها بطريقة سطحية ضمن التفاصيل الأقل أهمية في الخبر عكس المتهمين الآخرين (مدير الصحة الجوارية والمدير الفرعي للمالية والوسائل) اللذان أبرزتهما في العنوان وضمن بداية المتن؛ وكما هو المعروف في أدبيات الكتابة الصحفية في إطار القالب الهرم المقلوب أن المعلومات الأكثر أهمية في المضمون تدرج في بداية المتن ثم تأتي بعد ذلك المعلومات الأقل أهمية.

¹ جريدة الخبر، العدد 9395، تاريخ الصدور 20 نوفمبر 2019، ص 09.

² جريدة الخبر، العدد 9291، تاريخ الصدور 20 جويلية 2019، ص 24.


³ جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 23.

أما عن ذكر الصحيفة تورط فئة العمال المتعاقدين أو المؤقتين في قضايا الفساد الإداري، فيؤكد ذلك غياب الاستراتيجية والرؤية المستقبلية الواضحة من طرف الدولة الجزائرية في إدارة ملف التشغيل، واعتمادها على قرارات ارتجالية ظرفية الهدف منها شراء السلم الاجتماعي واحتواء الشارع أكثر من كونها حلولاً لامتصاص البطالة، خاصة بعد أحداث احتجاجات السكر والزيت في جانفي 2011 والتي كانت عبارة عن إرهابات أولية كادت تحول الجزائر إلى ساحة لأحداث كبرى لما يعرف بالربيع العربي، ورغم استفادة بعض القطاعات الحكومية من كفاءة عمال الإدماج المهني كقطاع التربية إلا أن تشبع بعض الإدارات بأعداد هائلة من هذه الفئة من العمال ولّد ما يعرف بالبطالة المقننة، وكما أدى ذلك إلى تداخل التخصصات بين الموظفين وظهور العديد من المشاكل والسلوكيات السلبية داخل الجهاز الإداري كالتراخي في أداء الوظائف العامة والإهمال وسوء معاملة المواطنين.

الجدول رقم (28): فئة القضاة الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
100	03	قضاة الحكم والنيابة العامة في محكمة الدولة
00	00	قضاة الحكم ومحافظي الدولة في المحاكم الإدارية
00	00	القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل
100	03	المجموع

يتضح من خلال الجدول أعلاه الخاص بفئة القضاة الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري ضمن عينة أعداد الدراسة، استحوذت فئة قضاة الحكم والنيابة العامة في محكمة الدولة على اهتمامات الصحيفة بتكرار 03 مرة وبنسبة مئوية مقدرة بـ 100%، في حين لم تحظ فئة قضاة الحكم ومحافظي الدولة في المحاكم الإدارية والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل بأي حضور في أعداد عينة الدراسة، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (28) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:




الشكل رقم (34): فئة القضاة الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر ويمكن تفسير تصدر قضايا الفساد الإداري التي تورط فيها قضاة الحكم والنيابة العامة اهتمام صحيفة الدراسة من خلال عدة مؤشرات:

- المؤشر الأول وهو أهم مؤشر ويتعلق بأن هذا النوع من القضاة الذين يتعاملون من القضايا ذات الطبيعة الجزائية بشكل مباشر في مسار الدعوى العمومية، فقضاة النيابة العامة يحركون الدعوى العمومية كما يقومون بمهام ذات طبيعة قضائية وأخرى إدارية، وهذا يعني احتكاكهم المباشر مع الملفات ذات الطبيعة الجزائية خصوصاً الجنايات، وهي عادة ملفات حساسة نظراً لخطورة الجرائم وجسامة العقوبات، وأما قضاة الحكم فيتعاملون مع ذات القضايا عند الفصل فيها وهذه المعطيات يمكن أن تجعلهم تحت ضغط الجناة ومحامهم وعائلاتهم، والذين يريدون بكل وسيلة لإفلاتهم من العقاب فيلجئون إلى الرشوة مثلاً التي تعتبر من مظاهر الفساد الإداري بتقديم مبلغ مالي كبير أو مزايا أو السعي في الترقيات وغيرها من المغريات مما يجعل بعض القضاة يقعون في فخ الفساد الإداري بالنظر لرغبتهم في تحسين أوضاعهم المادية ونمط معيشتهم، فيقومون بإجراءات غير قانونية تخفف العقوبة أو البراءة مثلاً إخفاء وثائق وأدلة من ملفات الإدانة أو التكييف المخفف أو الحكم بغير إدانة التي تتناسب مع الجرم المرتكب... الخ.

- وثاني مؤشر يجعل هؤلاء القضاة الأكثر وقوعاً هو ضعف التكوين القاعدي معرفياً أخلاقياً مما يسهل إفسادهم.
- ثالث مؤشر هو هامش السلطة التقديرية الممنوحة لهم تجعلهم يسيئون استخدام سلطتهم.
- رابع مؤشر يتمثل في ضعف القدرة الشرائية للقضاة يجعلهم عرضة لقبول ميزات في شكل هدايا فاخرة مثل المسكن أو سيارة أو مبلغ مالي كبير من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية.
- خامس مؤشر كثرة الملفات التي يتعاملون معها يومياً بالإضافة لكثرة الضغوطات الممارسة عليهم من شخصيات ذوي النفوذ.
- وعليه فإن كل هذه المعطيات تجعل قضاة النيابة العامة والحكم الأكثر عرضة للفساد الإداري بالمقارنة مع غيرهم ممن يحملون صفة القضاة.
- الجدول رقم (29): الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين المتورطين في قضايا الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
84.85	28	المنتخبون المحليون
15.15	05	أعضاء البرلمان بغرفتيه
100	33	المجموع

تشير بيانات الجدول أعلاه احتلال المنتخبين المحليون صدارة الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين المتورطين في قضايا الفساد الإداري حسب أعداد عينة الدراسة، بواقع 28 تكرار ونسبة مئوية تقدر بـ 84,85%، فيما قدرت نسبة أعضاء البرلمان 15,15% وبتكرار 05 مرات، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (29) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (35): الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين المتورطين في قضايا الفساد الإداري

يفسر تركيز صحيفة الدراسة على المنتخبين المحليين كأكثر المتورطين في قضايا الفساد الإداري في الجزائر، إلى تعدد التجاوزات والخروقات المسجلة في البلديات والمجالس المحلية المنتخبة، حيث تفيد الإحصائية الرسمية المسجلة خلال فترة 2019 - 2020 أن فتح السلطات الجزائرية تحقيقات موسعة مع رؤساء البلديات حول قضايا الفساد الإداري تتعلق بإبرام الصفقات المشبوهة وتبيد المال العام وارتكاب خروقات قانونية وغيرها من القضايا التي يعاقب عليها القانون، أدى إلى وضع 25 رئيس بلدية رهن الحبس المؤقت فيما أدين 150 آخرون في قضايا مختلفة ووجود 600 رئيس بلدية متابعون قضائيا، وهو وضع ناتج أساسا لعوامل عدة من ضمنها العلاقة القائمة بين اختيار الأحزاب لمرشحيها في الانتخابات والعروشية والقبلية في المجتمع الجزائري وكذا المال الفاسد المتحكم في العملية الانتخابية، بغض النظر عن مبدأ الكفاءة والجدارة، وبالتالي يجد المترشح نفسه في الأخير أمام حتمية رد الجميل لمن أوصلوه لهذا المنصب، مما يوقعه في شبهات الفساد الإداري سواء عن طريق إبرام صفقات بطريقة مخالفة للقانون بغرض منح امتيازات أو إعطاء الأولويات في قوائم السكن والعقار أو استغلال المنصب العام... إلخ، إضافة إلى ذلك فإن غياب ميكانيزمات التسيير الفعالة في البلديات القانونية، الإدارية والسياسية، وكذا عدم فعالية الأجهزة المكلفة بالرقابة لدى الدولة في القيام بمهامها وافتقارها للشفافية والمساءلة

عن مدى تحقيق الأهداف وترشيد النفقات العامة، فضلا عن ضعف مستوى التكوين العلمي والخبرة والتخصص الإداري لدى بعض رؤساء البلديات، كل تلك العوامل وغيرها تسببت في تورط الكثير من رؤساء البلديات في قضايا الفساد الإداري خاصة المتعلقة منها بإبرام الصفقات العمومية سواء كان ذلك عن قصد منهم أو دون قصد منهم، وهذا ما أثبتته الكثير من الاحصائيات مما أجبر السلطة على القيام بدورات تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين تجرى بشكل أسبوعي على مستوى الولايات وتتعلق أساسا بتكوينهم في مجالات التسيير وإدارة الموارد البشرية والاتصال وخصوصا تسيير المالي وإدارة الصفقات العمومية والتي تعتبر من أهم القضايا التي تجعل المسؤول يتورط في الفساد الإداري سواء بعلمه أو دون علمه.

وقد تعددت أشكال الفساد الإداري التي تورط فيها رؤساء البلديات من خلال عينة الدراسة، بين ما هو متعلق بالمال العام كالاختلاسات و الرشوة وإبرام الصفقات بطرق غير قانونية، وهي شهادات تؤدي إلى توقيف رؤساء البلديات عن مهامهم في إطار التحقيق القضائي على غرار ما جاء في الموضوع المعنون بـ "توقيف رئيسي بلديتي عشعاشة و صفصافة بمستغانم"،¹ حيث أرجعت فيه الصحيفة توقيف رئيسي بلديتي (عشعاشة و صفصافة) إلى متابعتها قضائيا بتهمة تتعلق باختلاس المال العام، وكذلك ورد في عدد آخر تحت عنوان "تحقيق قضائي في صفقة مشروع تطهير بلدية ويلان"،² أن التحقيق الذي فتحه القضاء ضد رئيس بلدية ويلان بولاية سوق الأهرس بتهمة تتعلق بقانون مكافحة الفساد خاصة منها إبرام صفقة بطريقة غير قانونية أدى إلى توقيفه عن مهامه الوظيفية في البلدية، أما الوجه الآخر من هذه القضايا فيتعلق بالمخالفات المرتبطة بالانحرافات السلوكية مثل الإهمال الوظيفي والامبالاة رؤساء البلديات أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية، حيث تبرز هذه المخالفات في الدراسة كسبب رئيس للاحتجاجات اليومية المسجلة في مختلف بلديات ربوع الوطن، والتي وصل البعض منها إلى غلق مقرات البلديات والمطالبة برحيل رئيس البلدية وأعضائه المنتخبين، كما ذكرت الصحيفة في الموضوع المعنون بـ "غلق مقر بلدية هيليو بوليس للمطالبة برحيل المير"،³ أن الشكاوى المتكررة للمواطنين من سوء المعاملة من طرف رئيس

¹ جريدة الخبر، العدد 9425، تاريخ الصدور 25 ديسمبر 2019، ص 24.

² جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 09.

³ جريدة الخبر، العدد 9172، تاريخ الصدور 19 مارس 2019، ص 10.

البلدية هيليوبوليس بولاية قالمة، وسده كل قنوات الحوار معهم أدت إلى تجمع العشرات من سكان وقيامهم بغلق الباب الخارجي للبلدية لمدة ساعة، وكذلك جاء في موضوع آخر الذي يحمل العنوان "محتجون يتجمعون أمام مقر دائرة سيدي لحسن"،¹ أن سوء تسيير رئيس بلدية سيدي لحسن بولاية بلعباس وإهماله الواضح لمهامه الوظيفية قد أوجت من غضب السكان الذين تجمعوا أمام مقر البلدية، وقد ناشدوا الوالي للتدخل قصد توقيف "المير" عن مهامه.

بينما يؤكد ذكر صحيفة الخبر تورط أعضاء البرلمان بغرفتيه في قضايا الفساد الإداري، على الإفرازات السلبية لنظام الانتخابات المعمول به في الجزائر الذي يسمح بسيطرة المال الفاسد عن الحياة السياسية، عن طريق دفع العشرات من رجال الأعمال على غرار إسماعيل بن حمادي الذي تمتلك عائلته مجمع كوندور للأجهزة الكهرو منزلية وطيب زغيمي صاحب مجمع سيم للعجائن، أموالا طائلة لتصدر قوائم الأحزاب خاصة العتيدة منها مثل جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي التي تضمن لهم الوصول إلى البرلمان، بحثا عن امتلاك الحصانة ومنح لمؤسساتهم مكاسب من خلال نفوذهم السياسي.

الجدول رقم (30): فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف المتورطون


في الفساد الإداري حسب صحيفة الدراسة.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
25	03	المؤسسات التي تقدم الخدمة العمومية
25	03	المؤسسات التي تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها
00	00	المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني
50	06	الضباط العموميون
100	12	المجموع

يتضح من خلال النتائج الرقمية للجدول أعلاه الخاص بفئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف المتورطون في الفساد الإداري حسب جريدة الخبر، احتلال فئة الضباط العموميون صدارة اهتمامات صحيفة الدراسة بتكرار 06 مرات أي ما يعادل نسبة 50%، يليها في المرتبة الثانية بالتساوي كل من فئة المؤسسات التي تقدم

¹ جريدة الخبر، العدد 9137، تاريخ الصدور 12 فيفري 2019، ص 24.

الخدمة العمومية والمؤسسات التي تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها بتكرار 03 مرات ما يمثل نسبته 25%، في حين لم تحظ فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني بأي حضور في أعداد عينة الدراسة ، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (30) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (36): فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف المتورطون في الفساد الإداري حسب صحيفة الدراسة.

يفسر تطرق صحيفة الخبر إلى فئة الضباط العموميين نظرا لأهمية المسؤولية التي يتمتع بها هذا النوع من الموظفين في المجتمع، والذي يتولى مهامه بتفويض من قبل السلطة العمومية، ورغم تعدد أصناف الضباط العموميين إلى جانب الموثقين من أمثال المحضرين القضائيين، المترجمين، ضابط الحالة المدنية ومأمور السجل التجاري، إلا أن الصحيفة سلطت الضوء بشكل أكبر على الانحرافات والفساد الممارس من طرف فئة الموثقين، هذه الأخيرة يخول لها القانون صلاحيات واسعة في تنظيم شتى المعاملات وهي إضفاء الصفة الرسمية في العقود التي يحررونها كالعقود العقارية والإيجارية...إلخ، وبالتالي فالتوثيق على هذا النحو يعتبر من أخطر المهن نظرا للضرر الذي يلحق على الأفراد في حالة انحرافه عن أداء مهامه الوظيفية، ومن بين أشكال الانحرافات وقضايا الفساد الإداري التي تورط فيها الموثقون ما ذكرته الصحيفة في الموضوع الصادر بتاريخ 19 مارس 2019 المعنون بـ "المافيا

تستثمر في الحراك الشعبي للاستلاء على عقار الدولة"¹، أين كشفت التحقيقات الأمنية عن ضلوع عدد من الموثقين إلى جانب مسؤولين آخرين ببلدية تبسة في قضية الاستلاء على عقار مخصص لمرافق عمومية تعود ملكيتها للدولة.

أما عن ذكر الصحيفة تورط فئة المؤسسات التي تقدم الخدمة العمومية في قضايا الفساد الإداري، فيبرز ذلك فشل خيار الإدارة في التعاقد مع أشخاص القانون الخاص من أجل تسيير مرافقها من خلال ما يعرف بعقود الامتياز، قصد التقليل من العبء المالي على ميزانية الدولة والجماعات المحلية، ذلك بسبب غياب الموضوعية في اختيار المتعاقد صاحب الامتياز في بعض القطاعات، وقد فتح هذا التوجه باب الاستلاء غير الشرعي للمال العام وأملاك الدولة، كما يظهر في الدراسة أكثر في التقرير الذي قدمته الصحيفة بعنوان "استياء من منح عقد الامتياز لفائدة الاستثمار السياحي"²، الذي تطرقت فيه إلى بعض الخروقات المرتكبة من أحد التجار الحاصلين على عقد الامتياز يخص استغلال عقارا هاما بوسط مدينة مرسى بن مهدي وعلى شارع المطل على الشاطئ، وذلك بتواطؤ من مسؤولين على مستوى البلدية ومديرية أملاك الدولة، وكذلك كشفت الصحيفة في موضوع آخر تحت عنوان "إحالة ملفات أكثر من 20 مستثمرا على العدالة بالجزائر العاصمة"³، عن إحالة مصالح ولاية الجزائر لملفات 20 مستثمرا على مجلس قضاء الجزائر بعد الخروقات وتجاوزات المرتكبة من طرفهم على العقارات العمومية التي منحت لهم في إطار عقود امتياز.

بينما يؤكد تطرق الصحيفة إلى فساد المؤسسات التي تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها، إلى معاناة الكثير هذه المؤسسات من الإفلاس المالي وارتفاع ديونها وتسريح العمال وحتى غلق بعض منها، بسبب التسيير الكارثي وغياب إستراتيجية اقتصادية واضحة من طرف المسؤولين ومدراء المتواجدين على رأس هذه المؤسسات، وهو ما تعرضت له الصحيفة في الموضوع المعنون بـ "هكذا ضاعت 8000 مليار بمجمع تونيك"⁴، حيث أوردت ذكر تورط رئيس مجلس الإدارة وعدد من مسؤولي شركة تونيك للصناعات التغليفية الورقية في قضايا الفساد الإداري المتعلقة بسوء التسيير وتبيد المال العام، الذي تسبب في خسائر مالية فادحة للشركة قد تؤدي بها إلى الإفلاس والغلق، كما أكدت الجريدة في موضوع آخر تحت

¹ جريدة الخبر، العدد 9172، تاريخ الصدور 19 مارس 2019، ص 10.

² جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 10.

³ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 10.

⁴ جريدة الخبر، العدد 9327، تاريخ الصدور 02 سبتمبر 2019، ص 05.

عنوان "تدابير جديدة لبعث نشاط مركب الحجار"،¹ على فتح السلطة التحقيق مع عدد من كوادر المركب بدأ برئيس مجلس الإدارة، مدير الاستثمار وغير ذلك من كبار المسؤولين في قضايا فساد إداري، وفيما أشارت في الموضوع المعنون بـ "مدير بعد 31 سنة من التقاعد"،² إلى تورط رئيس المدير العام لشركة ستار لتهيئة الطرق بتلمسان في عدة تجاوزات وقضايا الفساد رغم ذلك فإنه بقي يشغل منصبه طيلة مدة 31 سنة، وقد تساءلت الصحيفة على من يقف وراء حرمان إطارات شابة في تولي مسؤوليات كبيرة على رأس هذه الشركة.

في حين يرد عدم اهتمام الصحيفة بفساد المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني، إلى حساسية هذا القطاع المرتبط أساسا بالسيادة الوطنية ما يجعل الدولة تنتهج سياسة التكتّم والسرية وغلق كل منافذ الوصول إلى مصادر المعلومات المتعلقة بالأرقام الدقيقة حول تسيير القطاع لدى وسائل الإعلام، باستثناء ما يخدم توجهات ومصالح القيادة العليا للجيش، سيما أن موازنات الجيش والدفاع الوطني تحظى بامتياز الاستثناء من التدقيق المالي والرقابة البرلمانية عكس القطاعات الأخرى في الدولة، رغم احتلال قطاع الدفاع صدارة الحصص المالية الموزعة ضمن قانون المالية لسنة 2019. و- فئة أهداف نشر مضامين الفساد الإداري.

الجدول رقم (31): أهداف صحيفة الخبر في نشر مواضيع الفساد الإداري


النسبة (%)	التكرار	الفئات
71.43	50	الإخبار وتقديم المعلومات عن الفساد الإداري
11.43	08	التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الإداري
10.00	07	التفسير وتحليل الأحداث
07.14	05	النقد والتوجيه
100	70	المجموع

يتضح من الجدول أعلاه أن أكثر الوظائف التي تسعى صحيفة الخبر إلى تحقيقها من خلال معالجتها لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر تتمثل في الإخبار وتقديم المعلومات عن الفساد الإداري بتكرار 50 مرة بما يعادل نسبة 71,43%، تلتها وظيفة التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الإداري حيث وصلت نسبتها إلى 11,43% وبتكرار 08 مرات، وتأتي بعدها

¹ جريدة الخبر، العدد 9256، تاريخ الصدور 14 جوان 2019، ص 11.

² جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 23.

وظيفة تفسير وتحليل الأحداث في المرتبة الثالثة بتكرار 07 مرات أي ما يمثل نسبة 10,00%، ثم أخيرا وظيفة النقد والتوجيه بتكرار 05 مرات وبنسبة مئوية تقدر بـ 07,14%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (31) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (37): أهداف صحيفة الخبر في نشر مواضيع الفساد الإداري

انطلاقا من المعطيات الإحصائية السابقة يمكن اعتبار اعتماد صحيفة الخبر بدرجة أكبر على وظيفة الإخبار وتقديم المعلومات عن الفساد الإداري أمرا طبيعيا، لأن ذلك من المهام الرئيسية للصحافة والتي تسبق كل الوظائف الأخرى، حتى وأن وظيفة الإعلام والإخبار تكون حاضرة ولو ضمنيا في إطار الأهداف الأخرى، وتسعى الصحيفة بشكل أساسي من خلال نشر المعلومات والأخبار حول الفساد الإداري إلى لفت انتباه القراء وشد فضولهم من خلال تقديم كل ما هو جديد بخصوص ظاهرة الدراسة من باب حق المواطن في الحصول على المعلومات، وقد تجلت هذه الوظيفة بشكل أساسي في الأخبار والتقارير الصحفية التي تقدم مادة إخبارية صرفة دون الخوض فيما وراءها.

وجاءت نتائج هذه الدراسة متفقة مع العديد من نتائج الدراسات السابقة في هذا السياق، كدراسة محمد الفاتح حمدي التي خلصت "أن صحيفة الخبر كانت تهدف بالدرجة الأولى من خلال معالجتها للفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية إلى تقديم الأخبار والمعلومات حول ملفات الفساد التي شهدتها المؤسسات الجزائرية بنسبة 32%".¹

¹ محمد الفاتح حمدي، مرجع سابق، ص 28.

إن قضايا الفساد التي تعالجها الخبر لم تختلف كثيرا حسب اختلاف نوع الفساد إداريا كان أو اقتصاديا، إذ أن الجريدة تنظر إلى الموضوع وفق رؤيتها التحريرية الذي يتمظهر من خلال طبيعة المعالجة الإعلامية، كما أن الدراسة تؤكد بأن موضوع الفساد بشكل عام يمثل واحدا من أهم المواضيع التي تركز عليها الخبر في سياستها الانتقائية لمختلف المواضيع.

كما تتفق كذلك نتائج الدراسة مع ما توصلت إليها عفان صونية إلى نتيجة مفادها "أن 34,21% من فئة الأهداف التي يسعى مضمون جريدة الهدف لإظهاره في تناوله لظاهرة الفساد الرياضي كانت لصالح الهدف الإخباري".¹

يأتي تركيز صحيفة الدراسة على وظيفة تفسير وتحليل الأحداث في المرتبة الثانية ضمن قائمة أولوياتها في النشر، إلى حاجة القراء للتعمق أكثر في معرفة الأسباب وخلفيات مختلف القضايا المرتبطة بالفساد الإداري وتحليل رأي المختصين فيها قصد الوصول إلى تفسيرات شاملة حول الظاهرة، على غرار المقابلة الصحفية التي أجرتها الصحيفة مع الخبير الاقتصادي سليمان ناصر بعنوان "المحاسبة مطلوبة لانتشار الفساد رغم آثارها"،² الذي قدم تحليلا مفصلا حول واقع الفساد الإداري في الجزائر، بدأ بالحديث عن الأسباب ومختلف العوامل المتداخلة التي أدت انتشار الظاهرة في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، ثم التطرق إلى آثار وتداعيات الظاهرة على البناء الاجتماعي، وصولا إلى اقتراح الحلول الفعالة قصد اجتثاث هذا الوباء من المجتمع، والتي من بين أهم هذه الحلول تبني مبدأ محاسبة المسؤولين عن أعمالهم، وكذلك في التقرير الصحفي بعنوان "صرفنا 200 مليار دولار وضحمننا فواتير بقيمة 50 مليار"،³ الذي استعانت فيه الصحيفة بالخبير المالي فرحات آيت علي حيث قدم شروحات للقارئ حول تأثير الفساد واختلاس المال العام على الاقتصاد الوطني وفي فشل كل المخططات التنموية التي قامت بها الدولة الجزائرية.

فيما تبرز وظيفة التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الإداري على الفرد والمجتمع بشكل أساسي في الدراسة، من خلال المتابعة التي تقوم بها الصحيفة لمختلف القضايا وحالات الفساد الإداري عبر ما يعرف بالتأثير التراكمي من خلال تكرار نفس الرسالة الإعلامية حول موضوع ما أو شخصية معينة، بحيث يتم التركيز عليها، ومع مرور الوقت تثير اهتمامات

¹ صونية عفان، مرجع سابق، ص 261.

² جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 15.

³ جريدة الخبر، العدد 9137، تاريخ الصدور 12 فيفري 2019، ص 11.

القراء تدريجياً ويصبحون يفكرون أكثر فيها ويقلقون بشأنها، على غرار الحملة الصحفية التي قامت بها الجريدة لرفع الوعي العام الحسي لدى الرأي العام الجزائري وصناع القرار حول الفساد الإداري الحاصل في سكنات عدل من خلال إتباع أسلوب التكرار الموضوع والتركيز عليه في عدة أعداد من الدراسة بداية من العدد الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2019 الذي يحمل عنوان "مكتتبو عدل بالرتبة يحتجون على بطء عملية التهيئة"¹، وقد تكرر الموضوع بعد ذلك في العدد الصادر في 20 نوفمبر 2019 تحت عنوان "ممثلو 18 ألف مكتتب بـ عدل 2 يلتقون المدير اليوم"²، وكذلك في العدد الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2019 بعنوان "سكنات لم تستلم منذ 17 عام"³.

بينما تظهر وظيفة النقد والتوجيه في الدراسة بشكل جلي في الكاريكاتير والأعمدة الصحفية التي وظفتها الصحيفة، حيث اهتمت من خلالها بطرح آراءها الناقدة والتركيز أكثر على إبراز نقائص سياسة الحكومة في مجال مكافحة الفساد الإداري وتناقضاتها وأسباب إخفاقها في اجتثاث الظاهرة، وكذا عدم تفعيل القوانين وعمل أجهزة مكافحة الفساد، مثلما ورد في العمود الصحفي الصادر بتاريخ الخاص بتاريخ 25 أوت 2019 تحت عنوان "ونعم الفساد"⁴، حين قدم صاحبه نقداً لاذعاً لمساهمة كبار المسؤولين في الدولة في تنمية الفساد الإداري في البلاد حتى أصبح يصدر للخارج، حيث حاول كاتب العمود ربط العلاقة بين طبيعة النظام السياسي والقضائي ومستوى حرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومة من طرف وسائل الإعلام وبين ارتفاع معدلات الفساد وتراجع ترتيب الجزائر في التقارير التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية عن الفساد.

ونخلص إلى القول أنه رغم تعدد الوظائف التي تقوم بها صحيفة الخبر في سبيل معالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، إلا أن هناك قصوراً في استخدام الأنواع الصحفية التعبيرية، الرأي والاستقصائية، والتي تؤدي وظائف عدة مثل التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الإداري، التفسير وتحليل الأحداث وكذا النقد والتوجيه، ذلك ما يكشف محدودية رؤية الصحيفة لظاهرة الفساد الإداري والتي تكتفي فقط بمجرد الترويج الإعلامي للقضايا وإطلاع الرأي العام على مستجداتها، بدلا من إعداد منهجية أعمق في المعالجة تكون فيها

¹ جريدة الخبر، العدد 9358، تاريخ الصدور 08 أكتوبر 2019، ص 11.

² جريدة الخبر، العدد 9395، تاريخ الصدور 20 نوفمبر 2019، ص 05.

³ جريدة الخبر، العدد 9429، تاريخ الصدور 25 ديسمبر 2019، ص 23.

⁴ جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 24.


طرفاً رئيساً من خلال القيام بتحقيقات استقصائية ميدانية معمقة لكشف خيوط الكثير من القضايا، وأن تستند إلى فتح المجال أمام المختصين والخبراء ورجال السياسة والقانون لإبداء آرائهم ومقترحاتهم حول الظاهرة وسبل اجتثاثها، وكما يتطلب من الصحيفة الجرأة أكثر في معالجة واقع سياسة الحكومة في التعامل مع الظاهرة وهي الوظيفة التي ترتبط بشكل أساسي بالمقالات الافتتاحية والرأي، والتي لم يتم توظيفها تماماً في الدراسة.

ز- فئة اتجاه المضمون إزاء ظاهرة الفساد الإداري.

الجدول رقم (32): اتجاه صحيفة الخبر نحو مواضيع الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
00	00	الاتجاه المؤيد
41.25	33	الاتجاه المعارض
58.75	47	الاتجاه المحايد
100	80	المجموع

يوضح الجدول أعلاه أن اتجاهات جريدة الخبر نحو الفساد الإداري تنقسم بالحياد في أغلبها وذلك بتكرار 47 مرة أي ما يعادل نسبة مئوية تقدر بـ 48,75%، أما الاتجاه المعارض فقد جاء في المرتبة الثانية بتكرار 33 مرة أي ما يمثل نسبة 41,25%، في حين لم يحظ الاتجاه المؤيد بأي حضور في أعداد عينة الدراسة، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (32) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (38): اتجاه صحيفة الخبر نحو مواضيع الفساد الإداري

أغفلت الجريدة الاتجاه المؤيد في معالجتها لمختلف مواضيع الفساد الإداري، وذلك بالنظر إلى القيمة السلبية لهذه المواضيع بنص القانون الذي يجرم هذا الفعل، فضلا عن أخلاقيات الإعلام التي يتوجب مراعاتها عند معالجة مثل هذه المواضيع، وبالتالي فإن التطرق إلى الموضوع بإيجابية يجعل من المؤسسة الإعلامية أمام المحك ويضر بهويتها الإعلامية، في حين أن الاتجاه المعارض ورد بشكل متوسط حيال المواضيع ما يعكس النظرة الإعلامية التي تميز الخبر اتجاه الفساد الإداري، سيما أن المعالجة الخبرية لا تترك مجالاً لإبداء الرأي للصحفي، وهذا البعد لا يمكن ملاحظته إلا في الأنواع التعبيرية والتحليلية، وهذه ساهمت في إعطاء صورة عامة عن العمل الإعلامي الذي يجب أن يتسم بالحياد في معالجة مختلف المواضيع، ورغم ذلك فإن تواجد بعض أنواع الرأي ضمن أقسام الجريدة مثل ما يعرف بالمساهمات جعل جزء من المعالجة يتسم بالمعارضة نحو مواضيع الفساد الإداري، خصوصا أن أغلب المساهمات تعطي فضاء كبيرا للتعبير عن الرأي والاتجاه.

بالرجوع إلى الدراسات السابقة فإن هذه النتيجة تختلف مع نتائج دراسات أخرى في ذات السياق، كدراسة محمد الفاتح حمدي التي أظهرت بأن "اتجاه جريدة الخبر نحو

معالجتها لظاهرة الفساد الاقتصادي في المجتمع الجزائري، هو موقف إيجابي وذلك بنسبة مئوية تقدر بـ 83,33%¹.

كذلك مع دراسة نور أنور عاشور الدلو الموسومة بـ "دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية - دراسة تحليلية وميدانية مقارنة -"، التي خلصت إلى نتيجة مفادها أن "الاتجاه السلبي هو السائد في معالجة تحقيقات صحف الدراسة لقضايا الفساد بنسبة مئوية تقدر بـ 93,70%"².

ح- فئة القيم المتضمنة في مواضيع الفساد الإداري.

الجدول رقم (33): القيم المتضمنة في مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة.


النسبة (%)	التكرار	الفئات
04.02	06	النزاهة
12.75	19	المساواة
06.71	10	الشفافية
07.38	11	العدالة
08.05	12	التهويل
20.80	31	التفرقة
10.07	15	اللامسؤولية
30.20	45	الاستغلال
100	149	المجموع

تشير بيانات الجدول أعلاه إلى أن أكثر القيم التي استخدمتها صحيفة الخبر خلال معالجتها لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، كانت قيمة الاستغلال بتكرار 45 مرة أي بنسبة مئوية تقدر بـ 30,20%، تليها قيمة التفرقة بـ 31 تكرار أي ما يمثل نسبة 20,80%، وبعدها جاءت قيمة المساواة بـ 19 تكرار أي ما يعادل نسبة 12,75%، ثم قيمة اللامسؤولية بتكرار 15 مرة وبنسبة 10,07%، تليها قيمة التهويل بـ 12 تكرار ونسبة مئوية تقدر بـ 08,05%، ثم قيمة العدالة بتكرار 11 مرة ما يمثل نسبته 07,38%، وتأتي بعدها قيمة الشفافية بتكرار

¹ محمد الفاتح حمدي، مرجع سابق، ص32.

² نور أنور عاشور الدلو، دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية - دراسة تحليلية وميدانية مقارنة، مذكرة ماجستير، قسم الصحافة والإعلام، كلية الأدب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص141.

10 مرات ونسبة مئوية مقدرة بـ 06,71%، وحلت قيمة النزاهة في المرتبة الأخيرة بواقع 06 تكرارات ما يعادل نسبته 04,02%، ولمزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (33) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (39): القيم المتضمنة في مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة

من خلال هذه المعطيات الرقمية يتضح أن صحيفة الدراسة ركزت أكثر في تغطيتها لظاهرة الفساد الإداري على القيم السلبية، بالنظر إلى طبيعة الموضوع المعالج ونتائجه وآثاره السلبية وأضراره العميقة على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، في حين ارتبطت القيم الإيجابية أكثر في محاولة الصحيفة الإسهام بدور فعال في معركة مكافحة الفساد الإداري من خلال تقديم الحلول وإيجاد البدائل المناسبة للحد من خطورة الظاهرة، وعليه يمكن القول أن القيم السلبية تتعلق بالمعالجة الخيرية، في حين أن القيم الإيجابية ظهرت عند المعالجة الإعلامية التعبيرية أين يتم اقتراح الحلول، وهذا يعود إلى وجهات النظر للصحفيين وكتاب المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري.

ويرجع تركيز الصحيفة أكثر على قيمة الاستغلال باعتبار فكرة الفساد الإداري والأفعال والسلوكيات المندرجة ضمنه مرتبطة أساساً بانحراف الموظفين العموميين أو من في حكمهم واستغلالهم السلطة العامة الممنوحة لهم قانونياً قصد تحقيق المصالح الذاتية (مادية أو معنوية) لهم أو لغيرهم، فذلك ترتبط هذه القيمة بتطرق الصحيفة لعدد من

الأسباب والمتغيرات سواء الذاتية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، إدارية وقانونية التي اعتبرتها كمنافذ يستغلها الموظف لتبرير سلوكياته الفاسدة.

أما عن قيمة التفرقة فقد تجلت في الدراسة بشكل أكبر في بعض السلوكيات وأشكال الفساد الإداري مثل الوساطة والمحسوبية والمحاباة، إذ هدفت من خلالها الصحيفة إلى إبراز خطورة هذا النمط السلوكي السلبي، والذي ينطلق من دوافع إقليمية أو طائفية أو عشائرية، يقوم على التمييز بين المواطنين سواء في الخدمات الإدارية أو التوظيف أو الترقية الإدارية، ويؤدي التفريق بين المواطنين إلى غرس العداة في النفوس وإفقاد الثقة في الإدارة العمومية.

في حين تهدف الصحيفة ومن خلال تركيزها على قيمة المساواة إلى خلق التكافؤ وحث الجهة القائمة على المرفق العام بأن تؤدي خدماتها بموضوعية وحيادية لكل من تتوافر فيهم شروط الاستفادة التي حددها القانون بعيدا عن التمييز بين أفراد المجتمع، حيث أكدت الصحيفة في العديد من المواضيع على أهمية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العمومية واعتبرت ذلك معيارا لقياس درجة تحضر الدولة وقانونية مؤسساتها.

أما عن قيمة اللامسؤولية فبرزت أكثر في أشكال الفساد الإداري المرتبطة بالانحرافات التنظيمية كالإهمال الوظيفي وعدم التزام الموظف العام بطاعة الرؤساء، حيث وظفت الصحيفة هذه القيمة لتؤكد أن الاختلالات القيمية الحاصلة في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة وبرزت الكثير من القيم السلبية، قد انعكس سلبا على الموظف العمومي، الذي بدوره نشأ في بيئة اجتماعية لا تهتم بغرس القيم الحميدة والتعاليم الدينية، ما يجعله يفقد أي شعور بالمسؤولية وخطورة ما يقوم به من السلوك أو انتهاكات وظيفية.

بينما يؤكد توظيف الجريدة قيمة التحويل إلى المستويات المرتفعة من قضايا الفساد الإداري التي شهدتها الجزائر، لاسيما منها المتعلقة باختلاسات المال العام ومختلف الفضائح التي قدرت قيمتها بمليارات الدولارات.

أما عن توظيف قيمة العدالة فتعكس دعوة الصحيفة إلى ضرورة الإصلاح الجدي لمؤسسة القضاء واستقلالته وعدم خضوعه للضغوطات الخارجية كسبيل للحد من الفساد الإداري، وقد ارتبطت هذه القيمة أكثر بفتح القضاء الجزائري ملفات الفساد التي تورط فيها عدد من رجال الأعمال والمسؤولين الكبار في نظام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، بينما تنعكس قيمة الشفافية في دعوة الصحيفة الجهات المختصة في الدولة إلى

إفصاح المجال أمام وسائل الإعلام للوصول إلى مصادر المعلومات المتعلقة بالفساد الإداري بسهولة دون قيود.


كما برزت قيمة النزاهة في الشق التحليلي من المعالجة الخبيرة لجريدة الخبر، ودعوة كتاب هذه المواضيع إلى ضرورة التحلي بهذه الصفة إذا كانت هناك نية حقيقية لإصلاح مختلف مواضيع الفساد الإداري، وفي غالب الأحيان يتم الاستعانة بأهل الاختصاص سواء في القانون أو السياسة من أجل الاستدلال والاسترشاد الإعلامي بأقوالهم دعماً لهذا المحتوى.

ط- فئة الحلول المقترحة لظاهرة الفساد الإداري.

جدول رقم (34): الحلول المقترحة من صحيفة الخبر للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

النسبة (%)	التكرار	الفئات
26.47	09	تفعيل القوانين وعمل الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد
14.70	05	الإصلاح الإداري وتبسيط المعاملات الإدارية
14.70	05	تعزيز استقلالية الجهاز القضائي وحياده
20.59	07	تطبيق الديمقراطية
17.67	06	تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني
05.87	02	تعزيز قيم النزاهة
100	34	المجموع

يتضح من خلال الإحصاءات المدرجة في الجدول أعلاه، تصدر تفعيل القوانين وعمل الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد قائمة الحلول المقترحة من طرف صحيفة الخبر لمعالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، بواقع 09 تكرارات أي ما يمثل نسبة 26,47%، يليه في المرتبة الثانية تطبيق الديمقراطية بتكرار 07 مرات ونسبة مئوية مقدرة بـ 20,59%، متبوع في المرتبة الثالثة بـ تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بتكرار 06 مرات بما يعادل نسبته 17,67%، ويأتي بعده في المرتبة الخامسة وبالتساوي كل من الحلين المتمثلين في الإصلاح الإداري وتبسيط المعاملات الإدارية وكذلك تعزيز استقلالية الجهاز القضائي وحياده بواقع 05 تكرارات أي ما يعادل نسبة 14,70%، وأخيراً حظي لحل المتعلق تعزيز قيم النزاهة على أقل نسبة ظهور مواضيع الفساد الإداري في الجريدة والتي قدرت بـ 05,87% وبتكرارين فقط، ولزيد من توضيح البيانات الواردة في الجدول رقم (34) يمكن الاطلاع على التمثيل البياني التالي:



الشكل رقم (40): الحلول المقترحة من صحيفة الخبر للحد من ظاهرة الفساد الإداري

إن الطابع الخبري للجريدة جعلها تركز على تقديم المعلومة في شقها الخبري بدرجة أكبر، دون الاعتماد على العمق في معالجة الموضوع وما يتبعه من إيجاد الحلول والبدائل لمجابهة الظاهرة، إذ أنه من مجموع 70 موضوعا متعلقا بالفساد الإداري تم اقتراح الحلول في 34 موضوعا فقط وهي نسبة لا تتجاوز نصف المواضيع، رغم أن تقديم الحلول يعد واحدا من أهم الجزئيات التي يجب أن تركز عليها الصحيفة في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري.

وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع ما أكدته دراسة مرام بنت ضيف الله العصيمي التي توصلت إلى نتيجة مفادها، أن "نسبة الموضوعات المطروحة التي لم تقدم حولا لعلاج قضايا الفساد في صحف الدراسة بلغت 68,40%".¹

يفسر تركيز صحيفة الخبر على تفعيل القوانين وعمل الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في صدارة الحلول المقترحة للحد من انتشار الظاهرة، لأهمية الجانب القانوني الذي يعتبر من أركان الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد الإداري، حيث يتطلب الحد من انتشار الظاهرة تفعيل كل القوانين المتعلقة بمكافحتها، مثل قانون حرية الوصول إلى المعلومات

¹ مرام بنت ضيف الله العصيمي، مرجع سابق، ص 447.

وقانون التصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا والمناصب المالية، وإيجاد الجزاء الرادع للاختلاسات المالية الكبرى والرشوة دون النظر لماهية مرتكبيها، إذ أن تطبيق القانون والعقوبات بطرق انتقائية، يشجع على ارتكاب المزيد من التجاوزات مادامت هناك حالات قد لا يتعرض مرتكبوها لأية جزاءات قانونية، وعلى الرغم من انخراط الجزائر في الجهود الدولية لمكافحة الفساد من خلال تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أبريل 2004، وإنشائها العديد من المؤسسات التي تعنى بالوقاية من الظاهرة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرصد الوطني لمكافحة الفساد، وذلك استنادا لنص المادة 06 الاتفاقية التي تنص على أن " تكفل كل دولة طرفا وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد.... "،¹ إلا أن الواقع أثبت بأن هذه التدابير والأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري قصد التصدي للظاهرة بقيت عبارة عن حبر على الورق، فهي لا تتمتع بالسلطة الكاملة والاستقلالية الكافية في ممارسة نشاطها في مجال التحري عن الظاهرة بشكل فعال، ويتضح ذلك أكثر في الترتيب المدني الذي تحصلت عليه الجزائر في المؤشرات الدولية للفساد حتى أنها صنفت ضمن الدول ذات المخاطر الشديدة في درجة الفساد، وبالتالي وجب على الدولة تفعيل أكثر الدور الرقابي للهيئات المكلفة للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العملية وإعطائها صلاحيات أكبر وعدم تعريض إطاراتها للضغوطات.

أما بخصوص الحلّ المتعلق بتطبيق النظام الديموقراطي نزيه شفاف يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث كثاني الترتيب من حيث اهتمام عينة الأعداد محل الدراسة، فيعزى ذلك أن الصحافة تسعى أكثر لإيجاد نظام قائم على التعددية الحزبية والانفتاح، حيث يوفر هذا النظام قدرا كبيرا من المحاسبة والشفافية والرقابة وحرية التعبير والإعلام، بما يضمن وصول المنتخبين إلى السلطة بطريقة نزيهة بعيدة عن سيطرة وسطوة أصحاب المال الفاسد عن السياسة والحكم، كما أن المرونة التي يتميز بها تستطيع دون شك الكشف عن الفساد وتجاوزه.

في حين يمكن إرجاع طرح الصحافة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني كحل مقترح للحد من الظاهرة، لاعتبار أن مسؤولية محاربة الفساد الإداري لا تقتصر على السلطة

¹ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط01، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010، ص341.

فقط فيتوجب كذلك لمنظمات المجتمع المدني من وسائل الإعلام، الجمعيات والأحزاب السياسية والتي لا تقل أدوارها عن القطاع الحكومي في رفع درجة الوعي في أوساط المجتمع وتنمية ثقافة محاربة الفساد وإظهار تأثيراته السلبية الخطيرة على الفرد والمجتمع، خاصة الإعلام الذي يلعب دورا بارزا في محاربة الظاهرة من خلال الضغط على الحكومات من أجل الكشف عن مختلف المعلومات، خاصة المرتبطة منها بالملفات التي يشوبها الفساد، ذلك ما يعزز قدرة المواطنين بتفحص أعمال الحكومة، الوزارات، الهيئات والإدارات العمومية بمختلف مستوياتها، ويفتح الباب أكثر للضغط على الإدارة العمومية لتجنب السلوكيات والتجاوزات المرتبطة بالفساد الإداري، وقد ركزت الصحيفة جهودها أكثر في هذا الإطار إلى دعوة الجهات الحاكمة في الدولة على ضرورة فتح المجال أمام الجمعيات التي تنشط في مكافحة الفساد سواء من خلال تشجيع تأسيسها أو فك الحصار والخنق عليها، وإتاحة المعلومة وتيسير طرق الوصول إليها للإعلام، ومنح الحصانة للإعلاميين للقيام بدورهم في عمل التحقيقات ونشر المعلومات التي تكشف عن قضايا الفساد الإداري وتفضح مرتكبيها.

فيما يخص الحل المتعلق بتعزيز استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي، فقد اقترحت الصحيفة نظرا لأهمية هذا الجهاز ودوره الحاسم في سياسة مكافحة الفساد، باعتباره يساعد على ضمان المحاسبة وقابلية المساءلة وحماية حقوق المواطنين، وبالتالي فقد حددت الصحيفة العديد من الآليات والمبادئ لتفعيل عمل الجهاز القضائي في سبيل التصدي للظاهرة، مثلما يتضح في الموضوع الذي يحمل العنوان "إلغاء تعليمات أصدرها بوتفليقة للأجهزة الأمنية"¹، حيث أكدت وجوب الإسراع في العمل لإيجاد التدابير اللازمة قصد تدعيم قيم النزاهة ووضع الحد للممارسات الفاسدة من بعض القضاة ورجال النيابة، بينما شددت الصحيفة في موضوع لها تحت عنوان "ونعم الفساد"²، على ضرورة تشجيع مبدأ استقلالية القضاء وعدم خضوعه للتدخل السلبي من السلطة التشريعية، وأشارت في الموضوع الذي نشرته تحت عنوان "توقيفات واسعة في محيط عبد الغاني الهامل بوهان"³، أن فعالية هذا الجهاز وقدرته على مجابهة الفساد لا يتم إلا من خلال تعزيز مبدأ الجدارة والكفاءة في التوظيف قصد ضمان قضاة أكثر نزاهة ومسؤولية وحيادية.

¹ جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 03.

² جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019، ص 24.

³ المرجع نفسه، ص 04.

ويأتي ذكر صحيفة الخبر الإصلاح الإداري وتبسيط المعاملات الإدارية ضمن الحلول المقترحة لمجابهة ظاهرة الفساد الإداري، لتؤكد على ضرورة سد كل الثغرات التي يمكن أن يستغلها المفسدون كذريعة لفسادهم، وقد تبنت الصحيفة العديد من الاقتراحات لإصلاح الإدارة العمومية كما ماورد في الموضوع المعنون بـ "مدير بعد 31 سنة من التقاعد"¹، إذ أشارت فيه أنه يستوجب بالدرجة الأولى للوصول إلى الإدارة الحكيمة الخالية من ممارسات الفساد، اعتماد التدوير الوظيفي ويكون ذلك بمنع إبقاء المسؤول في موقعه القيادي لمدة تفوق 05 سنوات، كذلك أكدت الجريدة في الموضوع الذي يحمل العنوان "المحاسبة مطلوبة لانتشال الفساد رغم أثارها"²، على ضرورة استحداث وتفعيل أساليب المساءلة والرقابة والمتابعة سواء كانت من الإدارة نفسها أو خارجية، أما في موضوع آخر الذي يحمل العنوان "الأطباء المقيمين يلحون على محاربة الفساد في المستشفيات"³، فقد ركزت الصحيفة على أهمية إصلاح منظومة الأجور خاصة في المستويات الإدارية الدنيا وجعلها مواكبة لمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لتقليل من فرصة لجوء بعض الموظفين العموميين للحصول على الأموال بطرق غير شرعية مثل الرشوة واختلاس المال العام، فضلا عن ذلك فقد دعت في الموضوع الموسوم بـ "تدابير جديدة لمراقبة وجهتها- أموال تسيير التسجيلات الجامعية لبيكالوريا 2019 تحت المجهر"⁴، إلى عصرنة الإدارة الجزائرية ومواكبتها للتغيرات العالمية وفي مقدمتها استخدام التكنولوجيا الحديثة والتي تعد من بين الآليات الفعالة في تحسين الأداء الإداري والرفع من فعاليته.

بينما ذُكر اقتراح الصحيفة تفعيل قيم النزاهة كحل لمجابهة الفساد الإداري، لأهمية الاهتمام بالمنظومة القيمية المتعلقة بالصدق والأمانة والمهنية والإخلاص في العمل والتركيز على البعد الأخلاقي في بناء الإنسان، سيما أن الصحيفة تتضمن صفحة خاصة بالدين و صفحة خاصة بالمجتمع ما يعني تحريبا زاوية معالجة بخلفية إنسانية متعلقة بشكل أساسي بتفعيل قيم النزاهة بشكل خاص والقيم الإنسانية بشكل عام.

¹ جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019، ص 23.

² المرجع نفسه، ص 15.

³ جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019، ص 05.

⁴ المرجع نفسه، ص 04.

ثالثاً: عرض النتائج وتحليلها في ضوء نظريتي البنائية الوظيفية وترتيب الأولويات.

أ-النتائج العامة للدراسة:

بعد إجراء الدراسة التحليلية حول معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

تم التوصل إلى النتائج التالية:

1-عرض نتائج الدراسة التحليلية من حيث الشكل:

1. تحتل المساحة التي تخصصها صحيفة الخبر لمعالجة ظاهرة الفساد الإداري حيزاً معتبراً من الاهتمامات الإعلامية للسياسة التحريرية للجريدة، مقارنة بباقي المواضيع الأخرى في مختلف المجالات.
2. يمثل شهر أفريل من أبرز الأشهر التي تسلط فيها جريدة الخبر الضوء إعلامياً على مواضيع الفساد الإداري، وذلك لارتباط هذا الشهر ببداية المراقبة لمختلف المشاريع والميزانية التي تخصصها الدولة بمختلف الصيغ.
3. ركزت الخبر في معالجاتها لمواضيع الفساد الإداري على العناوين كعنصر تيبوغرافي مهم جداً، مقارنة بالصور الحية وصور الأرشيف، وذلك بسبب تضمن العناوين لمختلف القيم الخبرية المتواجدة بها، سيما مع الطابع الخبري للجريدة.
4. أولت جريدة الخبر أهمية كبيرة لتموقع مواضيع الفساد الإداري، حيث وردت النسبة الأعلى من هذه المواضيع في الصفحة الأولى بنسبة تجاوزت 20 بالمائة، بالإضافة إلى الصفحة الأخيرة التي تجاوزت 18 بالمائة من المعالجة، وهي الصفحات التي تعرف مقروئية كبيرة مقارنة بباقي الصفحات الداخلية.
5. مواضيع الفساد الإداري بجريدة الخبر وردت أعلى يسار الصفحات بنسبة قدرت بـ 40 بالمائة من مجموعة باقي المواقع في الجريدة، وهذا التموقع هو الأهم للقراءة باللغة العربية.
6. أزيد من 54 بالمائة من مواضيع الفساد الإداري بجريدة الخبر كانت خالية من الصور والرسومات، وهو ما يعكس الطابع الكتابي الخبري التحليلي للمواضيع، والتركيز أكبر على مجريات موضوع الفساد الإداري.
7. أغلب الصور المصاحبة للموضوعات التي تعالج الفساد الإداري عبارة عن صور موضوعاتية، دون الكاريكاتورية والشخصية، مما يعكس التعامل الجدي للخط الافتتاحي للجريدة نحو هذا الموضوع.

8. أزيد من 84 بالمائة من الصور المستخدمة في مواضيع الفساد بجريدة الخبر كانت ملونة وليست أبيض وأسود، مما يبرز أهمية الموضوع بالنسبة للجريدة، سيما أن المؤسسة تمتلك مطبعة خاصة بها، وهو ما يخفف عنها تكاليف الطباعة بهذه التقنية مقارنة بالطباعة العمومية.
9. العنوان الرئيس والعنوان التمهيدي يحتلان ما يربو عن 75 بالمائة من مجموع العناوين المستخدمة من طرف جريدة الخبر بخصوص مواضيع الفساد الإداري، وهما الصنفان اللذان يبرزان القيمة الحقيقية للتعامل الجدي والرصين اتجاه الفساد الإداري كمادة إعلامية.
10. أزيد من 86 بالمائة من العناوين الواردة في جريدة الخبر والمتعلقة بمواضيع الفساد الإداري تحمل وظيفة إخبارية وصفية، وهي القيمة الإعلامية التي تحملها الجريدة كتوجه إعلامي لها.
11. تجاوزت الأخبار الصحفية في مواضيع الفساد الإداري بجريدة الخبر نسبة 54 بالمائة، مقارنة بباقي الأنواع الخبرية، والأنواع التعبيرية وكذا أنواع الرأي، مما يعني أن الجريدة تحاول أن تعالج الموضوع بأبسط القوالب الفنية والتحريرية.
- 2- عرض نتائج الدراسة التحليلية من حيث المضمون:
1. أزيد من 91,46 بالمائة من مواضيع الفساد الإداري التي عالجتها جريدة الخبر كانت عبارة عن الانحرافات المالية، ما يعطي انطبعا بأن المال هو المحرك الأساسي لمواضيع الفساد الإداري.
2. 47,39 بالمائة من مواضيع الانحرافات المالية التي عالجتها جريدة الخبر متعلقة باختلاس المال العام.
3. إساءة استعمال السلطة يمثل 47,05 بالمائة من مجموع الانحرافات السلوكية الخاصة بمواضيع الفساد الإداري في جريدة الخبر.
4. يمثل الإهمال الوظيفي أبرز عنصر من عناصر الانحرافات التنظيمية التي تعالجها جريدة الخبر بخصوص مواضيع الفساد الإداري.
5. قطاعا الجماعات المحلية والسكن أبرز القطاعات التي مسها الفساد الإداري حسب المعالجة الصحفية لجريدة الخبر بنسبة بلغت 27 بالمائة لمجموعهما.

6. المراسل الصحفي أهم مصدر من مصادر الأخبار المتعلقة بالفساد الإداري في جريدة الخبر، وهو ما يعكس شبكة المراسلين الواسعة للجريدة، فضلا عن موثوقية هذا المصدر بالنسبة للجريدة.
7. أزيد من 71 بالمائة من مواضيع الفساد الإداري في جريدة الخبر وردت بأسلوب الإخبار وتقديم المعلومات عن الفساد الإداري.
8. نسبة 68 بالمائة من أسباب الفساد الإداري أرجعتها جريدة الخبر إلى الأسباب إدارية وقانونية، ثم الأسباب السياسية على التوالي.
9. حسب جريدة الخبر فإن 71,43 بالمائة من الأسباب الذاتية للفساد الإداري تعود إلى ضعف القيم الأخلاقية للفرد.
10. أزيد من 36 بالمائة من الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري حسب صحيفة الخبر تعود إلى إقصاء وتهميش الكفاءة في توظيف والترقية وتقليد المناصب الإدارية.
11. يمثل تغاضي الدولة عن محاربة الفساد الإداري من أهم العوامل المساعدة على تفشي الفساد السياسي في الجزائر حسب جريدة الخبر.
12. نسبة 44,44 بالمائة من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للفساد الإداري حسب جريدة الخبر يعود إلى توظيف الانتماءات القبيلية والحزبية في المعاملات الإدارية.
13. الأطراف الأكثر تورطا في قضايا الفساد الإداري حسب جريدة الخبر هم الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين بنسبة تزيد عن 37 بالمائة، وبالدرجة الثانية الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية بنسبة زادت عن 26 بالمائة.
14. معظم الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين المتورطين في قضايا الفساد الإداري حسب جريدة الخبر هم من فئة المنتخبين المحليين بنسبة مقدرة بـ 84,85 بالمائة.
15. الأشخاص الشاغلون للمناصب التنفيذية المتورطون في قضايا الفساد الإداري حسب جريدة الخبر معظمهم من الولاة والمديرون التنفيذيون بنسبة تجاوزت 58,33 بالمائة منها 37,5 بالمائة خاصة بالولاة فقط.

16. 47,06 بالمائة من الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية والمتورطون في قضايا الفساد الإداري هم من مديري المؤسسات حسب جريدة الخبر.
17. نصف الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف المتورطون في الفساد الإداري حسب صحيفة الدراسة هم من فئة الموظفين العموميين.
18. 100 بالمائة من القضاة الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر هم من فئة قضاة الحكم والنيابة العامة في محكمة الدولة خلال الفترة التي أجريت بها الدراسة.
19. ترى جريدة الخبر أن تفعيل القوانين وعمل الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد هي أهم الحلول المقترحة من أجل معالجة موضوع الفساد الإداري في الجزائر، يليها مبدأ تفعيل الديمقراطية ثم تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.
20. 58,75 بالمائة من اتجاه جريدة الخبر نحو مواضيع الفساد الإداري هو اتجاه محايد، في حين أن النسبة المتبقية خاصة بالاتجاه المعارض اتجاه تلك المواضيع.
21. قيمة الاستغلال والتفرقة من أبرز القيم التي ركزت عليها جريدة الخبر في معالجتها لمواضيع الفساد الإداري.

ب: القراءة التحليلية للنتائج وفق منظور البنائية الوظيفية

تشهد الكثير من الأدبيات والدراسات في العلوم الإنسانية الاجتماعية والتقنية الطبيعية على اختلاف تخصصاتها، استخدامات متنوعة ومتعددة لنظرية البنائية الوظيفية، وذلك نظراً للطابع الشمولي الذي تتميز به النظرية ومعالجتها لمختلف الظواهر البحثية على المستوى الكلي.

كتب ديفيس ولويس: "يمكن القول إن التحليل الوظيفي البنيوي قد نشأ في العلوم البيولوجية والميكانيكية، أما في العلوم الاجتماعية، تم استخدامه لأول مرة في الأنثروبولوجيا، وتم تطويره وصقله لاحقاً كأسلوب للتحليل الاجتماعي، في الغالب بواسطة تالكوت بارسونز".¹

¹ https://niu.edu.in/sla/online-classes/PSM-202-Almond's-Model_Structural-Functionalism.pdf, visited on January 5th, 2022.

على هذا الأساس يمكن استشفاف أهمية توظيف مختلف التخصصات المعرفية قصد تحليل واستنتاج الظواهر الإعلامية والاتصالية، التي لها علاقة بفروض وأفكار نظرية البنائية الوظيفية، مما يجعلها إمبريقية أكثر.

من حيث الشكل:

إن الوظائف والأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام بشكل عام في شقها الشكلي قبل المضموني، لا تحدد التموقع الذي تحظى به وسائل الإعلام داخل المجتمع فقط، إنما تبرز أيضا العلاقة التي تربط البيئة الخارجية المحيطة بموضوع وسائل الإعلام وما تتناوله من قضايا تأثيرا وتأثرا، وفق منظور النظرية.

خضعت البنائية الوظيفية لبعض التعديلات عندما أعلن عالم الاجتماع الأمريكي تالكوت بارسونز عن "المتطلبات الوظيفية الأساسية" التي يجب أن يفي بها أي نظام اجتماعي من أجل البقاء: من حيث تطوير الترتيبات الشخصية الروتينية (الهيكل)، تحديد العلاقات مع البيئة الخارجية، رسم الحدود، والتحكم في الأفراد.¹

ما تقدم به بارسونز يتجاوز الأدوار التقليدية لوسائل الإعلام التي أشارت إليها مختلف الأدبيات الموجودة قبله أو بعده من ترفيه وتسلية وثقافة ونشر للوعي، إلى دور المحافظة على النظام الاجتماعي القائم، تبعا لتوجهات سوسيو إعلامية موحدة، وإلا فإن حياد الوسيلة الإعلامية (جريدة الخبر محل الدراسة) عن ذلك من شأنه أن يعرض النظام القائم إلى خطر الاهتزاز وللاستمرار، وهو ما أثبتته الصفحات الأولى لجريدة الخبر أثناء معالجتها لمختلف مواضيع الفساد الإداري خلال المجال الزمني للدراسة.

كما يمكن الإشارة إلى أن العلاقة القائمة بين الترتيبات الشخصية والعلاقات مع البيئة الخارجية في هذا السياق تتمظهر في العلاقة القائمة بين جريدة الخبر كمؤسسة صحفية قائمة بذاتها من جهة والمؤسسة الوطنية للنشر والإشهار كمؤسسة اقتصادية إعلامية قائمة بذاتها من جهة ثانية، وتعرف هذه العلاقة بين حالة من الوصل والقطيعة بناء على رسم الحدود التي أشار إليها بارسونز.

¹ <https://www.britannica.com/topic/structural-functionalism>, visited on January 6th, 2022.

حجم موضوعات الفساد الإداري في صحيفة الخبر

من غير الممكن الإشارة إلى تموقع الصحف والجرائد داخل المجتمع كبنيات مستقلة بذاتها دون الحديث عن الأدوار الوظيفية التي تمارسها في المجتمع، سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو حتى الاقتصادي للأفراد داخل المجتمع على اختلاف طبقاته. سلطت تشارلز رايت الضوء على بُعد مزدوج للنهج الوظيفي موضحاً أنه قد تساعد الممارسة المؤسسية لنقل الأخبار عن الخطر (على سبيل المثال، الفيضانات) بواسطة وسائل الإعلام في تجنب الكارثة، ولكن هذه الممارسة نفسها يمكن أن تكون غير فعالة بالنسبة للمجتمع إذا أدت إلى ذلك الذعر أو تأثيرات أخرى غير مرغوب فيها.¹

يشبه رايت المنظومة الصحفية بـ "قرون استشعار" بالخواطر المحدقة التي تهدد كيان المنظومة القائمة في مجتمع من المجتمعات، وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص الأدوار الكبيرة التي كانت تلعبها مضامين جريدة الخبر فيما يتعلق بمختلف المخاطر السياسية، الاقتصادية الثقافية والاجتماعية التي يخلفها موضوع الفساد الإداري، وهو ما كان بارزا في بعض المساهمات الخاص بالباحثين في المجال عبر ركن مساهمات بالجريدة، بالإضافة إلى العمود الصحفي الذي كان في كثير من الأحيان يشير إلى بعض القصص والأمثلة الميدانية الخاصة بالموضوع ومآلاته السلبية على الاستقرار الوطني على المستوى القريب المتوسط والبعيد، مما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأخذ والاستفادة من التحذيرات الإعلامية التي كانت تتضمنها صفحات الخبر كان من شأنه أن يحد أو يقلل على أقل تقدير من الآثار السلبية للفساد الإداري بالجزائر.

موقع نشر موضوعات الفساد الإداري في صحيفة الخبر

المتصفح لمختلف أعداد جريدة الخبر يجد أن مواضيع الفساد الإداري ترد بكثرة في القسم السياسي، أو ما يعرف داخل "المطبخ الإعلامي" لجريدة الخبر بالقسم المحلي الوطني مقارنة بغيره من الأقسام التي تتوزع على الصفحات الـ 24 للجريدة، وهو ما تثبته الدراسة التحليلية أيضا، وهذا ما يثبت الأهمية الكبيرة التي توليها جريدة الخبر لمعالجة هذه المواضيع المهمة، وتتخذ من الصفحة الأولى في أغلب الأحيان موقعا تيبوغرافيا مفضلا لمواضيع الفساد الإداري.

¹ Gloria Gómez-Diago, **Functionalist Theory**, The SAGE International Encyclopedia of Mass Media and Society, March 13th 2021, p2.

لم تتوقف أهمية موضوع الفساد الإداري لجريدة الخبر عند تخصيص الموقع المهم في صفحات الجريدة، بل تعداه إلى شقين مهمين جدا على المستوى الكمي والنوعي، فمن الجانب الكمي لا يقل القسم المحلي الوطني في كثير من الأحيان عن الصفحتين من مجموع الصفحات الـ 24، في وقت لا تتعدى أقساما أخرى الصفحة الواحدة كالقسم الثقافي، أما الجانب النوعي فيظهر في هوية القائمين بالكتابة في هذا القسم، فهم من أصحاب الخبرة في العمل الصحفي، فضلا عن عملهم تحت إشراف رئيس القسم المحلي الذي يتوفر هو الآخر على مؤهلات مقارنة ببقية الطاقم الذي يشتغل بالجريدة.

الأنواع الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

يمثل جمهور وسائل الإعلام أحد أهم الفاعلين في البيئة الإعلامية، والذي تنبني على أساسه الكثير من المضامين على اختلاف الوسائل والأدوات التي تستخدمها، تبعا لمتغير النشر، أو طبيعة الوسيلة وخصوصيتها، ولذلك تسعى مختلف الوسائل الإعلامية إلى البحث عما يثير تفاعل الجمهور، وبالتالي تحقيق علاقة طردية بين ما تكتبه الجرائد من مواضيع وزوايا معالجة من جهة، وبين الجمهور الذي يتعرض لهذه المضامين.

تنظر دراسات الإعلام التفاعلي إلى الناس على أنهم عوامل نشطة وتركز على العلاقة الجدلية بين وسائل الإعلام والجمهور.¹

إن النشاط بين المضامين الإعلامية والجمهور لا يخضع لعنصر التقانة فحسب، بل إن طبيعة الموضوع، طريقة معالجته صحفيا، تلعب دورا كبيرا في إحداث تفاعل وقراءة أكثر للموضوع، وهذا ما أثبتته عدد القراءات الكبيرة لمواضيع الفساد الإداري بجريدة الخبر بعد نشرها على الموقع الإلكتروني للجريدة، كما أن الكثير من المواضيع الخاصة بالفساد الإداري تأتي على قائمة المواضيع الأكثر قراءة.

العناصر التيبوغرافية المستخدمة لإبراز ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

تعتبر التقنيات الإخراجية للصحف مهارة تقنية تسمح لها بلعب أدوارها الوظيفية بشكل جيد مثلما هو مخطط له، ولذلك تخصص هذه المؤسسات طاقما بشريا وتقنيا لأجل ذلك.

¹ Dimitris Lallas, Principles of Sociology, Department Of Economics, Athens University Of Economics And Business, 2016/17, FALL semester, P9.

كتب ديفيس ولويس: "يمكن القول إن التحليل الوظيفي البنيوي قد نشأ في العلوم البيولوجية والميكانيكية.¹

لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال الجانب الميكانيكي كدور مهم لنجاح ووصول الرسالة الإعلامية مثلما هو مخطط له، حسب جريدة الخبر، كما أن العلاقة بين الشق الإخراجي المتعلق بالكادر البشري لجريدة الخبر، والشق الميكانيكي المتعلق بمرحلة ما قبل النشر (الطباعة) لهما أهمية خاصة جعلتا جريدة الخبر المؤسسة الوحيدة التي تملك مطبعة خاصة، وهذا خوّلها لأن تتحكم وتخرج المادة الصحفية المتعلقة بالفساد الإداري بشكل يتماشى تماما والخط الافتتاحي للجريدة.

من حيث المضمون

لم تقتصر معالجة مواضيع الفساد الإداري بجريدة الخبر على الشق الشكلي فحسب، بل اهتمت أيضا بالمضمون، وذلك بالنظر إلى الأدوار الإعلامية التي تقدمها الجريدة في إطار السياسة التحريرية الخاصة بها.

المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري التي عالجتها صحيفة الخبر

عالجت الخبر كجريدة خاصة مختلف مواضيع الفساد الإداري وفق نظرة ميزتها عن غيرها من الجرائد، وكانت في كثير من الأحيان، تعاني من عدم رضا "السلطة" نتيجة التعرض لبعض الأشخاص النافذين، غير أن الهيئة التحريرية لجريدة الخبر كانت شديدة التركيز على مثل هذه المواضيع والتشديد على معالجتها من طرف صحافيتها.

يوفر المقترب الوظيفي الهيكلي إطارًا مفيدًا لتصنيف البيانات ومقارنتها، ولكن تم انتقاده باعتباره ثابتًا بشكل أساسي، إذ لم يكن مفيدًا جدًا في التحليل أو التنبؤ بالتغيير؛ مسألة لماذا وكيف ومتى وفي أي اتجاه يحدث التطور السياسي، حيث أن قضية التطور أو التغيير هذه، حاسمة بالنسبة للعالم الثالث.²

تتمثل أبرز الوظائف الهيكلية التي تقدمها جريدة الخبر حيال مواضيع الفساد الإداري في المعالجة الصحفية على أربعة مستويات تحريرية: الأولى متعلقة بالرأي وتتمثل في المقالات والأعمدة.

¹ https://niu.edu.in/sla/online-classes/PSM-202-Almond's-Model_Structural-Functionalism.pdf, visited on January 6th, 2022

² <http://udel.edu/~jdeiner/strufunc.html>, visited on January 6th, 2022.

الثانية: حوارية؛ وتتضمن حوارات قصيرة ومطولة مع مختلف الأشخاص الذين تربطهم علاقة بمواضيع الفساد الإداري، سواء الذين يشتغلون في هيئات أكاديمية أو قانونية أو حتى اقتصادية.

الثالثة: متعلقة بالتقارير الدورية: أسبوعية، نصف شهرية، شهرية، ثلاثية، سداسية أو سنوية بشكل يوضح الفروق بين مؤشرات الفساد خلال سنوات ماضية والفترة الحالية.

الرابعة: المعالجة الساخرة لمواضيع الفساد الإداري، والتي خصصت لها جريدة الخبر صفحة "سوق الكلام".

أسباب انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر حسب صحيفة الخبر

التطرق الإعلامي للمواضيع بعيدا عن التطرق للأسباب المفسرة لها، يجعل المعالجة الإعلامية سطحية للغاية، وتفقد لعمق الطرح والحلول.

تتأثر القيم، الأفكار والمشاعر الخاصة بنظام معين بتلك الأفكار الخاصة بالأنظمة الأخرى، حيث تعمل كل من التنشئة الاجتماعية الكامنة والظاهرة في وقت واحد في أي نظام سياسي وكلاهما مهم، من أجل إحداث ثورة في فكر الناس وتوقعاتهم، وهذه الطريقة تتقدم التنشئة الاجتماعية السياسية.¹

إن التنشئة الاجتماعية الظاهرة والكامنة المتعلقة بالنظام السياسي في علاقته بمواضيع الفساد الإداري، هي التي تستدعي عمق الطرح والمعالجة الإعلامية من أجل الكشف عن الأسباب، ولذلك تندر المواضيع الخاصة بالفساد الإداري في صيغة الخبر البسيط.

اتجاه صحيفة الخبر من ظاهرة الفساد في الجزائر

من أهم العوامل البارزة التي يعتد بها لمعرفة أدوار كل وسيلة إعلامية، نجد مؤشر اتجاه الوسيلة نحو مختلف القضايا والمواضيع، حيث تبرز نظرة المؤسسة الإعلامية للموضوع المنشود.

من وجهة نظر وظيفية بنيوية، فإن مقدار العنف وعدم الاستقرار الذي لوحظ أحيانا في سياسات العالم الثالث لا ينبغي أن يكون مفاجئا.²

¹ https://niu.edu.in/sla/online-classes/PSM-202-Almond's-Model_Structural-Functionalism.pdf, visited on January 6th,2022.

² <http://udel.edu/~jdeiner/strufunc.html> , visited on January 6th,2022.

لعبت جريدة الخبر دوراً مهماً في التنبؤ واستشراف نتائج حالة الفساد الإداري التي تعالجها في كل مرة من مختلف أشكال الفساد الأصغر إلى مختلف مواضيع الفساد الأكبر، هذا الأخير الذي شكّل نواة مواضيع الفساد الإداري وتصدره للصفحة الأولى بالجريدة مقارنة بالفساد الأصغر، وهو ما تؤكدته النتائج التحليلية للدراسة.

المصادر الإعلامية التي اعتمدت عليها صحيفة الخبر في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري

تتحدث المادة الأولى من قانون الإعلام الجزائري عن حق الصحفي في التكتّم عن مصادره، ولا شك أن إدراج المشرع القانوني لهذه المادة على رأس قائمة المواد القانونية في البيئة الإعلامية تبرز القيمة الخاصة للمصادر في العمل الإعلامي، مما يجعل المصدر مركزاً مهماً ضمن العملية الإعلامية، من البحث عن المعلومة إلى غاية نشرها.

إن التعبير عن الاهتمام: يعني ضمناً العملية التي يتم بموجبها تحويل الآراء والمواقف والمعتقدات والتفضيلات وما إلى ذلك إلى مطالب متماسكة على النظام السياسي، حيث يمكن أداء هذه الوظيفة بواسطة هياكل مختلفة، ولكن مجموعات المصالح هي الأكثر ملاءمة لأداء هذا الدور.¹

يتفق الصحفيون على أن المصادر الخاصة التي تزودهم بمختلف المعلومات عن الظواهر الإعلامية واتصالية تمثل رأس المال الصحفي، ولذلك فإنهم يشكلون فيما بينهم بناء متكاملًا يهدد مكانة الصحفي ودوره في المؤسسة في حال اهتزاز مصدر من مصادر، حيث يحرم من المعلومة الاستراتيجية التي تتطلبها المواضيع الحساسة مثل موضوع الفساد الإداري بالنسبة لمؤسسة صحفية مثل جريدة الخبر.

الأطراف الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر

تتضمن البنائية الوظيفية في المؤسسة الإعلامية مستويين من البناء، الأول يرتبط ببناء المؤسسة الصحفية بمختلف المؤسسات المشكلة للمجتمع، فيما يتضمن المستوى الثاني أبنية أخرى داخل المؤسسة الصحفية ذاتها، ومستوى ثالث مرتبط بطبيعة العلاقة بين الأطراف المشكلة للموضوع المعالج في المؤسسات الإعلامية.

في الوظيفية البنوية، لم يتم تحديد هياكل النظام السياسي (مثل الأحزاب السياسية، مجموعات المصالح، المجالس التشريعية، المديرين التنفيذيين، البيروقراطيات

¹ Sarita Kumari, Political Theory, RLSY College Bakhtiyarpur, Patliputra University, P2.

والمحاكم) بشكل واضح وصُمت بشكل صحيح، ومع ذلك فإن أهميتها هائلة حسب رأي ستيفن واسبي.¹

المستوى الأول للبناء بين جريدة الخبر والفساد الإداري يتمثل في العلاقة القائمة بين الجريدة والمؤسسات القضائية والعقابية التي توكل لها مهمة القضاء ومهمة السجن، فيما يتمثل المستوى الثاني من المنظور البنائي الوظيفي في الطريقة التي تعالج بها جريدة الخبر مواضيع الفساد الإداري، أما المستوى الثالث من العلاقة فيتمثل في طبيعة الصحفيين الذين قاموا بطبيعة التغطية الإعلامية وطبيعة الأشخاص المتورطون في الفساد.

أهداف صحيفة الخبر في نشر مضامين الفساد الإداري في الجزائر

إن الحديث عن تشكيل نظام إعلامي قائم بذاته بما يملكه من ترسانة بشرية ومادية دون الحديث عن أهداف على المستوى القريب، المتوسط والبعيد أمر غير منطقي تماما، ولذلك فإن أهداف المؤسسة الإعلامية من أهداف المواضيع التي تنشرها.

تبرز هذه الأهداف من خلال مصطلح الاتصالات السياسية: والتي تمثل عملية تقوم من خلالها مكونات النظام السياسي مثل الأفراد والجماعات والمؤسسات بنقل واستقبال المعلومات المتعلقة بوظائف النظام السياسي، حيث تعد وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي مؤخرًا هي الأنسب للقيام بهذا الإجراء.²

جريدة الخبر تمثل بناء وسط مجموعة من الأبنية المحيطة بها والتي تجمعها علاقة وظيفية بامتياز من خلال الوظائف الخاصة بالجريدة وهذه المؤسسات، فالخبر تسعى لنقل المعلومة من المجتمع وفئاته المتورطة في الفساد الإداري، لتنقلها في مختلف القوالب الصحفية إلى جمهور معين يبحث عن هذه الأخبار والمعلومات التي لها علاقة مباشرة بالفساد وطرق ممارسته.

نوع القيم التي تضمنتها صحيفة الدراسة في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري

شملت المواضيع الصحفية الخاصة بالفساد الإداري التي نشرتها جريدة الخبر، مجموعة من الوظائف التي يسعى الإعلام بشكل عام إلى تحقيقها؛ وهي:

¹ https://niu.edu.in/sla/online-classes/PSM-202-Almond's-Model_Structural-Functionalism.pdf, visited on January 6th, 2022.

² Sarita Kumari, *Ibid*, P2.

وظيفة الإخبار: بمختلف الأشخاص ماديين أو معنويين، ممن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمواضيع الفساد الإداري، على اختلاف رتبهم الإدارية، ومهامهم الوظيفية داخل وخارج مؤسساتهم، في ظل أو خارج صلاحياتهم.

وظيفة التوعية: بخطورة موضوع الفساد الإداري وتأثيره على الأفراد والمؤسسات، فضلا مساهمته في تشكيل الخلل الوظيفي داخل المجتمع، لا سيما بالهيئات والأبنية التي لها علاقة مباشرة بموضوع الفساد الإداري.

الحلول التي تقترحها صحيفة الخبر في معالجتها لظاهرة لفساد الإداري في الجزائر

حتى حين تعالج المؤسسات الإعلامية الجزائرية للمشاكل التي يتخبط فيها المجتمع؛ فإنه غالبا ما لا يرفق ذلك بالحلول والمقترحات، بالموازاة مع ذلك يشهد ندرة إرفاق معالجة هذه المواضيع بحلول ومقترحات للخروج من هذه الأزمة، وإن كانت فعلى مستوى ضيق.

النتيجة هي أن الوظيفة الهيكلية لغابرييل أوموند قد تلقت أبعادا جديدة في عصر العولمة هذا، وعلى وجه الخصوص، الدول الرأسمالية في الغرب، بطرق مختلفة، تؤثر وتسيطر على دول العالم الثالث.¹

يختلف تقديم الحلول للمشكلات الصحفية بين العالم المتقدم والمتخلف حسب ما جاء به الباحث أوموند، وعلى هذا الأساس فإن الأرقام والإحصائيات التي جاءت بها الدراسة التحليلية، تبرز أن الحلول غير موجودة بكثرة على مستوى مختلف المواضيع التي عالجت بها الخبر مواضيع الفساد الإداري.

ج: القراءة التحليلية للنتائج وفق منظور ترتيب الأولويات

ترتبط نظرية ترتيب الأولويات بشكل كبير بالعلاقة القائمة بين الوسيلة الإعلامية من جهة والجمهور من جهة ثانية، وتقاطع الاهتمامات بينهما، وكيف تؤثر هذه الاهتمامات المختلفة أو المشتركة في طبيعة العلاقة.

تم تكرار نموذج وضع الأجندة في أكثر من 400 دراسة وذلك منذ 1968، حيث تشمل كلاً من الإعدادات الانتخابية وغير الانتخابية، وتغطي مجموعة متنوعة من القضايا، وتمتد ما وراء الولايات المتحدة إلى مجموعة واسعة من البلدان في القارات الخمس.²

¹ https://niu.edu.in/sla/online-classes/PSM-202-Almond's-Model_Structural-Functionalism.pdf, visited on January 6th, 2022.

² McCombs Maxwell; Valenzuela Sebastián, The Agenda-Setting Theory, Cuadernos de Información, Chile, July 2007, P44.

إن منشأ العلاقة التي انبثقت على ضوءها نظرية ترتيب الأولويات يعود إلى جذور سياسية، وفي كثير من الحالات تكون هذه المواضيع السياسية على ارتباط بقضايا الفساد، حيث أن اهتمام الشعب بكل ما يتعلق بالمنتخبين والسياسيين، جعل وسائل الإعلام بشكل عام، والجرائد بشكل خاص (جريدة الخبر) تركز على نشر أخبارهم، سواء كان ذلك متعلقاً بالحياة المهنية أو الشخصية.

من حيث الشكل

تبدو مواضيع الفساد الإداري نقطة تقاطع بين اهتمامات الجمهور الذي يبحث عن إرضاء ملكة الأخبار المتعلقة بالاختلاسات وسوء استغلال الوظيفة وكل المعلومات التي لها ارتباط بالفساد الإداري، وبين أولويات جريدة الخبر التي أضحت صفحتها الأولى مساحة لكثير من هذا النوع من الأخبار.

حجم موضوعات الفساد الإداري في صحيفة الخبر

يشكل تكرار الرسائل حول القضايا العامة في الأخبار يوماً بعد يوم، جنباً إلى جنب مع انتشار وسائل الإعلام في حياتنا اليومية، مصدراً رئيساً لتأثير الصحافة على الجمهور، حيث أن الطبيعة العرضية لهذا التعلم، بدورها، تساعد القضايا على الانتقال بسرعة إلى حد ما من أجندة وسائل الإعلام إلى الأجندة العامة.¹

يتجاوز حجم مواضيع الفساد الإداري بجريدة الخبر حدود مؤشرات الحجم إلى مؤشر التكرار، إذ لوحظ تكرار لبعض المواضيع لأكثر من مرة بالصفحة الأولى وكذا بالصفحات الداخلية، ما يثبت أن الجريدة تحاول الانتقال من السؤال من يحدد أولويات من؟ إلى السؤال كيف نحدد أولويات الجمهور؟

موقع نشر موضوعات الفساد الإداري في صحيفة الخبر

بالإمكان تحديد بعض المؤشرات التي تبرز أهمية الموضوع بالنسبة للوسيلة الإعلامية، وتبعاً لذلك فإنه بالإمكان أيضاً إدراك أهمية المواضيع بالنسبة للجمهور حسب الوسيلة الإعلامية أيضاً، وفي هذه الحالة تمثل الصفحة الأولى، الصفحة الأخيرة، الصفحة ما قبل الأخيرة، الصفحة الثانية والثالثة بمثابة أهم المؤشرات التي تبرز قيمة الموضوع بالنسبة للخط التحريري للجرائد، وهو ما اعتمده الخبر في مواضيع الفساد الإداري، التي

¹ McCombs Maxwell; Valenzuela Sebastián, Ibid, P46.

توزعت في أغلبها على هذه الصفحات، كما أن هذه المواضيع ترد عادة أعلى الصفحة ما يعكس أهمية ذلك بالنسبة لجريدة الخبر.

الأنواع الصحفية المستخدمة في معالجة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

يمكن ذكر الاقتراح الأساسي لنظرية وضع الأجندة على نطاق واسع كعناصر بارزة في أجندة وسائل الإعلام بمرور الوقت، إذ غالبًا ما تصبح بارزة في الأجندة العامة، إذ قدمت مناقشة وضع الأجندة السمات بوضوح اللغة المفاهيمية للأشياء والسمات، والتي يمكن تفعيلها بعدة طرق بخلاف القضايا العامة.¹

تنطبق المقولة التي أشار إليها ماكومبس ماكسويل على جريدة الخبر في معالجتها لأخبار وقضايا الفساد الإداري في الجزائر، إذ أن الجريدة المحددة في الدراسة لم تكتفي بذكر هذه المواضيع تبعًا للموقع فقط، بل إن تكرار هذه المواضيع بشكل مكثف يجعل منها الموضوع رقم واحد في سلم أولويات جريدة الخبر، وهنا تأتي العلاقة الطردية حيث تزداد نسبة مقروئية والاطلاع على جريدة الخبر تبعًا للجمهور الذي يفضل هذه القضايا خاصة أنها تمثل واحدة من جدول اهتماماته.

العناصر التيبوغرافية المستخدمة لإبراز ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

إن العناصر التيبوغرافية التي عالجت بها جريدة الخبر مواضيع الفساد الإداري في الجزائر يمكن اختزالها في علاقة ثلاثية هرمية، تكوّن أولويات الجمهور، وأولويات الوسيلة الإعلامية قاعدتها، والعناصر التيبوغرافية قمة الهرم، إذ أن العناصر التيبوغرافية تتوفر على وظيفة مزدوجة، فمن جهة يضع المادة التحريرية الخاصة بجريدة الخبر في قالب تثير أولويات القارئ واهتماماته، ومن جهة تثير أولويات القارئ وتجعله يهتم أكثر بتلك المواضيع التي تنشرها الخبر.

من حيث المضمون

إن التعمق أكثر في الصياغة التحريرية لمواضيع الفساد الإداري بجريدة الخبر يبرز القيمة الكبيرة التي تحظى بها هذه المواضيع من أولويات لدى سياسة جريدة الخبر، وهو الاهتمام الذي لم يأت من فراغ، بل لكون المواضيع تقع ضمن قائمة اهتمامات الجمهور القارئ لجريدة الخبر.

¹ McCombs Maxwell; Valenzuela Sebastián, Ibid, P49.

المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري التي عالجتها صحيفة الخبر

يعتمد كل من بروز التأثير واستخدام الوسائط على القضية التي حددها المستجيبون على أنها الأكثر أهمية بالنسبة لهم شخصياً.¹

قصد معرفة أهمية الموضوع بالنسبة لجريدة الخبر يمكن عرض مضامينها على المؤشرين المتعلقين بـ:

التأثير: وهنا نجد استعمال الصحفيون وكتاب المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري لمختلف الاستمالات العقلية والعاطفية والمنطقية قصد إقناع الجمهور القارئ بجدوى وأهمية موضوع الفساد الإداري.

الوسائط: حيث تستخدم مجموعة من المفردات والمحاور في الكتابة الصحفية لجريدة الخبر بشكل يثبت تموقعها ضمن أبرز الأولويات الخاصة بها.

أسباب انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر حسب صحيفة الخبر

إن نجاح جريدة الخبر ليس مرتبطاً بنقل أخبار مواضيع الفساد الإداري في الجزائر فحسب، بل في التعمق أكثر وإخبار الجمهور في كيفية التفكير في مختلف مواضيع الفساد الإداري، وذلك من خلال الاسترسال وعرض الأسباب التي تمثل جذورا لمواضيع الفساد الإداري.

اتجاه صحيفة الخبر من ظاهرة الفساد في الجزائر

على الرغم من أن معيار ظهور تأثيرات إعداد الأجنحة هو شهر إلى شهرين، إلا أن هناك بالطبع اختلافات بين الأفراد وعبر القضايا، فقد يكون الإطار الزمني للتأثيرات القابلة للقياس قصيراً جداً في ظل ظروف المشاركة الشخصية العالية.²

امتد معيار ظهور تأثيرات مواضيع الفساد الإداري بالجزائر إلى أزيد من شهرين، حيث بقيت امتدادات مواضيع الفساد الإداري إلى فترة الحراك وما بعد الحراك، رغم أن المعالجة الخيرية للفساد الإداري من طرف جريدة الخبر كانت قبل الحراك.

المصادر الإعلامية التي اعتمدت عليها صحيفة الخبر في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري

ينتج نمط التغطية الإخبارية التي تحدد أجنحة وسائل الإعلام من التبادلات مع المصادر، والتفاعلات اليومية بين المؤسسات الإخبارية نفسها، وأعراف وتقاليدها الصحفية.¹

¹ <http://poq.oxfordjournals.org/> at University of North Carolina at Chapel Hill on January 5, 2015, visited on January 8th, 2022.

² McCombs Maxwell; Valenzuela Sebastián, Ibid, P46.

لم تكن جريدة الخبر المؤسسة الوحيدة لنقل مواضيع وأخبار الفساد الإداري في الجزائر، بل كانت هناك مؤسسات صحفية أخرى سارت على هذا المنوال وبحدة أكبر مثل جريدة الوطن الناطقة باللغة الفرنسية.

وهنا يمكن القول أن التفاعلات اليومية بين هذه المؤسسات قد ساعدت في ترسيخ فكرة أن مثل هذه المواضيع تستحق فعلا التواجد ضمن سلم أولويات الجرائد الجزائرية.

الأطراف الأكثر تورطا في قضايا الفساد الإداري حسب صحيفة الخبر

بالنظر إلى المستويين الاجتماعي والنفسي كمفهوم الاتصالات، يبدو أن وضع جدول الأعمال مفيد لدراسة عملية الإجماع السياسي.²

عندما يتم الحديث عن سلم أولويات الجمهور والوسائل الإعلامية فيما يخص موضوع الفساد الإداري، فإن الصور الذهنية التي ترتسم في الأذهان عادة هي الشخصيات السياسية، إذ أصبحت هذه الكلمة "سياسة" تحمل من المؤشرات والأبعاد السلبية ما يجعلها تخطر في الأذهان بمجرد كتابة كلمة فساد في إحدى المواضيع الصحفية.

أهداف صحيفة الخبر في نشر مضامين الفساد الإداري في الجزائر

لاستعارة عبارة والتر ليبمان، "الصور في رؤوسنا"، تؤثر أجندة القضايا أو الأشياء الأخرى التي تقدمها وسائل الإعلام على ما تدور حوله الصور في رؤوسنا، إذ تؤثر أجندة السمات المقدمة لكل من هذه القضايا، أو الشخصيات العامة، أو الأشياء الأخرى حرفياً على الصور نفسها التي نضعها في الاعتبار.³

توزعت أهداف جريدة الخبر عند معالجتها لقضايا الفساد السياسي بالجزائر، فهي من جهة تكتب في قالب صحفي إخباري بقصد الإبلاغ عن قضية معينة أو الإخبار عنها وعن تفاصيلها، وهنا تلعب أيضا دور الموجه لقضايا دون غيرها، وأحيانا دور التشهير بالمفسدين وأشكال الفساد والتهمة التي وجهت إليهم، وفي كل هذه الحالات فإنها ترسم في ذهن القارئ صورة نمطية عن رجل السياسة، أو الفساد الإداري.

¹ McCombs Maxwell; Valenzuela Sebastián, Ibid,P48.

² <http://poq.oxfordjournals.org/> at University of North Carolina at Chapel Hill on January 5, 2015, visited on January 8th, 2022.

³ Maxwell McCombs, The Agenda-Setting Role of the Mass Media in the Shaping of Public Opinion, University of Texas at Austin, P6.

نوع القيم التي تضمنتها صحيفة الدراسة في معالجتها لظاهرة الفساد الإداري تحمل وسائل الإعلام صورا نمطية عن الأشخاص الذين تكتب عنهم، وتبعاً لذلك فإنها تحمل مجموعة من الأبعاد والمؤشرات الخاصة بالمتورطين أو وجهت لهم تهمة بالفساد الإداري، وهنا لا تعدو أن تكون وسائل الإعلام بمثابة رجل دعاية بامتياز في حق هؤلاء الأشخاص.

الصور التي يحملها الجمهور للمرشحين السياسيين والشخصيات العامة الأخرى هي أوضح الأمثلة على تحديد جدول أعمال السمة من قبل وسائل الإعلام الإخبارية.¹ تم تقديم مثال عن الآلية التي تعمل من خلالها المؤسسات الإعلامية قصد نقل الجمهور لآراء عن المفسدين، بحيث تتماشى هذه الآراء مع مضامين الكتابة الصحفية في تلك المؤسسة الإعلامية.

الحلول التي تقترحها صحيفة الخبر في معالجتها لظاهرة لفساد الإداري في الجزائر

يجب أن تراعي الدراسات المستقبلية لسلوك الاتصال وتحديد الأجندات السياسية المتغيرات النفسية والاجتماعية؛ لأن معرفة كلاهما أمر حاسم لإنشاء البنى النظرية السليمة.²

إن الحديث عن الحلول بعيداً عن التداخل المعرفي بين التخصصات الذي من شأنه أن يقدم حلولاً عملية وعلمية، يمثل ضرباً من الخيال، كما أنه أقرب إلى تضخيم المشكلة بدل حلها من الأساس، أو توعية الجمهور بخطورتها على أقل تقدير.

تتفق كلتا النظريتين على أن مواضيع الفساد الإداري التي عالجتها جريدة الخبر الجزائرية إنما تصب في صميم وظائف الجريدة باعتبارها نسق عام من الأنساق الإعلامية في البيئة الجزائرية بشكل عام، كما أن الجريدة سعت لإحداث توازن بين أجندتها كوسيلة إعلامية قصد تحقيق مبيعات أكثر، وبين أولويات القراء قصد إشباع رغبة التزود بالأخبار والمعلومات حول مختلف القضايا بما فيها قضايا الفساد الإداري.

¹ Maxwell McCombs, Ibid.

² <http://poq.oxfordjournals.org/> at University of North Carolina at Chapel Hill on January 5, 2015, visited on January 8th, 2022.

قائمة المصادر والمراجع الفصل:

أولاً: الكتب:

1. ألاء حسن حمودي؛ العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
2. الدسوقي؛ وليد إبراهيم، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط01، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010.
3. عزة؛ عبد العزيز، مصداقية الإعلام العربي، ط01، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
4. فهد بن عبد العزيز؛ بدر العسكر، الإخراج الصحفي أهميته الوظيفية واتجاهاته الحديثة، ط01، مكتبة عبيكان، الرياض، سعودية، 1998.

ثانياً: المذكرات والرسائل الجامعية:

5. نور أنور عاشور؛ الدلو، دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا الفساد بالصحافة الفلسطينية - دراسة تحليلية وميدانية مقارنة، مذكرة ماجستير، قسم الصحافة والإعلام، كلية الأدب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.
6. بكوش؛ مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

ثالثاً: مقالات وملتقيات علمية

7. بطاهر؛ هشام، سعو؛ مصطفى، دور الصحافة المكتوبة في صد المرجعيات الدينية الدخيلة في الجزائر دراسة تحليلية على عينة من أعداد يومية الخير، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2019.
8. بوخنوفة؛ عبد الوهاب، المعالجة الصحفية لقضايا الفساد الاقتصادي في الجزائر- نموذج الخير أون لاين والوطن أون لاين، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد 22، 2013.
9. بوطهرة؛ أسيا، عيادي؛ إيمان، معايير توظيف الأستاذ الجامعي بكلية علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 03 من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بها، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.

10. حمدي؛ محمد الفاتح، المعالجة الإعلامية لظاهرة الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية - دراسة تحليلية لعينة من الجرائد الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 2015.
11. شيخي؛ رشيد، الجاللي؛ سالمي، أزمة السكن في الجزائر من منظور بعض الأساتذة - دراسة ميدانية بجامعة لونيسي علي بليدة 2-، حليات جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد 32، 2018.
12. عبد الإله؛ عباس مروة، دريد شدهان؛ محمود، دور الصحافة العراقية في مكافحة الفساد - دراسة تحليلية لصحيفة النهار العراقية للمدة من 2014/01/01 إلى 2014/06/30، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 85، آذار 2019.
13. عفان؛ صونية، المعالجة الإعلامية لقضايا الفساد الرياضي في الصحافة المكتوبة الجزائرية - دراسة تحليلية بالعينة لجريدة الهدف- أنموذجا، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 12، العدد 01، 2021.
14. عقيل هابس؛ عبد الغفور، معالجة الفساد الإداري في ضوء نظرية الأطر الخيرية - دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد 36، 2017.
15. غادة؛ موسى، سيد صقر؛ إبراهيم، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد المؤسسي في مصر - من عام 2008 إلى عام 2010 دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر، الجزء 02، العدد 23، أكتوبر 2013.
16. مرام بنت ضيف الله؛ العصيمي، معالجة الصحف السعودية لقضايا محاربة الفساد - دراسة تحليلية على عينة من صحيفتي الرياض وعكاظ - المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة الملك سعود، السعودية، العدد 36، سبتمبر 2019.
17. منوبية؛ قسمية، بركات؛ نوال، تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد - صحيفة الشروق اليومي نموذجا-، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 01، سبتمبر 2013.
- رابعاً: القوانين والمراسيم:
18. قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

خامسا: الجرائد والمواقع الإلكترونية:

19. زواوي لخضر " 74% من عمال القطاع وظفوا بوساطات وليس شهادات " جريدة

الشروق، 10/01/2014، أطلع عليه في الموقع، www.echouroukonline.com، بتاريخ

05/09/2021، على الساعة 18:00.

20. جريدة الخبر، العدد 9100، تاريخ الصدور 06 جانفي 2019.

21. جريدة الخبر، العدد 9172، تاريخ الصدور 19 مارس 2019.

22. جريدة الخبر، العدد 9425، تاريخ الصدور 25 ديسمبر 2019.

23. جريدة الخبر، العدد 9215، تاريخ الصدور 02 ماي 2019.

24. جريدة الخبر، العدد 9320، تاريخ الصدور 25 أوت 2019.

25. جريدة الخبر، العدد 9395، تاريخ الصدور 20 نوفمبر 2019.

26. جريدة الخبر، العدد 9208، تاريخ الصدور 24 أبريل 2019.

27. جريدة الخبر، العدد 9256، تاريخ الصدور 14 جوان 2019.

28. جريدة الخبر، العدد 9327، تاريخ الصدور 02 سبتمبر 2019.

29. جريدة الخبر، العدد 9358، تاريخ الصدور 08 أكتوبر 2019.

30. جريدة الخبر، العدد 9137، تاريخ الصدور 12 فيفري 2019.

31. جريدة الخبر، العدد 9425، تاريخ الصدور 25 ديسمبر 2019.

مراجع أجنبية:

1. Dimitris Lallas, Principles of Sociology, Department Of Economics, Athens University Of Economics And Business, 2016/17.
2. Gloria Gómez-Diago ,Functionalism Theory ,The SAGE International Encyclopedia of Mass Media and Society , March 13th 2021
3. Maxwell McCombs, The Agenda-Setting Role of the Mass Media in the Shaping of Public Opinion, University of Texas at Austin.
4. Sarita Kumari, Political Theory, RLSY College Bakhtiyarpur, Patliputra University.

مقالات:

5. McCombs Maxwell; Valenzuela Sebastián, The Agenda-Setting Theory, Cuadernos de Información, Chile, July 2007.

المواقع الإلكترونية:

6. <http://poq.oxfordjournals.org/> at University of North Carolina at Chapel Hill on January 5, 2015.
7. <http://udel.edu/~jdeiner/strufunc.html>.
8. https://niu.edu.in/sla/online-classes/PSM-202-Almond's-Model_Structural-Functionalism.pdf
9. https://niu.edu.in/sla/online-classes/PSM-202-Almond's-Model_Structural-Functionalism.pdf.
10. <https://www.britannica.com/topic/structural-functional>

خاتمة

خاتمة:

ركزت كثيرا جريدة الخبر الجزائرية في معالجتها الصحفية على أخبار الفساد الإداري على صدر صفحاتها الأولى في أكثر من عدد مثلما تشير له الأرقام والإحصائيات الموجودة في الجزء التطبيقي من الدراسة، وهذا يعكس اهتمام المؤسسة بهذا النوع من الأخبار بسبب ورود أخبار الفساد الإداري في الصفحات الأولى عدة مرات خلال الفترة الزمنية للدراسة، حيث بلغت نسبة إدراج مواضيع الفساد الإداري في الصفحة الأولى من أعداد عينة الدراسة ما نسبته 20 بالمائة من مجموع الأخبار التي تناولت الموضوع في مختلف الصفحات والأقسام التي تتوفر عليها جريدة الخبر.

اهتمت الخبر بموضوع الفساد الإداري من مختلف الجوانب سواء فيما يتعلق بالشكل أو المضمون، حيث أفردت له حيزا كبيرا في معالجتها الإعلامية، بداية بالصفحة الأولى والأخيرة، وكذا تموقع أخبار هذا الموضوع أعلى يسار الصفحات الداخلية التي تساعد في لفت انتباه القارئ نحو موضوع الفساد الإداري، دون إغفال جانب الصور والرسومات التي يتطلها الموضوع من أجل شرح وتفصيل الفكرة بشكل أعمق، فضلا عن استخدام الألوان في المواضيع والصور المرتبطة بهذا الموضوع، وقد أكدت نتائج الدراسة التطبيقية ذلك، إذ أن استخدام الصور في المواضيع الخاصة بالفساد الإداري تجاوز نسبة الـ 50 بالمائة من مجموع المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري، خصوصا الجانب الفني والتقني المتعلق بالصور وماله من تأثيرات كبيرة في لفت انتباه القارئ نحو هذه المواضيع.

تركيز الجريدة على الشكل الخاص بموضوع الفساد الإداري لم يتوقف عند حدود الجانب الشكلي والمواصفات التقنية والفنية المتعلقة بالإخراج فقط، بل تجاوزتها لفئة المضمون حيث تعمقت الجريدة في معالجتها للموضوع من حيث أنواع الفساد الإداري الموجود كالانحرافات التنظيمية والسلوكية وكذا الانحرافات المالية التي تحتل نسبة تتجاوز 46 بالمائة من أنواع الفساد المذكور في فئات ووحدات التحليل الخاصة بالباحث في موضوع بحثه، ثم استخلاص جملة من العوامل المتعلقة بالانحرافات المالية، ومثلها بالنسبة للانحرافات السلوكية، وكذلك الانحرافات التنظيمية، مع إبراز النسب والأرقام المتعلقة بكل نوع من أنواع هذا الفساد، كما حاولت الدراسة ربط هذا الفساد حسب القطاعات الإدارية التي تشهد أكبر نسبة من الفساد، وكذا ضبط مجموعة من الفاعلين في الفساد الإداري، على اختلاف رتبهم الإدارية والصلاحيات المسندة إليهم، دون إغفال الحلول المقترحة من أجل

هذا المشكل الذي بات يؤرق الهيئات العليا في البلاد ومعها وسائل الإعلام، وقد تركزت أغلب أنواع الانحرافات المالية باختلاس المال العام متجاوزا نسبة 47 بالمائة مقارنة بالأنواع الأخرى من الانحرافات المالية.

شكلت المعالجة الإعلامية لجريدة الخبر لموضوع الفساد الإداري انتقالا إعلاميا واضحا في الحرية التي تتعامل بها وسائل الإعلام سيما المكتوبة نحو المواضيع الحساسة في الجزائر ومن بينها الفساد الإداري، وقدمت وجهات نظر وتغطيات صحفية من شأنها توضيح الأسباب الحقيقية لانتشار هذا المشكل، وطريقة معالجته، وهذا يعود إلى القسم المحلي الوطني الموجود بجريدة الخبر حيث خصصت له صفحتين، وهو حيز صحفي كاف لمعالجة الموضوع بكل عمق وتفصيل، كما أن اشتراط خبرة مهنية بجريدة الخبر من أجل الكتابة في القسم الوطني الذي يعنى بأخبار الفساد الإداري والقضايا الكبرى جعل المعالجة الصحفية للجريدة يحمل طابعا خاصا مقارنة بباقي التغطيات حيال مواضيع الفساد الإداري من طرف باقي المؤسسات الصحفية.

إن الطريقة التي عالجت بها الخبر كمؤسسة إعلامية موضوع الفساد الإداري في الجزائر خلال سنة 2019 من شأنها أن تشكل إشكالية علمية لقادم الدراسات العلمية الإعلامية، بخصوص سبر أغوار العلاقة القائمة بين المواضيع التي تعالجها المؤسسات الإعلامية من جهة والحد من انتشار هذه المواضيع السلبية من جهة ثانية، سواء كانت العلاقة القائمة طردية، أو عكسية أو لا توجد إطلاقا، من أجل التأسيس لدراسات مستقبلية تحاول تفسير، فهم و التنبؤ بواقع ومستقبل العلاقة الموجودة بين المواضيع التي تعالجها وسائل الإعلام الجزائرية والمواضيع والمشكلات التي يعاني منها عموم الجمهور الجزائري.

أبرزت الدراسة الطرق والآليات التحريرية التي يتم من خلالها معالجة المواضيع الكبرى في بلد ما، مثل مواضيع الفساد الإداري التي تتعلق في كثير من الأحيان بشخصيات سياسية وإدارية في أعلى هرم السلطة، حيث أن هذا التموقع في مناصب سياسية يفرض على الهيئة التحريرية لأي مؤسسة تحريرية بشكل عام والصحفية بشكل خاص، إعداد توجه تحريري واضح وضبطه بشكل جيد من أجل التقييد به من طرف الطاقم الصحفي من رئيس التحرير إلى غاية المراسل الصحفي.

لا شك أن تجربة الخبر في معالجة مواضيع الفساد الإداري خلال فترة الحراك، أكسبها توجهها تحريريا جديدا لمعالجة هذه الظاهرة، ومن خلال ما قدمته الدراسة التطبيقية فإن عدم الاكتفاء بالصياغة الخبرية التي تركز على الخبر دون الإشارة إلى أسبابه وفواعله، والتطرق للشق التحليلي وحيثيات الخبر يمثل أهم ميزة يجب أن تتقيد بها المؤسسات الصحفية من أجل معالجة مثل هذه الظاهرة بشكل معمق.

تتطلب الدراسات التحليلية استحداث وحدات وفئات تحليل جديدة بشكل مرن تتوافق وتعدد المواضيع الإعلامية على اختلافاتها وتشعباتها، بشكل يسمح للباحث بدراسة المواضيع بعمق وتحليل كبير مما يسهل استخلاص النتائج، كما يستوجب هذا الموضوع الاعتماد والبحث عن مقاربات نظرية جديرة تراعي في سياقاتها المعرفية، التعدد زوايا المعالجة للموضوع الواحد وهذا ما يسهل على الباحث من التأطير النظري الجيد لموضوع الدراسة من مرحلة اختيار الموضوع إلى غاية النتائج.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة -1-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات



معالجة صحيفة الخبر لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

دراسة تحليلية لعينة من الأعداد في فترة من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 2019

أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال
تخصص: الصحافة المطبوعة والالكترونية

إعداد الطالب: عادل عزوزي
إشراف: د/ منال كبور
تقديم:

في إطار إنجاز أطروحة دكتوراه أقدم إلى سيادتكم المحترمة هذه الاستمارة الخاصة بتحليل المحتوى والتي تتضمن فئات الشكل والمضمون التي سيجري تحليلها، كما ستجدون رفقة هذه الاستمارة إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وكذا قائمة التعريفات الإجرائية الخاصة بالفئات.

لذا نطلب منكم:

- التمعن في الاستمارة بما تشمل من عناصر تفصيلية.
- الاطلاع على دليل التعاريف الإجرائية.
- كتابة الملاحظات التي ترونها في المكان المخصص لها، أو في ورقة مستقلة.
- وضع علامة O أمام التعريف الذي ترونه مناسباً لمعناه في مضمون العينة.
- وضع علامة Z أمام التعريف الذي ترونه بحاجة إلى تعديل.
- وضع علامة X أمام التعريف الذي ترونه غير صحيح.

اسم ولقب المرز ودرجته العلمية:

استمارة تحليل المضمون:

المحور الأول: البيانات خاصة بالوثائق محل الدراسة:

1
2
3


اسم الصحيفة

تاريخ الصدور


رقم العدد

المحور الثاني: الفئات المتعلقة بالشكل:


فئة المساحة




فئة الموقع في الجريدة




فئة الموقع في الصفحة




فئة الأنواع الصحفية




فئة شكل العنوان




فئة مضامين العنوان




فئة وجود الصور والرسومات





المحور الثالث: فئات المضمون (ماذا قيل؟).



فئة أسباب الفساد الإداري

104

108	107	106	105
-----	-----	-----	-----

فئة الأسباب الذاتية للفساد الإداري

109

111	110
-----	-----

فئة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

112

115	114	113
-----	-----	-----

فئة الأسباب السياسية للفساد الإداري

116

119	118	117
-----	-----	-----

فئة الأسباب الإدارية والقانونية للفساد الإداري

120

124	123	122	121
-----	-----	-----	-----

فئة الأطراف الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري

125

130	129	128	127	126
-----	-----	-----	-----	-----

فئة الأشخاص الشاغولون للمناصب التنفيذية المتورطون في قضايا الفساد الإداري

131

137	136	135	134	133	132
-----	-----	-----	-----	-----	-----

فئة الأشخاص الشاغولون لمناصب إدارية المتورطون في قضايا الفساد الإداري

138

141	140	139
-----	-----	-----

فئة القضاة الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري

142

145	144	143
-----	-----	-----

فئة الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين المتورطين في قضايا الفساد الإداري

146

148

147

فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف المتورطون في الفساد

149

153

152

151

150

فئة اهداف الصحيفة في نشر مضامين الفساد الإداري

154

158

157

156

155

فئة اتجاه صحيفة الخبر نحو مواضيع الفساد الإداري

159

162

161

160

فئة قيم المتضمنة لمضامين الفساد الإداري

163

171

170

169

168

167

166

165

164

فئة الحلول التي تقترحها صحيفة الخبر للحد من الفساد الإداري

172

178

177

176

175

174

173

الملاحظات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

دليل الاستمارة:

يتكون هذا الدليل من:

المحور الاول: البيانات الخاصة بالوثائق محل الدراسة حيث:

- المستطيل رقم 1 يشير الى اسم الجريدة.
- المستطيل رقم 2 يشير الى تاريخ صدور العدد المختار.
- المستطيل رقم 3 يشير الى رقم العدد الصادر من الجريدة محل الدراسة.

المحور الثاني: البيانات المتعلقة بفئات الشكل: (كيف قيل؟)

- المثلث رقم 4 يمثل فئة المساحة، وتشير المربعات من 5 إلى 7 إلى عناصرها وهي: المساحة الاجمالية للصحيفة مقابل المساحة التي تحتلها مواضيع الفساد الإداري/ التوزيع الشهري لمساحة مواضيع الفساد الإداري/ مساحة العناصر التبوغرافية.
- المثلث رقم 08 يشير إلى فئة الموقع في الجريدة، وتمثل المربعات المرقمة من 09 إلى 14 عناصرها وهي: الصفحة الأولى/ الأخيرة/ الثالثة/ الثانية/ ما قبل الأخيرة/ باقي الصفحات.
- المثلث رقم 15 يشير إلى فئة الموقع في الصفحة، في حين تشير المربعات من 16 إلى 21 إلى عناصرها وهي: الركن أعلى اليسار/ الركن أعلى اليمين/ وسط الصفحة/ الركن أسفل اليمين / الركن أسفل اليسار، كامل الصفحة .
- المثلث رقم 22 يشير إلى فئة الأنواع الصحفية، وتمثل المربعات من 23 إلى 32 إلى العناصر المكونة لها وهي: الخبر/ التقرير/ المقال التحليلي/ العمود الصحفي/ التعليق الصحفي/ التحقيق الصحفي/ الحديث الصحفي/ كاريكاتير/ البورتري الصحفي/ ريبورتاج.
- المثلث رقم 33 يدل على فئة شكل العناوين، بينما المربعات المرقمة من 34 إلى 38 فتشير إلى عناصرها وهي: العنوان العريض/ العنوان الرئيسي/ العنوان التمهيدي/ عنوان الإشارة/ عنوان الفرعي.
- المثلث رقم 39 يرمز إلى فئة مضمون العناوين، وتدل المربعات من 40 إلى 47 إلى تصنيفاتها وهي: العنوان الوصفي/ العنوان الإخباري/ العنوان الاستفهامي/ العنوان التوجيهي/ العنوان المقارن/ العنوان الاقتباسي/ العنوان التوضيحي / العنوان الاستنتاجي.

- المثلث رقم 48 يشير إلى فئة الصور والرسومات المصاحبة لقضايا الفساد الإداري، وترمز المربعات من 49 إلى 50 إلى عناصرها وهي: توجد صور ورسومات/ لا توجد الصور والرسومات.
- المثلث رقم 51 يرمز إلى فئة نوع الصور والرسومات في مواضيع الفساد الإداري، وتدل المربعات من 52 إلى 54 إلى عناصرها وهي: صور شخصية / صور موضوعية / صور كاريكاتورية.
- المثلث رقم 55 يشير إلى فئة لون الصور والرسومات في مواضيع الفساد الإداري، بينما المربعات المرقمة من 56 إلى 57 تدل إلى عناصرها وهي: صور ملونة / صور غير ملونة.
المحور الثالث: البيانات المتعلقة بالمضمون: (ماذا قيل؟).
- يدل المثلث رقم 58 على فئة الموضوع، أما المربعات المرقمة من 59 إلى 61 فترمز إلى عناصرها وهي: الانحرافات التنظيمية / الانحرافات السلوكية / الانحرافات المالية.
- يمثل المثلث رقم 62 فئة الانحرافات المالية، وتشير المربعات من 63 إلى 68 إلى العناصر المكونة لها وهي: الرشوة وما في حكمها / عدم التصريح بالامتلاكات / اختلاس المال العام / التخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم / تمويل خفي للأحزاب السياسية / جريمة الغدر.
- يرمز المثلث رقم 69 إلى فئة الانحرافات السلوكية، وتدل المربعات من 70 إلى 72 على عناصرها وهي: إساءة استعمال السلطة / المحسوبية والمحاباة / الوساطة.
- يشير المثلث رقم 63 إلى فئة الانحرافات التنظيمية، وتدل المربعات من 64 إلى 77 على العناصر المكونة لها وهي: الإهمال الوظيفي/ عدم الالتزام بطاعة الرؤساء / إفشاء أسرار الوظيفة / مخالفة واجب التفرغ للوظيفة.
- يشير المثلث رقم 78 إلى فئة القطاع العام، وتمثل المربعات المرقمة من 79 إلى 96 العناصر المكونة لها وهي: قطاع الامن والدفاع الوطني/ قطاع العدالة / قطاع التربية والتكوين / قطاع التعليم العالي والبحث العلمي/ قطاع الصحة / قطاع الجماعات المحلية / قطاع الطاقة والمناجم / قطاع العمل والتشغيل / قطاع النقل والاشغال العمومية / قطاع السياحة / قطاع البريد والمواصلات / قطاع التجارة / قطاع الموارد المالية / قطاع الثقافة/ قطاع الشبيبة والرياضة / قطاع السكن.

- يشير المثلث رقم 97 إلى فئة المصادر المعتمدة لتغطية أخبار الفساد الإداري، وترمز المربعات من 98 إلى 103 إلى العناصر المكونة لها وهي: المحرر الصحفي/ المراسل الصحفي/ المصالح القضائية / مصادر غير معروفة / المصادر الرسمية (الوزراء، المنتخبين المحليين...) / مصالح الامن.
- يرمز المثلث رقم 104 إلى فئة أسباب الفساد الإداري، وتشير المربعات من 105 إلى 108 إلى العناصر المكونة لها وهي: الأسباب الذاتية / الأسباب الاجتماعية والاقتصادية / الأسباب الإدارية والقانونية.
- يشير المثلث رقم 109 إلى فئة الأسباب الذاتية، وترمز المربعات من 110 إلى 111 إلى العناصر المكونة لها وهي: ضعف القيم الأخلاقية للفرد/ ضعف المواطنة.
- يشير المثلث رقم 112 إلى فئة الأسباب الاجتماعية واقتصادية للفساد الإداري، وتدل المربعات من 113 إلى 115 على العناصر المكونة لها وهي: تشوه منظومة القيم الاجتماعية / تدني مستوى الأجور / توظيف الانتماءات الحزبية والقبلية في المعاملات الإدارية.
- يشير المثلث رقم 116 إلى فئة الأسباب السياسية للفساد الإداري، وتدل المربعات من 117 إلى 119 على العناصر المكونة لها وهي: تغاضي الدولة عن محاربة الفساد الإداري/ عدم الاستقرار السياسي/ ضعف دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- يشير المثلث رقم 120 إلى فئة الأسباب القانونية والإدارية للفساد الإداري، بينما المربعات من 121 إلى 124 ترمز إلى العناصر المكونة لها وهي: سوء التنظيم وتحديد الاختصاصات الإدارية / ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية / فساد جهاز القضاء / تهميش وإقصاء الكفاءة في التوظيف والترقية تقليد المناصب الإدارية.
- يرمز المثلث رقم 125 إلى فئة الأطراف الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري، وتشير المربعات من 126 إلى 130 إلى العناصر المكونة لها وهي: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية/ الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية / الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية / الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين / الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف.
- يمثل المثلث رقم 131 فئة الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية، وتشير المربعات من 132 إلى 137 إلى العناصر المكونة لها وهي: رئيس الجمهورية / الوزير الأول / أعضاء الحكومة / الولاة / المديرين التنفيذيون/ رئيس دائرة.

- يشير المثلث رقم 138 إلى فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية، وترمز المربعات من 139 إلى 141 إلى العناصر المكونة لها وهي: مديرو المؤسسات / الموظفون العاديون / العمال المتعاقدون أو المؤقتون.
- يشير المثلث رقم 142 إلى فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية، وتشير المربعات من 143 إلى 145 إلى العناصر المكونة لها وهي: قضاة الحكم والنيابة العامة في محكمة الدولة / قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية / القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- يمثل المثلث رقم 146 فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين، وتشير المربعات المرقمة من 147 إلى 148 إلى العناصر المكونة لها وهي: أعضاء البرلمان بغرفتيه / المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية.
- يرمز المثلث رقم 149 إلى فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف، وتشير المربعات من 150 إلى 153 إلى العناصر المكونة لها وهي: مؤسسات التي تقدم الخدمة العمومية / المؤسسات التي تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها / المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني / الضباط العموميون.
- يشير المثلث رقم 154 إلى فئة أهداف النشر، وترمز المربعات من 155 إلى 158 إلى العناصر المكونة لها وهي: الإخبار وتقديم المعلومات عن الفساد الإداري / التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الإداري / التفسير وتحليل الأحداث / النقد والتوجيه /.
- يمثل المثلث رقم 159 فئة الاتجاه، وتشير المربعات من 160 إلى 162 إلى العناصر المكونة لها وهي: الاتجاه المؤيد / الاتجاه المعارض / الاتجاه المحايد.
- يمثل المثلث رقم 163 فئة القيم المتضمنة في مواضيع الفساد الإداري، وتشير المربعات من 164 إلى 171 إلى العناصر المكونة لها وهي: النزاهة / المساواة / الشفافية / العدالة / التهويل / التفرقة / اللامسؤولية / الاستغلال.
- يشير المثلث رقم 172 إلى فئة الحلول التي تقترحها صحيفة الخبر للحد من ظاهرة الفساد الإداري، وتمثل المربعات المرقمة من 173 إلى 178 العناصر المكونة لها وهي: تفعيل القوانين وعمل الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد / الإصلاح الإداري وتبسيط المعاملات الإدارية / تعزيز استقلالية الجهاز القضائي وحياده / تطبيق الديمقراطية / تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني / تعزيز قيم النزاهة.

دليل التعاريف الإجرائية:

أولاً: فئات الشكل: هي الفئات التي تجيب عن السؤال (كيف قيل؟)

1- فئة المساحة: وتتناول هذه الفئة في الدراسة حساب مساحة مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الدراسة مقابل المساحة المطبوعة، إضافة إلى حساب المساحة التي احتلتها العناصر الجيوبغرافية المتمثلة في النص، العنوان والصورة مقابل المساحة الكلية المخصصة لمواضيع الفساد الإداري.

2- فئة الموقع: هي الفئة التي تهتم بمكان نشر مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر، وقد تم تقسيم هذه الفئة في الدراسة إلى فئتين فرعيتين كالآتي:

1-2 فئة الموقع في الجريدة: يقصد بها الصفحة التي تم فيها عرض مواضيع الفساد الإداري في صحيفة الخبر، فقد وردت مؤشرات هذه الفئة على النحو التالي: الصفحة الأولى/ الصفحة الأخيرة/ الصفحة الثالثة/ الصفحة الثانية/ صفحتي الوسط/ باقي الصفحات.

2-2 فئة الموقع في الصفحة: هي الفئة التي تحدد موقع مواضيع الفساد الإداري داخل الصفحة، ومؤشراتها كالآتي: الركن أعلى اليسار/ الركن أعلى اليمين / وسط الصفحة/ الركن أسفل اليسار/ الركن أسفل اليمين/ كامل الصفحة.

3- فئة الأنواع الصحفية: تهتم هذه الفئة بالفنون الصحفية التي تستخدمها صحيفة الخبر لنقل مواضيع الفساد الإداري في الجزائر: وقد تم تقسيمها في الدراسة إلى ما يلي:

- الخبر الصحفي: هو وصف دقيق لحادثة أو واقعة لها علاقة بالفساد الإداري، ترتبط بحياة الناس وتثير اهتمامهم.

- التقرير الصحفي: هو فن يعرض حدثاً أو تصريحاً ما بمعية مجموعة من المعلومات وشرح أحداثها بطريقة مفصلة وموضوعية.

- المقال التحليلي: هو النوع الذي يقوم بالتحليل العميق والمدرّس للأحداث مستعيناً بالتفسير التاريخي لها.

- العمود الصحفي: هو مادة صحفية لا تتجاوز مساحتها عموداً صحفياً على أكثر تقدير، تنشر بانتظام تحت عنوان ثابت، وتوقيع ثابت هو توقيع المحرر، تمثل فكرة أو رأي تتعلق بمختلف مظاهر الفساد الإداري.

- التعليق الصحفي: هو نوع صحفي يستخدم من أجل تقديم رأي واضح وصريح ومعلن إزاء حدث او واقعة.
- التحقيق الصحفي: هو عبارة عن تحري ودراسة وبحث حول قضية معينة مرتبطة بالفساد الإداري تشغل اهتمام الجماهير، والذي يتم عن طريق إجراء سلسلة من اللقاءات والبحث في الوثائق والتقارير والملفات، بشكل معمق من أجل الوصول في النهاية إلى الحلول أو الإجابات لها.
- الحديث الصحفي: هو فن يقوم على الحوار بين الصحفي وشخصية من الشخصيات، والذي يستهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة أو شرح وجهة نظر معينة المتعلقة بظاهرة الفساد الإداري.
- الكاريكاتير: فن من الفنون التعبيرية يصور مختلف مظاهر الفساد الإداري بشكل فكاهي وساخر لتحقيق أهداف معينة.
- البورتريه: مادة صحفية ترسم شخصية ما لها مواقف معينة حول ظاهرة الفساد الإداري، ذلك بإبراز ملامحها مميزاتها البيولوجية، تصريحاتها، طريقته الخاصة في الحياة، مظهرها الجسدي وغير ذلك، إذ تحرر بأسلوب رائع.
- ريبورتاج الصحفي: هو مجموعة من مواد صحفية إخبارية متعلقة بقضية أو حادثة ذات علاقة بالفساد الإداري، ينتقي الصحفي عناصرها من المكان التي جرت فيه الحادثة، حيث يكتب الصحفي بالنقل الموضوعي والابتعاد عن التعليق.
- 4- فئة العناصر التبوغرافية: يقصد بهذه الفئة الكيفية التي يتم بها اخراج المادة الإعلامية المتعلقة بالفساد الإداري في صحيفة الخبر، وقد تم اختيار من بين فئاتها: النصوص، العناوين، والصور.
- فئة النص: يقصد به متن النوع الصحفي الذي يعالج ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.
- 1-4 فئة العناوين: هو اختزال لنص أو موضوع في بضع كلمات والتي تدل على محتواه، ويعتبر عنصرا مهما في بناء الصفحات وتحديد هيكلها العام، كما أنه يسهم في تكوين صفحة تعمل على جذب عين القارئ. وفي هذه الدراسة تم تقسيم هذه الفئة إلى فئتين فرعيتين وهما:
- 1-1-4 فئة شكل العنوان: يشير إلى الحيز المخصص للعنوان في الصفحة. وفي هذه الدراسة تم تقسيم فئة شكل العنوان كالآتي:

- العنوان العريض (المانشيت): هو عنوان الذي يمتد على عرض الصفحة الأولى.
- العنوان الرئيسي: هو العنوان الذي يمتد عرض عمودين إلى عرض الصفحة كاملة.
- العنوان التمهيدي: هو الذي يسبق العنوان الرئيسي ويمهد له، يكون أصغر من العنوان الرئيسي.
- عنوان الإشارة: يطلق عليه اسم مفتاح العنوان، وهو ليس عنوانا كاملا لأنه يلفت الانتباه إلى العنوان الرئيسي أو مجال يدور حوله الحدث أو مكان الحدث، ويكون دائما متبوعا بعنوان رئيسي.
- العنوان الفرعي: يستخدم بين الفقرات لكسر رتابة العرض في الأخبار الطويلة، وينظر إلى هذه العناوين بوصفها فواصل بين أجزاء الموضوع الواحد.
- 2-1-4 فئة مضمون العنوان: هو الذي يصف السياق العام لمضمون للعنوان، ووفقا لذلك فقد وردت مؤشرات هذه الفئة على النحو التالي:
- العنوان الوصفي: يصف حالة الحدث ويجسده بكلمات وصفية.
- العنوان الإخباري: دال على مضمون الخبر، يعلن عن مضمون الحدث أو معلومة جديدة
- العنوان الاستفهامي: يصاغ على شكل سؤال ويستفهم عن المشكلة بشكل يثير الاهتمام ويجذب القارئ.
- العنوان التوجيهي: يقترب من الصياغة الإنشائية في التوجيه والإرشاد.
- العنوان المقارن: يوجه صيغة العنوان للمقارنة مع الحدث والزمن.
- العنوان الاقتباسي: يقتبس كلاما حرفيا أو محررا للقائل.
- العنوان التوضيحي: يشرح ويوضح موقف أو حدث أو معلومة.
- العنوان الاستنتاجي: يؤخذ من الفهم العام وليس حرفيا من المادة.
- 2-4 فئة الصورة: تبرز أهمية الصورة في قدراتها التأثيرية ومعانيها المهمة التي تحملها إلى القراء، وقد تم تقسيم هذه الفئة في الدراسة إلى ثلاث فئات فرعية كالاتي:
- 1-2-4 فئة الصور والرسومات المصاحبة لقضايا الفساد الإداري: يقصد بها توظيف الصور من عدمه إلى جانب النص، حيث يعتبر استخدام الصور والرسومات معيارا لمدى اهتمام صحيفة الدراسة بموضوع الفساد الإداري في الجزائر، وقد تم تقسيم هذه الفئة في الدراسة إلى: توجد صور ورسومات، لا توجد صور ورسومات.

4-2-2- فئة نوع الصور المستخدمة في مواضيع الفساد الإداري: وتم تقسيمها في الدراسة إلى:

- صور شخصية: هي الصور التي تعبر عن شخصيات ذات علاقة بمواضيع الفساد الإداري المنشورة في صحيفة الخبر.

- صور موضوعية: هي مختلف الصور ذات علاقة بمواضيع الفساد الإداري المنشورة في صفحات جريدة الخبر، من غير الصور الشخصية.

- صور كاريكاتورية: هي الصور التي تبرز الأشخاص أو القضايا المرتبطة بالفساد الإداري بطريقة هزلية وفكاهية.

4-2-3- فئة لون الصورة: تكمن أهمية لون الصور في زيادة الإدراك وجلب الانتباه، وخلق جو انفعالي، ووجداني ملائم عند المتلقي. وقد تم تقسيم هذه الفئة في الدراسة إلى: صور ملونة، صور غير ملونة.

ثانياً: فئات المضمون: (ماذا قيل؟)

1- فئة الموضوع: يقصد بها في الدراسة، الموضوعات التي ركزت عليها صحيفة الخبر خلال تناولها لظاهرة الفساد الإداري، وقد تم تقسيمها إلى الفئات الفرعية التالية: الانحرافات المالية/ الانحرافات التنظيمية، الانحرافات السلوكية.

1-1- فئة الانحرافات المالية: يشمل هذا النوع من الفساد الإداري كل الانحرافات المالية والإدارية التي تتصل بعمل الموظف. وتضم التقسيمات الفرعية الآتية:

- الرشوة وما في حكمها: تعني قبول الموظف مبلغاً من المال أو الهدايا أو أي منفعة ذاتية أخرى مقابل تقديمه تسهيلات أو خدمات لها علاقة مباشرة بوظيفته. ويدخل ضمن نطاقها جريمة تلقي الهدايا، وجريمة الإثراء غير مشروع.

- عدم تصريح بالممتلكات: امتناع الموظف عن اكتتاب التصريح بالممتلكات لدى الجهة المعنية.

- اختلاس المال العام: استلاء الموظف دون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، بمقتضى وظيفته، كما أن هذه الجريمة تتحقق بالاختلاس والتبديد والإتلاف والحجز عمداً.

- التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: هو إقدام الموظف العمومي بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم.

- تمويل الخفي للأحزاب السياسية: وقد حصر المشرع الجزائري تمويل الأحزاب السياسية في اشتراكات أعضائه، والعائدات المرتبطة بنشاطاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

- جريمة الغدر: هو أن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغا من المال يعلم أنه غير مستحق عند قيامه بوظيفة تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو غيرها.

1-2- فئة الانحرافات السلوكية: تشمل الانحراف في سلوك الموظف العام وكل ما يرتكبه من مخالفات تؤثر على الوظيفة التي يتقلدها، وتندرج ضمنها الفئات الفرعية الآتي ذكرها:

-إساءة استعمال السلطة: يقصد بذلك كل موظف أساء استغلال منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو امتناع عن أداءه، على نحو يخرق القوانين.

-المحسوبية والمحاباة: يقصد بها تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة...الخ.

-الواسطة: أي تدخل شخص ذو مركز وظيفي أو سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب...الخ.

1-3- فئة الانحرافات التنظيمية: يقصد بها الممارسات المخلة بالتنظيم العام داخل المؤسسات والإدارات، ويمكن حصرها فيما يلي:

- الإهمال الوظيفي: يقصد به تراخي الموظف العام عن القيام بواجباته الوظيفية الموكولة إليه بحكم وظيفته.

- إفشاء أسرار الوظيفة: إفشاء بوقائع لها صفة السرية من قبل موظف مؤتمن عليها بحكم وظيفته خلافا للقانون.

- عدم الالتزام بطاعة الرؤساء: بمعنى امتثال المرؤوس للأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية التابع لها.

- مخالفة واجب التفرغ للوظيفة: امتناع الموظف العمومي عن القيام بأي عمل آخر إلى جانب وظيفته العامة سواء كان هذا العمل إداريا، أو تجاريا، إلا بإذن الجهة المختصة.

2- فئة القطاع الذي ينتشر فيه الفساد الإداري: المقصود بهذه الفئة هو الكشف عن نوع القطاع العام الذي ينتشر فيه الفساد الإداري، ويمكن حصرها فيما يلي: قطاع الأمن والدفاع الوطني/ قطاع العدالة/ قطاع التربية والتكوين/ قطاع التعليم العالي والبحث العلمي/ قطاع الصحة/ قطاع الجماعات المحلية/ قطاع الطاقة والمناجم/ قطاع العمل

والتشغيل/ قطاع النقل والأشغال العمومية/ قطاع السياحة/ قطاع البريد والمواصلات/
قطاع التجارة/قطاع الموارد المالية/ قطاع الثقافة/ قطاع الشبيبة والرياضة/قطاع السكن.

3- فئة المصادر المعتمدة لتغطية أخبار الفساد الإداري: تفيد هذه الفئة في معرفة الشخص أو الجهة التي تستقي منها صحيفة الخبر المعلومة المتعلقة بالفساد الإداري في الجزائر، ويمكن حصرها في هذه الدراسة فيما يلي:

- المحرر الصحفي: هو الذي يحرر داخل الصحيفة.

- المراسل الصحفي: هو مندوب الصحيفة الذي يوفد إلى مناطق أخرى ليوافقها بمختلف الأخبار وتطوراتها.

- المصالح القضائية: كل ما صرحت به المحكمة فيما يخص الفساد الإداري.

- مصادر غير معروفة: هي القضايا التي نشرت دون الكشف عن مصدرها، وأشير إليها بالعبارات التالية: مصادر موثوقة، مصادر مطلعة ومصادرنا...الخ.

- مصالح الأمن: تشمل (الشرطة، الجمارك، الدرك).

- المصادر الرسمية: وتشمل الوزراء، المنتخبين المحليين... وغير ذلك.

4- فئة أسباب الفساد الإداري: تستهدف التعرف على الأسباب التي تقف وراء قضايا الفساد الإداري في الجزائر، وتم تقسيم هذه الفئة إلى الفئات الفرعية التالية: الأسباب ذاتية / الأسباب اجتماعية واقتصادية/ الأسباب السياسية/ الأسباب إدارية وقانونية/.

4-1- فئة الأسباب الذاتية: هي الأسباب الكامنة في الشخص والتي تنبع من ذاته، وقد تم تقسيمها إلى:

- ضعف القيم الأخلاقية للفرد: تعتبر القيم الأخلاقية الرادع والكابح للممارسات السلبية، كما يساهم في تهذيب النفس عن الفساد الإداري.

- ضعف المواطنة: يقصد بذلك تعمق شعور الفرد لعدم الولاء للوطن.

4-2- فئة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية: هي مختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، وقد تم تقسيم هذه الفئة إلى العناصر التالية:

- تشوه منظومة القيم الاجتماعية: ذلك نتيجة التحولات الاجتماعية، التي أدت إلى تراجع قيم النزاهة والموضوعية والضوابط الأخلاقية، وقد انعكس هذا النمط القيمي على الوظيفة العمومية.

- تدني مستوى الأجور: بمعنى ضعف منظومة الأجور مما يحفز الموظف العمومي إلى إتباع الوسائل غير السوية لسد احتياجاته كالرشوة وقبول الهدايا.
- توظيف الانتماءات القبلية والحزبية في المعاملات الإدارية: يقصد به الميل وتحيز الموظف العمومي لمن يخصه سواء بالقرابة أو الولاء في المعاملات الإدارية.
- 3-4- فئة الأسباب السياسية: هي أسباب ذات الصلة بالمؤسسات السياسية وضعف أدائها وعدم قدرتها على تحمل مسؤولياتها، وقد تم تقسيم هذه الفئة إلى العناصر التالية:
- تغاضي الدولة عن محاربة الفساد الإداري: يقصد به عدم اهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد الإداري، بل واشترك القادة السياسيين أنفسهم في السلوكيات المرتبطة بالفساد الإداري.
- عدم الاستقرار السياسي: نتيجة التغييرات المستمرة في عناصر السلطة الحاكمة، خاصة في فترة الحراك الشعبي.
- ضعف دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد: نتيجة عدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى مصادر المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الحكومات.
- 4-4- فئة الأسباب القانونية والإدارية: تتمحور هذه الفئة حول مختلف العوامل القانونية والإدارية التي تساهم في خلق ظاهرة الفساد الإداري، وتندرج ضمنها العناصر التالية:
- سوء التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات الإدارية: يقصد به عدم وضوح الصلاحيات والمهام والاختصاصات في بعض المؤسسات.
- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية: يقصد بها عدم وجود أجهزة رقابية أو تفتيشية قوية تستطيع تطبيق القوانين واكتشاف مختلف التجاوزات المتعلقة بالفساد الإداري.
- فساد الجهاز القضاء: بمعنى عدم شفافيته واستقلالته، ذلك ما يجعله يتحول إلى جهاز فاسد في حد ذاته يغطي على مختلف مظاهر الفساد الإداري.
- إقصاء وتهميش الكفاءة في توظيف والترقية ونقل المناصب الإدارية: ذلك ما يجعل الموظف يقوم بوظيفته بصورة متدنية ويعرضه لارتكاب الفساد الإداري.
- 5- فئة الأطراف الأكثر تورطاً في قضايا الفساد الإداري: هم المتورطون في مختلف قضايا الفساد الإداري المذكورين في صحيفة الخبر، وتم تقسيم هذه الفئة إلى الفئات الفرعية التالية: الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية/ الأشخاص الشاغلون لمناصب الإدارية

الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية/ الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين/ الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف.

1-5- فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية: هم جميع العاملين في السلطة التنفيذية على مستوى المركزي ويشمل هذا المفهوم ما يلي:

- رئيس الجمهورية: هو الشخص المعنوي الأعلى في السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري، وهو منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام اقتراع مباشر وسري.

- الوزير الأول: هو أعلى منصب في الحكومة يعين بمقتضى مرسوم رئاسي.

- أعضاء الحكومة: يقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء الدولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب الدولة.

- الولاة: هم الأشخاص المعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية تكون لهم صلاحيات وسلطة واسعة على مستوى الإقليم الجغرافي للولاية المعينة كممثلين للدولة.

- المديرون الولائيون: هو المسؤول الأعلى أو التنفيذي على مستوى المؤسسة أو الإدارة في قطاع من القطاعات داخل الولاية مثل مدير الشباب والرياضة، مدير الثقافة ومدير الأشغال العمومية.

- رؤساء الدوائر: يتم تعيين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتولى الإشراف على بلديتين أو أكثر من بلديات الولاية تحت السلطة الرئاسية للوالي، وهو بهذه الصفة يمارس صلاحيات تتعلق الأولى بتمثيله للسلطة المركزية وأخرى اتجاه البلديات.

2-5- فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية: يقصد بهم العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو دون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم، وتنقسم هذه الفئة إلى العناصر التالية:

- مديرو المؤسسات: هو كل مسؤول ذو درجة عالية في المؤسسات والإدارات العمومية على مستوى الدائرة أو البلدية، مثل مدير مدرسة، مدير مركز البريد.

- الموظفون العاديون: هم أشخاص أسندت لهم مهام في إطار المؤسسة التي يشتغلون بها تبعا لمختلف صيغ التوظيف.

- العمال المتعاقدون أو المؤقتون: يقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري، كعمال عقود الإدماج المهني، وعقود ما قبل التشغيل.

3-5- فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية: والمقصود بهم القضاة حيث يندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

- قضاة الحكم والنيابة العامة في محكمة الدولة، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

4-5- فئة الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين محليين: وقد تم تقسيم هذه الفئة في الموضوع محل الدراسة إلى:

- أعضاء البرلمان بغرفتيه: يتكون من المجلس الشعبي الوطني الذين ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، أما أعضاء مجلس الأمة فيتم انتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر المتبقي.

- المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية: نقصد بهم أعضاء الولائية والبلدية الذي يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع مباشر وسري.

5-5- فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف: وقد تم تقسيم هذه الفئة في الموضوع محل الدراسة إلى ما يلي:

- العاملون في المؤسسات التي تقدم الخدمة العمومية: ويتعلق الأمر هنا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير المرفق العام عن طريق عقود الامتياز.

- العاملون في المؤسسات التي تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها: هي المؤسسات العمومية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخوارج سواء كانوا أفرادا أو شركات كما حدث بالنسبة لمؤسسات مثل: فندق الأوراسي، مجمع صيدال، مؤسسة الحجار للحديد والصلب.

- المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني: تضم هذه الفئة الأصناف كل من العسكريين العاملين، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط، حيث تندرج هذه الفئة ضمن ما يعرف من في حكم الموظف والتي تخضع كذلك لقانون الوقاية من الفساد.

- الضباط العموميون: وتشمل فئة ما في حكم الموظف كذلك الضباط العموميون من الموثقين العموميين، المحضرين القضائيين والمترجمين الرسميين ذلك لأنهم يتولون وظائفهم بتفويض من السلطات العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية.
- 6- فئة أهداف النشر: هو ما تسعى إليه صحيفة الخبر من خلال نشرها لقضايا الفساد الإداري في الجزائر وتتناول الدراسة هذه الفئة من خلال العناصر التالية:
- الإخبار وتقديم المعلومات عن الفساد الإداري: تتمثل هذه الوظيفة في نشر أخبار عن قضايا الفساد الإداري دون التعليق عليها.
- التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الإداري: مجموعة من القوالب الصحفية والمواضيع الإخبارية، التحليلية والتعبيرية التي تتطرق إلى آليات وطرق التعامل السليم مع قضايا الفساد الإداري.
- تفسير وتحليل الأحداث: تقوم من خلال شرح الأحداث وتفسيرها والكشف عن مختلف أبعادها.
- النقد والتوجيه: يبرز هذا الهدف من خلال توجيه الجريدة انتقادات للجهات الحكومية نتيجة فشلها وتخاذلها في محاربة الفساد الإداري، إضافة إلى محاولة الصحيفة تكثيف نشر الأخبار حول موضوع ما بهدف لفت انتباه الرأي العام.
- 7- فئة اتجاه الصحيفة نحو ظاهرة الفساد الإداري: يقصد بهذه الفئة موقف صحيفة الخبر من خلال عينة الدراسة نحو ظاهرة الفساد الإداري، وقد تم تقسيم هذه الفئة في الموضوع محل الدراسة إلى ما يلي:
- الاتجاه المؤيد (إيجابي): يعكس مدى موالة الصحيفة لموضوع الفساد الإداري وإبرازها للجوانب الإيجابية فيه.
- الاتجاه المعارض (سليبي): يتمثل في رفض الجريدة ووقوفها ضد قضية معينة من قضايا الفساد الإداري والتركيز على الجوانب السلبية فيها.
- الاتجاه المحايد (المتوازن): هو محاولة الجريدة وقوف موقف محايد وعدم إبدائها لأي رأي اتجاه موضوع ما من مواضيع المتعلقة بالفساد الإداري.
- 8- فئة القيم: تهدف هذه الفئة إلى الكشف عن المبادئ التي تحملها مضامين المتعلقة بالفساد الإداري في صحيفة الخبر، وتتناول الدراسة هذه الفئة من خلال العناصر التالية:

النزاهة: عبارة عن منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة وإخلاص في العمل، وحرص الموظف العمومي على عدم ارتكاب الممارسات المرتبطة بالفساد الإداري.

المساواة: يقصد بها المماثلة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات.

الشفافية: يقصد بها إتاحة الفرصة للمواطنين الاطلاع على طبيعة إدارة شؤون الدولة ومؤسساتها.

العدالة: يقصد بها عدم انحياز الموظف العمومي لأي طرف كان أثناء تأديته لوظيفته، ومعاملة جميع المواطنين على أساس الاستحقاق.

التهويل: أي تعظيم من خطورة الأوضاع.

اللامسؤولية: أي اللامبالاة الموظف في أداء مهامه الوظيفية.

الاستغلال: يقصد به استغلال الموظف منصبه لأغراض شخصية بعيدا عن المصلحة العامة.

التفرقة: تعني التمييز بين الأفراد في تقديم الخدمات الإدارية على أساس قبلي، حزبي وجهوي.

9- فئة الحلول المقترحة للحد من الفساد الإداري: تهدف هذه الفئة إلى معرفة الحلول التي تقترحها صحيفة الخبر للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر أو التقليل من آثارها السلبية، وتمثل عناصرها فيما يلي:

- تفعيل القوانين وعمل الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد.

- الإصلاح الإداري وتبسيط المعاملات الإدارية.

- تعزيز استقلالية الجهاز القضائي وحياده.

- تطبيق الديمقراطية.

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.

- تعزيز قيم النزاهة.

الملاحظات:

.....
.....



الطبعة التاسعة والعشرون / العدد 9215 / الثامن - 20 دج
الطبعة 1 مسي 2019 م / الموافق 263 شعبان 1440 هـ

يقض اليوم أمام قاضي التحقيق بمحكمة سيدي امحمد

التحقيق مع هامل يتعدى قضية "البوشي"

التحقيقات جرت على مستوى داخلي في البداية لاعتراض الرئاسة على أي تحرك يدين اللواء عبد الفني هامل

الامتدح يمنع مسيرة نحو البريد المركزي بالغاز المسيل للدموع

احتفالات أول ماي توحد العمال ضد النظام وسيدي السعيد



الصدوق

أثنى على المشاركين في "حوار" بن صالح
فيليد صالح إيهاجم
الجنرال توفيق من جديد

زوييدة عسول رئيسة حزب الاقتصاد
من أجل التغيير والرقى لـ "الخبر"
"قوى تضغط على قيادة الجيش
للتعجيل بالترنسيات"

بشمل ديوان الترقية والتسيير
العقاري والبلدية والولاية
القضاء يستدعي مسؤولين
للتحقيق في "مأساة القصبة"



خطا طارح في الامتحانات
ومطالب بتقويم تواريف إجرائها
أساندة الابتدائي لين تأطير اختبارات
الفصل الثالث أو حراسة "اليوم"

الحراك يستنق المنظمة
الكروية الجزائرية
أعضاء الجمعية العامة
للمناف بشمار
حتى لا تتجاوز قساع

الصحف المدرستين

حركة تغيير في سلك مديري التربية على خلفية تقارير تسيير "سوداء"

لصفحة 4
وزارة العدل تأمر باستكمال
سماع عائلات الضحايا
الأمن يعيد فتح ملف مقتل
67 جزائريا في الخارج



العدد 25 نونبر 2019 م الموافق 24 ذي الحجة 1440 هـ السنة التاسعة والعشرون / العدد 9328 / الثامن - ص 4

لجنة الحوار والوساطة تخيم على لقاء المعارضة بالتحفظ على دورها

ندوة مازفران التاريخية تكرر في قصر المعارض

• راشد يي يفتح "تسوية تاريخية" بين الحراك وقيادة الجيش • "البدليل الديمقراطي" يسقط طرح "المجلس التأسيسي" ص 3

الصحف

خلفت وفاة 5 مراهقين واصابة المشرات بجروح
حادثة حفل ملعب 20 أوت
تطرح بوزيرة الثقافة
• أونيسي خليفة مديرا عاما
جديدا للأمن الوطني

بناء على شكوى مواطني 5 بلديات متضررة
تحقيق أمني وإداري في حرق
نفايات كيميائية بشرق تيبازة



مسابقة الترقية تفجر علاقته
بوزارة الصحة

الأطباء النفسانيون يهددون
بإخول اجتماعي ساحلي

اختتمت من مستشفى بانتنة
وكان لها من العمر ستان
بعد 46 عاما...
الفسبوك يعيد حبيبة
إلى احضان العائلة

استحوذ عليها رجال أعمال وأقارب مسؤولين في الدولة

استرجاع نصف مليون هكتار فلاحية بـ7 ولايات

ص 24/4

